



إدارة الشؤون الفنيه
قطاع المساجد



وزارة الشؤون الإسلامية
Ministry of Islamic Affairs
دولة الكويت | State of Kuwait

صِنَاعَةُ الْخُطْبَةِ وَالْخُطْبَاتِ

بِحَمْدِ مَسِيرِ السَّلَامِ وَالذَّبْلِ

الجزء الثاني

إدارة الشؤون الفنيه

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



صِنَاعَةٌ
الْخُطْبَةُ وَالْخُطَيْبُ
(٢)



حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الشؤون الإسلامية الكويتية
قطاع المساجد - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

رقم الإيداع في إدارة التخطيط الاستراتيجي
في وزارة الشؤون الإسلامية
(٢٠١٨/٢٠)

• **الرؤية:** الريادة عالمياً في العمل الإسلامي.

• **الرسالة:** ترسيخ قيم الوسطية، والأخلاق الإسلامية، ونشر الوعي الديني الثقافي، والعناية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، ورعاية المساجد، وتعزيز الوحدة الوطنية من خلال تنمية الموارد البشرية والنظم المعلوماتية، وفقاً لأفضل الممارسات المالية.

• **القيم:** التميز، العمل المؤسسي، الشراكة، الوسطية، الشفافية والمسؤولية.

قطاع المساجد - إدارة الشؤون الفنية

للتواصل: بدالة 1810111 - داخلي 7370 - 7387

العنوان: الرقعي - شارع محمد بن القاسم - قطاع المساجد

www.awqaf.gov.kw



إدارة الشؤون الفنية
قطاع المساجد



وزارة الشؤون الإسلامية
Ministry of Islamic Affairs
دولة الكويت | State of Kuwait

مِنَّا عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْخُطْبِ

بِحَمْدِ مَسِيرِ السَّلَامِ الدَّبْلَانِي

الجزء الثاني

إدارة الشؤون الفنية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اَنْفَضُوا
إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا قَلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ
التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾



الباب الثالث

فنّ الإلقاء

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الإلقاء.

الفصل الثاني: فنّ الإقناع والتأثير.



الباب الثالث

فنّ الإلقاء

بعد أن تكلمنا عن الإعداد والتنسيق والتعبير نتقل إلى الحديث عن الإلقاء وهو فنّ بذاته، ذلك أن الخطبة تقوم على ثلاثة عناصر رئيسة: المُلقّي والمُلقَى وكيفية الإلقاء، فالأول يتعلق بالخطيب وصفاته وآدابه، والثاني يختص بالكلام الذي يلقيه الخطيب على أسماع الحاضرين، والثالث يُعنى بطريقة الإلقاء وكيفيته، وهذه الثلاثة كلّها ضرورية في الخطبة وعليها تبنى، يبيد أن طريقة الإلقاء قد تكون هي أهمّها؛ لأنها هي التي تنقل مشاعر الخطيب وانفعالاته من ضميره وقلبه إلى ضمائر المخاطبين وقلوبهم ويعطي موضوعه قوة وحيوية وتأثيراً، فكم من خطبة أُعدت إعداداً رائعاً ونُسقت تنسيقاً ماتعاً لكنها لم تؤثر في قلوب سامعيها ولم تهزّ مشاعرهم؛ لأن إلقاءها كان هزيباً وباهتاً لا روح فيه ولا حيوية ولم يراع الخطيب فيها قواعد الأداء. وكم من خطبة كان إعدادها متواضعاً لكنها حظيت بخطيب يحسن الأداء فأدّاها أداءً ناجحاً استحوذ به على قلوب سامعيه واستثار مشاعرهم.

وكم سمعنا ورأينا من هذا وذاك! فإتقان فنّ الإلقاء في غاية الأهميّة، عن عبد الله بن عمر: [أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويدلّ على أهمية الإلقاء أن بعض الخطباء المشاهير تسمع لهم خطبًا فتتأثر بما يقول متأثرًا بالغًا، فإذا قرأتها نفسها قراءةً لم تتأثر مثل تأثرك بسماعها، بل قد تجدها عادية كغيرها من الخطب.



الفصل الأوّل

الإلقاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإلقاء لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: المهارات القولية.

المبحث الثالث: المهارات الفعلية



المبحث الأول

تعريف الإلقاء لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريفه في اللغة:

الإلقاء: قذف الشيء وطرحه، ومنه ألقى الشيء: طرَّحه على الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلَقَهُ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ومعناه: ما كانت الأمم تفعله من المساهمة عند الاختلاف فيطرَّحون سهاً ما يكتبون عليها أسماءهم، فمن خرج له السهم سلّم له الأمر. والأزلام والأقلام: القِداح^(١).

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً:

يمكنني أن أعرفه بأنه: طريقة أداء الخطبة لنقل المعلومات والأفكار والمشاعر بمهارات قولية وفعلية مؤثّرة.

فأما المهارات القولية فمنها: حسن الصوت وجودة النطق، ويكون بإخراج الحروف من مخارجها الطبيعية واجتناب الكلمات المبتذلة، وروعة نبرته ووضوح عباراته، والتفنن به حسب الحال والمقام.

وأما المهارات الفعلية فهي المتعلقة بمهارات الجسد من الحركات المعبرة والإشارات المصوّرة التي تتناسق مع الألفاظ ومعانيها.

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي ٤٢٧، شمس العلوم، نشوان الحميري ٦٠٩٦/٩.

المبحث الثاني

المهارات القولية

أشرت إليها قبيل قليل إجمالاً، والآن سأتكلم عنها بشيء من التفصيل .
من المعلوم أن اللغة نوعان: اللغة اللفظية، واللغة غير اللفظية (المعنوية)، فاللفظية مادتها الأصوات والكلمات والجمل والمعاني، وغايتها التفاهم .
وأما اللغة غير اللفظية فهي كل وسيلة للتفاهم بين البشر لا تكون لفظية؛ ك لغة الإشارة باليدين، أو الرأس أو الوجه، أو سائر أعضاء الجسم . وقد قيل: (رُبَّ طَرْفٍ أَفْصَحُ مِنْ لِسَانٍ).

إن اكتساب الخطيب المهارات القولية يزيد من قوة الأداء لديه ويضفي على خطبته زخماً من القبول والتأثير؛ إذ إن فن الأداء - والحال هذه - يقابله فن الاستماع من الجمهور . وأولى دعامات الأداء ومهاراته الصوتية النطق الحسن، فتجويد النطق - بإخراج الحروف من مخارجها الصحيحة - يكسو الكلام حُلةً من الحسن والبهاء ويزيده قوة وتأثيراً؛ ما كان على سجيته واجتنب التكلف والتعثر والتشادق .

كما أن مجانبة اللحن في اللغة - نحواً وصرفاً - يعدّ من صُلب المهارات القولية؛ لأن الألفاظ أوعية المعاني، فاللحن في الألفاظ والمباني يفسد المقاصد والمعاني .

ومثل ما سبق من الأهميّة: تصوير النطق للمعاني تصويراً معبراً؛ بأن يعطي كل كلمة أو جملة ما يميّزها عن سواها، فينطق الاستفهام بطريقة تدل عليه، والتعجب بما يستبين به، والتوكيد والتقرير بما يؤكّد معناه، وهكذا .



ومنها أيضًا: رفع الصوت في مواقف تقتضي ذلك، فمن المستحسن مثلاً رفع الصوت في الحثّ على جهاد الأعداء، وعند الحثّ على الأعمال الجليلة، وعند الحضّ على ترك التهاون والتقاعس عنها، وعند التحذير من المنكرات والمحرمات ونحوها، ولدى التحدّث عن مآسي المسلمين وخبث أعدائهم ومؤامراتهم.

ومن المستحسن أن يخفض صوته عند الترغيب بالإيمانيات والتشويق إلى الجنة، وفي المواعظ والرقائق ونحوها. وعلى هذا ينبغي التمهل في الإلقاء والسرعة فيه بالحدّ المناسب والمقام الملائم بلا غلوّ ولا جفاء، وقد قالوا عن الخطابة: (أَنْ تَقُولَ فَلَا تُبْطِئَ، وَأَنْ تَصِيبَ فَلَا تَخْطِئَ).

ومن تلك المهارات: التشديد برفع الصوت عند الكلمات المهمّة، وخفضه عند غير المهمّة، مع تغيير طبقات الصوت وتغيير معدّل سرعته، والتوقف قبل الأفكار المهمّة وبعدها؛ كما يرى ديل كارنيجي^(١).

ويعدّ من المهارات استخدام قوة الصمت لثوانٍ معدودة، والتوقف عند الانتقال من عنصر إلى آخر أو من فكرة إلى أخرى.

ومما ينبغي على الخطيب أن يتجنّب ما يسمّى بـ (المُلْهِيَاتِ الشَّفْوِيَةِ) وهي العبارات المكرّرة في الإلقاء؛ كتكرار قوله: (حقيقةً - في الحقيقة - طيّب - زين - يعني - كما قلتُ أو أشرتُ أو بيّنتُ ونحوها - كما تعلمون - بصراحة - أمانةً - للأمانة... إلخ).

والمراد: عدم الإكثار من هذه التعبيرات غير الضرورية وتكرارها

(١) فنّ الخطابة ٨٩-٩٠.

باستمرار في الخطبة بلا حاجة؛ لأن تكرارها بلا داع غير مُستمرٍّ للنفوس
ولا محبَّب للأسماع، ويُنمِّي عن خلل في الإلقاء والتعبير، أو قلَّة الشروة
اللغوية.

المبحث الثالث

المهارات الفعلية

ومن المهارات الفعلية في الإلقاء:

١- **الترسُّل في الإلقاء:** وأعني بالترسُّل التمهُّل في الإلقاء لا الهدوء والبرود اللذين يذهبان بحرارة الأداء وقوّته. مع التفاوت في البطء المناسب حيث ينفع، والسرعة حيث يقتضي الموقف أو الحال ذلك؛ كما في العبارات الدالّة على الفرح والبهجة والسرور، وكذا في الجمل الدالة على الغيظ والغضب؛ فإنها تناسبها السرعة المنضبطة.

ومن الواضح أن السرعة المُفرطة في الأداء تمزج الحروف بعضها ببعض فيأكل بعضها بعضًا، وتحرم الخطيب من الوقوف عند المقاطع التي يحسن الوقوف عندها، كما أنها لا تمنح السامعين فرصة كافية لمتابعة الكلام وفهمه، وهذا الأسلوب في الأداء يتعب الخطيب والمخاطبين على حدّ سواء.

قال أبو هلال العسكري: (وعلامه سكون نفس الخطيب ورباطة جأشه هدوءه في كلامه، وتمهُّله في منطقه. وقال ثُمّامة: كان جعفر بن يحيى أنطق الناس، قد جمع الهدوء والتمهُّل، والجزالة والحلاوة، ولو كان في الأرض ناطق يستغني عن الإشارة لكَانَهُ)^(١).

٢- **لغة الجسد:** وهي لغة منظورة معبّرة ومتحرّكة مؤثّرة تعين على توصيل

(١) كتاب الصناعتين ٨.

المعنى ونقل الشعور وتفاعل الألفاظ والمعاني، ومن هذه اللغة:

أ- تعابير الوجه التي تدل على الرضا أو السخط، والفرح أو الحزن، والحب أو الكره، والابتسامة أو العبوس، وكل واحد من هذه الأحوال له كيفية وهيئة تدل عليه، وينبغي أن تكون متناغمة مع المضمون ومتوافقة مع الموضوع.

ب- نظرات العيون: والعين تنبئ عن مكنونات الصدور وتعبّر عن خلجات النفوس، وقد صدق من قال:

وَالْعَيْنُ تَعْلَمُ مِنْ عَيْنِي مُحَدِّثَهَا مَنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا

فللعيون لغتها، ونظراتها هي لغة (التواصل) بين الخطيب وجمهوره؛ إذ الجمهور ينظرون إلى الخطيب ويرمقونه بأبصارهم منذ أن يروه إلى أن ينزل من على المنبر، وهذا الفعل منهم يشير إلى الجسر الممدود بينهم وبينه من خلال النظر، كما أن بعض السامعين من قسم البصريين الذين لا تكتمل لذتهم ولا تتأثر مشاعرهم كل التأثر إلا إذا رأوا محدثهم رأي العين، ونظرات الخطيب تعبّر عن انفعالاته وخلجات صدره، ومن هنا ندرك سرّ تأثير الخطيب المرتجل غالباً، وتفوّقه على الخطيب الذي يقرأ خطبته قراءة من أوراق؛ لأن الارتجال يمدّ جسر التواصل والتفاعل بين الخطيب ومخاطبيه، بخلاف قراءة الخطبة فإنها تقطع ذاك الجسر:

وَعَيْنُ الْفَتَى تُبْدِي الَّذِي فِي ضَمِيرِهِ وَيُعْرِفُ بِالْفَحْوَى الْحَدِيثَ الْمُعَمَّسُ

وينبغي للخطيب أن ينظر إلى جميع السامعين ويوزع نظراته عليهم إذا دعا لذلك داع، ولكن لا يحسن به أن يكثر من ذلك ولا أن يكثر من الالتفات، كما لا تُحمد سرعة الالتفات دون حاجة تقتضيها.

وينبغي ألا يحول بين الخطيب وجمهوره حائل يمنعهم من رؤيته؛ كأن يكون المنبر يغطي جسم الخطيب أو بعض وجهه، أو أن يكون المنبر مرتفعاً أكثر من ثلاث درجات بكثير فيتعب الناظرين، أو أن يكون مكبر الصوت في مستوى وجه الخطيب.

ومن هدي النبي ﷺ أنه كان لا يدع ما يحول بينه وبين المخاطبين؛ كما روى أبو بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

ومما ينبغي على الخطيب أن يراعيه وهو يخطب ألا يصوب نظره إلى جهة سقف المسجد مثلاً أو إلى جهة الأرض أو إلى جهة معينة من المسجد كل وقت الخطبة أو جلّه؛ لأنه قد يعبر عن ضعف الخطيب وعدم قدرته على مواجهة الناس، وهو انطباع لا يجمل بالخطيب أن يورثه لجمهور المخاطبين.

ومن فوائد التواصل العيني بين الخطيب وجمهوره أنه يعرفه بإقبالهم على خطبته أو إعراضهم عنها؛ قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا حَدَّجُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَتْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُحَدِّثُهُمْ)، قِيلَ: وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (إِذَا التَّفَتَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَأَيْتَهُمْ يَتَنَاءَبُونَ، فَلَا تُحَدِّثُهُمْ)^(٢). أي ما داموا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٢) شرح السنة للبخاري ١/٣١٣.

مُقبِلين عليك نَشِطِينَ لِسَمَاعِ حَدِيثِكَ، مِنْ: حَدَجَ بَبَصْرِهِ يَحْدِجُ إِذَا حَقَّقَ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ.

ت- حسن الإشارة: فالإشارة أُخِيَّةُ العبارة، وهي لغة منظورة ويسمونها لغة المخاطبة الصامتة، واللغة المتحركة المفهومة، وربما كانت أقوى في الدلالة من العبارة، وهي تثير الانتباه وتحفز الشعور وتقوي الدلالة على المعنى وتؤكد الكلام في نفس السامع، إذ يدل على المعنى ثلاثة: اللفظ، والصوت، والإشارة. قال ثُمَامَةُ بن أَشْرَس: (لو كان ناطقاً يستغني بِمَنْطِقِهِ عن الإشارة، لاستغني جعفرُ بن يحيى عن الإشارة كما استغني عن الإعادة)^(١).

وهي كما تكون باليدين والأصابع تكون بالعينين والحواسب والرأس، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

قال الجاحظ: (والإشارة واللفظ شريكان، ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه. وما أكثر ما تنوب عن اللفظ، وما تغني عن الخط. وبعد فهل تعدو الإشارة أن تكون ذات صورة معروفة، وحلية موصوفة، على اختلافها في طبقاتها ودلالاتها. وفي الإشارة بالطرف والحاجب وغير ذلك من الجوارح، مرفق كبير ومعونة حاضرة، في أمور يسترها بعض الناس من بعض، ويخفونها من الجليس وغير الجليس. ولولا الإشارة لم يتفاهم الناس معنى خاص الخاص، ولجهلوا هذا الباب

(١) الخطابة عند العرب، محمد الخضر حسين ص ١٩٢.



البتة. ولولا أن تفسير هذه الكلمة يدخل في باب صناعة الكلام لفسرتها لكم^(١).

وللقلب على القلب	دليل حين يلقاه
وللناس من الناس	مقاييس وأشباه
يقاس المرء بالمرء	إذا ما هو ما شاء
وفي العين غنى للعي	من أن تنطق أفواه

فالقلب طليعة الجسد، واللسان بريد الفؤاد، والإشارة قد تكون أقوى من العبارة.

وتستعمل الإشارة في الخطبة وغيرها لأغراض متعددة، منها:

١- الإيضاح: وقد قيل: حسن الإشارة باليد والرأس من تمام حسن البيان باللسان.

ولقد استعملها النبي ﷺ في خطبه ومواعظه لتقريب المعنى للمخاطبين؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قال: وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وقال بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٣).

(١) البيان والتبيين ١/ ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٥)، ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ (١).

وفي خطبة عرفة: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثَ مَرَّاتٍ (٢).

٢- لبيان العدد: كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي». (لا تنفي): أي التي لا مخ لها لضعفها وهزلها (٣).

٣- الدلالة على معنى معين: حيث إن لكل حركة تعبيراً خاصاً تؤدّيه، ومعنى مراداً تشير إليه، فتقليب اليدين تعبير عن التعجب والحيرة والاستنكار، والتلويح باليدين يمنة ويسرة يدل على الرفض والنفي، وقد يدل على إرادة الجهة، وضرب ما يقبض عليه الخطيب من المنبر بيده يدل على

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.



قوة المعنى وتأكيده، وتغضن الجبين وعبوس الوجه وقبض الأصابع بقوة تدل على الغضب.

والإشارة بالإصبع فيها دلالة على التحدي والتهديد، وقد تدل على التعظيم والتوحيد؛ كما في حديث عُمارة بن رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يعني في الخطبة - ما يزيدُ على أن يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ)^(١). وسيأتي قريباً بتمامه.

وهذا فيه أن من السُّنَّةِ ألا يرفع الخطيب يده في الخطبة.

وقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية استخدام الإشارة باليد والأصابع أثناء الخطبة والتعليم والموعظة والفتوى عند الحاجة، وأن ذلك يعين الخطيب والمعلم والمفتي على إيصال ما يقوله إلى المستمع والمتلقي في صورة حسية تعبر عن المعنى بجلاء، حيث تقترن العبارة والإشارة في أداء المعنى.

ومما يروى أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أقام الخطباء لبيعة يزيد قام رجل من ذي الكلاع [ملك حَمِيرِيٌّ من ملوك اليمن من الأذواء، وسُمِّيَ ذا الكلاع؛ لأنهم تكلَّعوا على يديه أي تجمَّعوا] فقال: هذا أمير المؤمنين، وأشار بيده إلى معاوية، فإن مات فهذا، وأشار إلى يزيد، ثم قال:

معاوية الخليفة لا تُمارى فإن تهلك فسائسنا يزيدُ
فمن غلب الشقاء عليه تحكَّم في مفارقه الحديدُ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤).

واستعمل الإشارة الشعراء في قصائدهم (وهو ما يعرف بلغة الحركة والأفعال)، ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة في دلالات الإشارة:

أَشَارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خِيْفَةَ أَهْلِهَا إِشَارَةَ مَحْزُونٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ
فَأَيَقُنْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرَّحِبًا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَيْبِ الْمُتَيْمِ

هذا، ولتكن الإشارة سابقة للقول لا بعده؛ إذ إنها كالمقدمة له، وليحذر الخطيب أن يكثر منها ومن حركات اليدين في الخطبة؛ فإنها إذا خرجت عن حد الاعتدال أذهبت الوقار وربما جلبت التذمر والملل، وأحسن الإشارة ما كان في حد الاعتدال بلا إفراط ولا تفريط، فليستخدمها الخطيب بحذق ولباقة وحسب الحاجة لا يزيد، عن حُصَيْنٍ، عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشَرِّ بَنٍ مَرَّوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: (قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ)^(١).

٣ - وقفة الخطيب: ومما يعين على إجادة الإلقاء وتأثيره: حسن وقفة الخطيب على المنبر، فينبغي أن يقف الخطيب على مكان مشرف مرتفع، وفائدة ذلك أن يرى الناس ويروه، وليكون أقوى في إيصال الصوت إلى المخاطبين، فإذا اتلف الصوت والصورة كان الإبلاغ أقوى والإلقاء أروع، وليطلع على نظراتهم وأحوالهم فيعرف من خلالها تأثيرهم ويستنتق هو أجسهم، وليتأثروا بحركات جسمه وإشارات يديه

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤) وقد سبق آنفًا. وانظر: تدريب الدعاة على الأساليب البيانية، المؤلف: أ. د. عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب ٣٩٢-٣٩٤، زاد الخطباء د. علي بادحدح، ٩١-٨١.



ونظرات عينيه، وكان من عادة العرب أن يخطبوا على مكان مشرف من أرض أو ناقة، ويلبسون العمام، ويعتمدون على عصا أو مخصرة^(١)، وهو محمود عند العرب، قال الشاعر:

يَكَادُ يُزِيلُ الْأَرْضَ وَقَعَّ خِطَابِهِمْ إِذَا وَصَلُوا أَيْمَانَهُمْ بِالْمَخَاصِرِ

ولم يكونوا يخطبون قعودًا إلا نادرًا. قال الهيثم بن عدي: لم تكن الخطباء تخطب قعودًا إلا في خطبة النكاح^(٢).

ولقد خطب ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة، وكان يخطب قائمًا، وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئًا قبله ولا بعده. وكان إذا قام يخطب أخذ عصا، فتوكلًا عليها وهو على المنبر، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحيانًا يتوكلًا على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكلًا على سيف^(٣).

ودليل اتخاذ العصا والقوس ما رواه الحَكَمُ بْنُ حَزَنٍ الكَلْفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (... فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ

(١) المِخْصَرَةُ بكسر الميم كالسَّوْطِ وَكُلُّ مَا اخْتَصَرَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ فَأَمْسَكَهُ مِنْ عَصَا وَنَحْوِهَا. مختار

الصحاح مادة خصر.

(٢) البيان والتبيين ١/ ١١٥.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ١٨٩-١٩٠.

مُبَارَكَاتٍ...»^(١). وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُؤُولَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخُطِبَ عَلَيْهِ»^(٢).

وينبغي على الخطيب أن يراعي في وقفته على المنبر عدة أمور:

- ١- أن يقف وقفة تسبغ عليه المهابة والوقار لا وقفة مستكبر ولا خنوع.
- ٢- أن يقف مستقيمًا بلا انحناء ولا ميلان ولا تقوس.
- ٣- أن يبرز ب صدره إلى الأمام ويعتمد على كلتا رجليه إلا من عذر أو حاجة لراحتهما.
- ٤- أن يتجنب العادات المستهجنة؛ كوضع اليد على الخصرة وكثرة الحركة، والانتصاب المبالغ فيه والانحناء المفرط وليّ العنق... إلخ.
- ٥- تقليد غيره من الخطباء المشهورين في الصوت أو الحركة والإشارة، بحيث يصير صورة طبق الأصل عنه؛ لأن هذا يذيب شخصية الخطيب الذي يتقمص شخصية غيره ويقلده تقليدًا أعمى شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، والناس لا يميلون إلى مثل هذه المحاكاة والتقليد بل يحبّون استقلالية الخطيب وعفويته في الأداء، وذلك لأن التقليد غالبًا ما يفضي إلى التصنع واستظهار القدرة على المحاكاة ونسيان العفوية والانسياب في الخطاب، فكن (أنت أنت) ولا تكن (هو هو) فلا تتكلم بغير لسانك، ولا تفكر بغير عقلك، ولا تحاك حركة غيرك، وإلا ألغيت شخصك وعطلت ملكاتك وغيبت قدراتك.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٥٨/٢: (إسناده حسن).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٤٥) وحسنه الألباني.



٤- **جهازة الصوت:** ومن لوازم الخطيب البيانية وأبرز مزايا الأداء المؤثر أن يكون الخطيب جَهْوَرِيَّ الصوت؛ إذ الصوت بجمال نغماته، وانسجام رنّاته، وحسن تموّجاته؛ يزيد في حسن الخطابة وقوتها، ويرفع من شأنها ويعزّز من مكانتها، بخلاف ضعف الصوت وتهدّجه فإنه يُضْعِف الانتباه ويشتت الأذهان، وقد يعسر على بعض المخاطبين سماعه أو فهمه؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته، وذلك إما لأن موضع الخطبة موضع قوّة وفخامةٍ عامّة، وإما أن يكون اشتداد غضبه عند إنذاره أمرًا عظيمًا وتحديدَه خطبًا جسيمًا؛ كما سبق.

وجهازة الصوت وسط محمود بين طرفين مذمومين: بين الضعف والخفوت والتماوت التي تؤدي إلى الملل والتضجّر، وبين القوة والفخامة وبراعة الأداء التي تبعث على الانسراح والإقبال والارتياح؛ ولذلك كانت العرب تحب رحابة الشّدقين لأنها تدل على جهازة الصوت، وإذا كان الخطيب أشدق كان جَهِيرًا مُفَوِّهاً.

ويرى الجاحظ أن أهمّ صفات الخطيب جهازة الصوت وسعة الفم ورباطة الجأش وسكون الجوارح وقلة اللحظ، وأن أبشع عيوبه العي أو الحصر ثم اللثغة واللحن واللكنة (اللكنة: العيُّ وهو ثقل اللسان) والتشديق (التشديق: تشدق الرجل في كلامه: إذا تكلم بشدقيه تفصّحًا) والتقعيب (يقال: فلان مُقَعَّبٌ مُقَعَّرٌ، لِمُتَشَدِّقٍ، والذي يتكلم بأقصى حلقه، ويفتح فاه كأنه قَعْبٌ) والتزيّد (التزيّد في الحديث: الكذب).

وكانوا يمدحون الجهير الصوت، ويذمّون الضئيل الصوت، ولذلك تشادقوا في الكلام، ومدحوا سعة الفم، وذمّوا صغره.

وقد كان عمرو بن سعيد بن أبي العاص في أول أمره لا يتكلم إلاّ اعترته حُبْسَةٌ في مَنْطِقِهِ، فلم يزل يَتَشَادِقُ وَيُعَالِجُ إِخْرَاجَ الْكَلَامِ حَتَّى مَالَ شِدْقَهُ مِنْ كَثْرَةِ ذَلِكَ، وَلُقِّبَ لِذَلِكَ بِ(الْأَشْدَقِ)، فَقَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ:

تَشَادِقُ حَتَّى مَالَ بِالْقَوْلِ شِدْقُهُ وَكُلُّ خُطِيبٍ لَا أَبَا لِكَ أَشْدَقُ

وفي شدة الصوت قال الأعشى في وصف الخطيب بذلك:

فِيهِمُ الْخِصْبُ وَالسَّمَاخَةُ وَالنَّجْدُ دَعْدَةٌ فِيهِمْ وَالْخَاطِبُ الْمِصْلَاقُ

وقال طحلاء يمدح معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالجهرارة وبجودة الخطبة:

رَكُوبُ الْمَنَابِرِ وَثَابِهَا مَعْنُ بِخُطْبَتِهِ مِجْهَرُ
تَرِيحُ إِلَيْهِ هَوَادِي الْكَلَامِ إِذَا ضَلَّ خُطْبَتَهُ الْمِهْدَرُ^(١)

وأهمية جهرارة الصوت لا تقتصر على الخطب فحسب بل تفضل في غيرها أيضاً كما في الأذان وعند الحاجة حيثما وجدت، ففي غزوة حنين أمر النبي ﷺ العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان العباس جهير الصوت - فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ». فقال عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قال: فوالله لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فقالوا:

(١) مَعْنَى: تَعَنَّ لَهُ الْخُطْبَةُ فَيُخْطَبُهَا مَقْتَضِبًا لَهَا. تَرِيحُ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ. هَوَادِي الْكَلَامِ: أَوَائِلُهُ. فَأَرَادَ أَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَذْهَبُ كَلَامُ الْمِهْدَرِ فِيهِ. وَالْمِهْدَرُ: الْمَكْتَارُ.

يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ... ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْهَزْ مُوَاوِرَبٌ مُحَمَّدٍ!»^(٢) (١).

وفي حديث الأذان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فُقِّمَ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمْدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ»^(٣). فقوله (أندى صوتًا منك): أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعده. و(أمد) أي: أطول وأسمع؛ ليعمّ الصوت ويطول أمد التأذين. وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قيل معناه: أرفع صوتًا، وقيل أطيّب. فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه)^(٤). وهو يدلّ على أهمية جهرارة الصوت.

وفي هذا الزمان قام مُكَبَّرُ الصوت الصناعي مقام الصوت الطبيعي في كثير من المحافل والمواطن، فقوى الضعيف، وقرب البعيد، ورفع الخافت، وأحيا المتماوت. ومع هذا يبقى للصوت الطبيعي نغمته ونبرته التي تظهر جماله وكماله.

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥) من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السمرة: الشجرة من أشجار الطلح، وهي الشجرة التي بايع الصحابة عندها رسول الله ﷺ في الحديبية على ألا يفروا، فقال: يا أصحاب السمرة يذكرهم بهذه المبايعة. صيًّا: أي قوي الصوت، قيل: إن العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانة في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم، وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٥)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩) وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(٤) شرح صحيح مسلم ٧٧/٤.

وينبغي على الخطيب أن يراعي أحوال المكان سعة وضيقة فيرفع صوته في المكان الواسع ويخفضه في المكان الضيق بما يناسب الحال، ويراعي المخاطبين كثرة وقلة ومستوى، ويراعي الخطبة طولاً وقصراً، فلا يتسرع في أدائه إذا كانت طويلة بل يتأنى ويتمهل؛ لئلا يكَلَّ وينقطع. فلا بدّ إذاً من التفتن بأداء الصوت بحيث يكون معبراً عن المعاني التي يريد إظهارها وإيصالها للسامعين، فالألفاظ تصوّر المعاني والصوت يمثلها، ودلالات الصوت تعبّر تعبيراً صادقاً عن معاني الألفاظ وتهبها قوة وحيوية، ويجعل صوته موافقاً للأحوال والعواطف والأفكار، فتارة تعبّر تعبير مبتهج، وتارة تعبير محزون، ومرّة بنبرات ساخطة، وبنغمات راضٍ مرّة أخرى، وهكذا يُخضع الصوت وبنغماته لعواطفه وشعوره وأفكاره كلُّ بحسبه، ولكل حال ما يناسبه من النبرة في المقال.

ومن المهمّ العناية بمقاطع العبارات والجمل لتعينه على نقل أفكاره ومشاعره إلى جمهوره، وتؤدّي أداء مناسباً لها، وهكذا يجمع حسنُ أدائه بين التعبير والتصوير لتقديم أفضل ما يمكن تقديمه للمخاطبين.

٥- طهارة المخبر وجمال المظهر: والمراد بطهارة المخبر نظافة الصدر

ونقاء النية فيكون مخلصاً لله تعالى في عمله ودعوته؛ لأن الإخلاص يظهر أثره في كلام الخطيب فيتأثر به السامعون ويجد كلامه محلاً له في قلوبهم وأثرًا في نفوسهم، وقد قال عامر بن عبد قيس: (الكلمة إذا خرجت من القلب وقعت في القلب، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الأذان). وقالوا: (ما أحسن النَّجَّاح! وهو على رأس المَلِكِ أَحْسَنُ، وما أحسن الدُّرَّ! وهو على نحر الفتاة أحسن، وما أحسن الموعظة! وهي



من الفاضل التَّقِيَّ أَحْسَنُ). وقال الحسن - وقد سمع متكلمًا يَعْظُ فلم تَقَعْ مَوْعِظَتُهُ مِنْ قَلْبِهِ وَلَمْ يَرِقْ لَهَا -: (يا هذا! إنَّ بقلبك كَشْرًا، أو بقلبي). والمراد بجمال المظهر: حسن الصورة والهيئة (اللباس)، وهو مهم للخطيب ومن مقومات شخصيته؛ لأنه محطّ الأنظار ومطمح الأبصار، إذ إنَّ بروزه بمظهر حسن وهيئة جميلة يُضفي عليه هيبه وجمالًا، ويزيده محبة في أعين ناظريه وكمالًا، والنظر يفعل في القلب كما يفعل الكلام في السمع، وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قال رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنْ حَسَنِ الْهَيْئَةِ مَا أَحَبَّ لِلنَّاسِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ)^(٢). وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويستحبُّ للإمام أكثر ممَّا يستحبُّ لغيره من الزينة وغيرها، وَأَنْ يَتَعَمَّمَ وَيَرْتَدِي، وَأَفْضَلُ ثِيَابُهُ الْبَيْضُ)^(٣). ونقل الجاحظ في كلامه عن مفهوم البلاغة عند الهنود: (وزين ذلك كله وبهاؤه، وحلاوته وسناؤه؛ أن تكون الشمائل موزونة، والألفاظ مُعَدَّلَةٌ، واللهجة نقيّة. فإنَّ جامع ذلك السنُّ والسمت والجمال وطول الصمت؛ فقد تمَّ كلُّ التمام، وكَمُلَ كلُّ الكمال)^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) الأم ١/١٩٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/٥٣٨.

(٤) البيان والتبيين ١/٩٢.

وأما جمال الصورة فهو من مكمّلات الشخصية وليس من مقوّماتها، وليس للإنسان إليه من سبيل؛ إذ هذا خلق الله لا يملك تغييره ولا يستطيع تبديله، ولكن يمكن تعويضه - لمن فقدّه - بحسن الأدب والعلم، وقوة العارضة والفهم، وجودة القريحة والحلم.

وفي الخطباء من كان أشغى، ومن كان أشدق، ومن كان أروق، ومن كان أضجم، ومن كان أفقم^(١).

فهذا الأحنف بن قيس التميمي، لم يمنعه ميل رجليه وعوجهما من أن يكون سيد تميم وأحد العظماء الدهاة الفصحاء، وقد جاء وصفه عن عبد الملك بن عمير، قال: (قدم علينا الأحنف بن قيس الكوفة، مع المصعب بن الزبير، فما رأيت خصلة تدمّ في رجل إلا وقد رأيتها فيه: كان صعل الرأس [صغير الرأس]، أحجن الأنف [مُعَوَج]، أغضف الأذن [مُسْتَرَخِي الأذن]، مُتْرَاكِبَ الأَسْنَانِ، أشدق، مائل الذقن، نَاتِيءَ الوَجْنَةِ، باخق العين [البخق: العور بانخساف العين، قيل: أصيبت عينه بسمرقند، وقيل: ذهبّت بالجدريّ]، خفيف العارصين، أحنف الرجلين [رَجُلٌ أَحْنَفٌ: أَي مَائِلُ الرَّجْلَيْنِ]، ولكنه كان إذا تكلم جلى عن نفسه^(٢).

ومن جمال المظهر: حسن الخلق مع الخالق والخلق، وهو بالمحل

(١) أشغى: من اختلفت أسنانه في الطول والقصر، فالشغى: تراكب الأسنان واختلافها. أروق: من أشرفت ثناياه العليا على السفلى. الأشدق: العريض الشدق [جانب الفم] الواسع المائل، أي ذلك كان. أضجم: الضجم: عوج في الفم والشدق والشفة والذقن والعنق، أو عوجاج في الفم. أفقم: الفقم في الفم: أن تتقدم الثنايا السفلى فلا تقع عليها العليا إذا صم الرجل فاه.

(٢) البيان والتبيين ١/ ٦٨.

الذي لا يُنكر، وبالقامة الباسقة التي لا تُستقصر، وهو أولى من جمال الصورة وأهم، وأفضل منه وأكثر تأثيراً وألزم، والداعية الصامت الذي لا يرجع خائباً صاحبه، وحجر الزاوية الذي لا يضعف في البناء جانبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١). وقد مضى الحديث عنه مفصلاً في صفات الخطيب الخلقية، فراجعه هناك والله يتولاك.

هذا، وينبغي على الخطيب أن يتجنب ما يُعدّ عيباً أو منقصة في الخطابة، ومن ذلك: قتل الأصابع وفرقتها، وكثرة الحركات والإشارات، وحكّ الجلد، وكثرة النظر إلى ساعة اليد أو العبث بنظّارتيه أو ثيابه، والتنحنح، قال الحريري: (تسنّم إحدى الآكام، ثمّ تنحّح مُستفتِحاً للكلام)^(٢).

والتمخّط، ومسح اللحية أثناء الإلقاء لا عند الشروع في الخطبة، قال الأُسعرُ الجُعفيُّ من أهل قَتِيل وكان غائباً عن الصلح:

مَسَحُوا لِحَاهُمْ ثُمَّ قَالُوا سَالِمُوا يَا لَيْتَنِي فِي الْقَوْمِ إِذْ مَسَحُوا اللَّحَى

يقول: طَلَبُوا الصَّلْحَ وَأَشَارُوا بِهِ عَجْزاً مِنْهُمْ وَخَوْفاً وَجَزَعاً. وَعَلَامَةٌ الصَّلْحِ مَسْحُ اللَّحَى.

قال أبو عمرو: سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ قَوْلِهِ: يَا لَيْتَنِي فِي الْقَوْمِ إِذْ مَسَحُوا اللَّحَى. مَاذَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْ كَانَ فِيهِمْ لَيْتٌ شِعْرِي؟ قال: كَانَ يَحْلِقُ لِحَاهُمْ مُجَازَاةً عَنْ جُنُوحِهِمْ إِلَى الصَّلْحِ.

(١) أخرجه صحيح مسلم (٢٥٦٤).

(٢) شرح مقامات الحريري ٢/٤١٥. «تسنّم»: ركب البعير.

قال الأصمعي: (هذا سنة العرب كان أحدهم إذا أراد أن يخطب مسح لحيته وعثنونه)^(١).

وقال رجل للعتابي: ما البلاغة؟ قال: كل من بلغك حاجته وأفهمك معناه، بلا إعادة ولا حُبسة ولا استعانة، فهو بليغ. قالوا: قد فهمنا الإعادة والحُبسة، فما معنى الاستعانة؟ قال: أن يقول عند مقاطع كلامه: اسمع مني، وافهم عني، أو يمسح عثنونه، أو يفتل أصابعه، أو يُكثر التفاته من غير مُوجب، أو يتساءل من غير سئلة، أو يَبهر في كلامه^(٢).
قال محمدٌ كاتب المَهديّ: أنشدني - أبو داود - في عِي الخَطِيبِ واستعانتَه بِمَسْحِ العُثُنُونِ وَفَتْلِ الأَصَابِعِ:

مليءٌ بِبُهْرٍ^(٣) وَالتَفَاتِ وَسَعَلَةٍ وَمَسْحَةِ عُثُنُونٍ وَفَتْلِ الأَصَابِعِ^(٤)

وفي البيان والتبيين: حدثني صديق لي قال: قلت للعتابي: ما البلاغة؟ قال: كلٌّ من أفهمك حاجته من غير إعادة ولا حُبسة ولا استعانة فهو بليغ، فإن أردت اللسان الذي يروق الألسنة، ويفوق كل خطيب، فإظهار ما غمض من الحق، وتصوير الباطل في صورة الحق، قال: فقلت له: قد عرفت الإعادة والحُبسة، فما الاستعانة؟ قال: أما تراه إذا تحدّث قال عند مقاطع كلامه: يا هناه، ويا هذا، ويا هيه، واسمع مني، واستمع إليّ، وافهم عني، أو لست نفهم، أو لست تعقل. فهذا كلّه وما أشبهه عي وفساد^(٥).

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي للبكري الأندلسي ١/ ٤٥٠، الدر الفريد وبيت القصيد ٩/ ٢٧٥.

(٢) العقد الفريد ١/ ١٧٥.

(٣) البُهْرُ: انْقِطَاعُ النَّفْسِ مِنَ الإِعْيَاءِ.

(٤) العقد الفريد ١/ ١٦١.

(٥) البيان والتبيين ١/ ١١٢.



وبالجملّة: ينبغي على الخطيب أن يتجمل بكل صفة حميدة وخصلة مجيدة ظاهرة وباطنة، وأن يتجنب كل صفة ذميمة ظاهرة كانت أو باطنة.

ما السبيل إلى الإلقاء المؤثر؟

إن الإلقاء فنّ، وهذا يعني أن له أصولاً وقواعد لا بدّ من الإحاطة بها ومراعاتها لكل من ينشد إتقان هذا الفنّ، وهو يقوم على أصول ثلاثة، وهي: الموهبة، والاستعداد الشخصي، والدُّربة والمِران (الممارسة العملية).

١ - الموهبة: الموهبة بفتح الهاء وتكسر: غدير ماء صغير، أو نُقْرة في جبل يستنقع فيها الماء. والسحابة تقع حيث وقعت^(١). والموهبة: الهبة، والجمع: المواهب^(٢). والاستعداد الفطريّ لدى المرء للبراعة في فنّ أو نحوه^(٣). وفي الاصطلاح: قال السيوطي رحمته الله: (علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم)^(٤).

وعرّف المكتب الأمريكي للتعليم الموهبة بأنها: (المقدرة أو القدرة في أي من المجالات الآتية: (القدرة العقلية - الكفاءة - الأكاديمية - الإبداع - القيادة - فنون الأداء في المجالات المختلفة).

فالقدرة تعني إمكانية الفرد الحالية التي وصل إليها بالفعل، سواء ذلك عن طريق نضجه، أو نموّه، أو خبرته، أو تعليمه، أو تدريبه على مزاولة نشاط ذهني، أو حسي، أو حركي في مجال معين.

(١) معجم متن اللغة، أحمد رضا ٥/ ٨٢١.

(٢) شمس العلوم ١/ ٧٣٠٧.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٩.

(٤) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٤٧٩.

وتعرّف الموهبة أيضًا بأنها: (سمات معقّدة تؤهّل الفرد للإنجاز المرتفع في بعض المهارات والوظائف. والموهوب: هو الفرد الذي يملك استعدادًا فطريًا، وتصقله البيئة الملائمة؛ لذا تظهر الموهبة في الغالب في مجال محدد).

ويمكن القول إن الموهبة هي: الميل إلى الشيء والرغبة فيه مع القدرة على أدائه بتميّز؛ في أيّ من المجالات الذهنية أو الجسدية بالفطرة أو بالاكتساب أو بهما معًا.

ويغلب إطلاق الموهبة على الاستعداد الفطري والميل إلى الشيء، إلا أن الموهبة تحتاج إلى ممارسة وتدريب دائبين لتنميتها وصقلها، وإلا تلاشت واضمحلت كما تلاشى الورد أو النبتة التي لم يتعاهاها صاحبها بالرعاية والسقاية. وينبغي للإنسان الذي يجد في نفسه ميلًا إلى شيء ولديه استعداد فطري فيه أن يلزمه وينميه لئلا يفلت منه أو يموت بالإهمال وعدم المبالاة، وكذا من فُتِح له في علم أو عمل أو رزق، فليلزمه.

قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول: بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمْهُ)^(١).

وكم من مواهب دُفنت وقدرات عُطّلت؛ لأن أصحابها أهملوها، أو لأنهم لم يلقوا تشجيعًا وتحفيزًا؛ فذهبت أدرج الرياح وغابت طي النسيان. والموهبة - في تصوّري - أحد أركان الإبداع والابتكار في كل مجال

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٥/٣.



من مجالات الحياة، حيث يقوم الإبداع على أعمدة ثلاثة: الرغبة وهي الموهبة، والقدرة، والفرصة.

وهذا يعني أن الذين ذهب مواهبهم فلم يستفيدوا منها ولم يستفد منها غيرهم إمّا أنهم قَبَرُوا بها بأنفسهم ولم يكثرثوا بها فلم يرعوها ولم يصقلوها، وإمّا أن الفرصة لم تتح لهم لممارستها وصقلها حتى تصبح ملكة ثم ترتقي إلى أن تصبح صناعة يتقنها.

وهكذا تنمو الموهبة من رغبة إلى ملكة إلى صناعة وهي ما يعرف في زماننا بالاحتراف.

فالموهبة هي أولى درجات السلم للارتقاء والصعود، وتوفّر على صاحبها كثيرًا من الجهد والوقت للممارسة والاكتساب.

مجالات الموهبة:

تتعدّد مجالات الموهبة كما سبق في التعريف، ويختلف الناس في ميولهم وفي قدراتهم على التميّز والإبداع والابتكار، فتجد شخصًا يميل إلى اللغة فيبدع فيها، وآخر إلى الطب فيجدّد وبيتكر، وآخر إلى الهندسة، وآخر في حركات الجسد كالرياضة، أو الفنّ كالشعر والأناشيد وتقليد أصوات الآخرين، وآخرين إلى الشجاعة وفنون القتال، وبعضهم يميل إلى الخطابة والتأثير في الناس بالكلمة، وهكذا.

وهذه المواهب رعاها الإسلام ونمّاها حين وُجدت لدى كثير من الصحابة رضي الله عنهم، يتضح ذلك من خلال إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مزايا بعضهم، وتلك المزايا إمّا أن تكون من المكاسب أو من المواهب؛ فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم عن العشرة الذين بُشّروا بالجنة هو من باب المكاسب وقد تكون هذه المنزلة

التي تبوءوها من أثر مواهب تحوّلت إلى مكاسب، عن عبد الرحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وفي المواهب حديثُ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٢).

وحسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موهبته الشعر؛ فكان شاعراً مُلهماً، وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تميّز بحسن قراءة القرآن وعضوبة صوته، وبلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مؤذن الإسلام - كان ذا صوت نديٍّ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ماهراً في القيادة وصاحب عبقرية عسكرية فذّة في القتال، وأمثالهم من ذوي الكفاءات وأصحاب المواهب من الصحابة رضي الله عنهم.

ولمّا كان حديثنا هنا عن الموهبة في الخطابة فإن الخطابة من المواهب الفطرية؛ إذ بعضُ النَّاسِ يُخْلَقُ خَطِيبًا بفطرته، وهذا لا يعني أن الخطيب

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٥)، والترمذي (٣٧٤٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٩٤)، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٢٧)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤)، وقال الترمذي: (حديثٌ حَسَنٌ صحيح).



الموهوب يمكنه أن يستغني عن مؤهلات الخطابة ومعرفة قواعدها وتعلّم طرق إلقاءها؛ بل ثمة أمور مهمّة وشروط خاصة لا يكون الخطيب خطيباً ناجحاً بدونها، فلا بدّ من مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار، فليس حسن الإلقاء وحده كافياً في صناعة خطب عصماء تستحوذ على القلوب والحجى وتستثير المشاعر، ولا في صناعة خطيب مصقّع يهزّ أعواد المنابر ويحرّك النفوس ويشير الضمائر.

٢- الاستعداد الفطري: وهذا الاستعداد هو أحد سبل الوصول إلى الإلقاء

المؤثّر، ومعنى الاستعداد الفطري هنا: قابلية الإنسان لأن يكون خطيباً. وقد خلق الله تعالى الخير والشر وجعل لكل إنسان قابلية لاتباع طريق الخير وطريق الشر، قال سبحانه: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]؛ أي: طريقي الخير والشر، بينا له الهدى من الضلال، والرشد من الغي. كما جعله سبحانه وتعالى مُيسراً لما خلق له، وفي حديث عليّ إشارة إلى مثل هذا؛ فعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١). قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يُقَالُ مُيسِّرٌ: مُهيأٌ).

وقال رسول الله ﷺ لِأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»^(٢)، وعند أبي داود وحسنه الألباني: «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». قال: يا رسول الله، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قال: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا». قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكل امرئ يهفو إلى ما يحبه، ويصبو إلى ما يناسبه جبلته ويجانس فطرته، ويبدع فيه أكثر مما سواه.

٣- التجربة والمران: وذلك أن التجارب تصقل المواهب، والممارسة تنمي قابلية الإنسان لأن يكون مبدعاً في أي مجال؛ والخطابة موهبة من المواهب ومملكة من الملكات تُنمى بالتدريب، وتُطوّر بطول التمرّس والتجريب، وقد قالوا: اللسان عضو إن مرنته مرّن، وإن تركته حرّن^(١).

وكان خالد بن صفوان يقول: (اللسان عضو إذا مرنته مرن، وإذا أهملته خار، كاليد التي تخشنها بالممارسة، والبدن الذي تقويه برفع الحجر وما أشبهه، والرّجل إذا عودتها المشي مشت)^(٢). والله درّ القائل:

لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَوَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ

وعلى هذا فحسن الإلقاء وقوة تأثيره تأتي أولاً من قوة اللسان وقدرته على التعبير والتفنن في البيان، وإنما يكون ذلك بكثرة الممارسة والمران، فليلزم المرء ذلك ليقوى على التعبير والتأثير.

مهارات الإلقاء:

وبعد هذا التّطواف في فنّ الإلقاء أضع بين يدي الخطيب أبرز مهارات الإلقاء التي ينبغي أن يراعيها في خطبته؛ لتؤثّر في جمهور المستمعين وتؤدي رسالته للحاضرين، وأهمها:

أيها الخطيب:

(١) غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة لأبي إسحاق الوطواط ١٨٥.

(٢) الكامل في اللغة والأدب للمبرّد ١٧/٢.

١- اقرأ جمهورك، تعرّف على أنماطهم، فإنهم فئات متنوعة وذوو ثقافات ومدارك وغايات مختلفة، ففيهم المادي الذي يعتمد على الإحصاءات ولغة الأرقام فهو يقتنع بالأدلة الملموسة فحسب. وفيهم العقلاني الذي لا يتأثر إلا بما يوافق المنطق والعقل ويصل إلى القناعة بالحوار والنقاش الهادئ والأدلة العقلية والبراهين المنطقية.

وفيهم المتأمّل الذي يستمع إليك ويقبل على حديثك ويصغي لك ولكنه ليس بالضرورة أن يقتنع بما تقول، فكلامك عرضة للقبول والردّ لديه. وفيهم الذي يسمع الكلام فيسارع إلى التنفيذ، وهذا النوع من الجمهور هو (المنفّذ).

فاحسب لكل نوع حسابه.

٢- حدّد أهدافك: وأظهر ماذا تصبو إليه من خطبتك، فالأهداف متعددة، فثمة أهداف معرفية لتوصيل معلومات وحقائق عن أمرٍ ما أو قضية ما. وكذا أهداف مهارية تبتغي من خلالها إيصال ما تريد إيصاله لهم. وثمّ هدف وجداني تريد أن تبلّغ إلى قلوب السامعين وتؤثر في أعماقهم.

٣- بسّط معلوماتك: وسهّلها لجمهورك وتجنّب التعقيد والإغراب والتفاصيل والتعاضم على حساب سهولة المعلومات وتبيين الحقائق بأسهل الطرق وأيسر السبل، وأكثر ما يعينك على ذلك ضرب الأمثلة الحسية والواقعية.

٤- جسّد معانيك: خاطب جمهورك بالصوت والصورة والحركات والإشارات بتوافق وتجانس وهو ما يعرف بلغة الجسد، لكن تنبّه إلى عدم استخدام هذه اللغة إلا عند الحاجة دونما إفراط ولا تفريط.

٥- اضبط انفعالاتك: وكن رابط الجأش ثابت القلب والقدم، ولا تدع للارتباك والتلعثم إليك سبيلاً، ولا تبدُ مضطرباً ومهزوزاً أمام جمهورك؛ فإن هذا يسقطك من أعينهم، ومن علامات الاضطراب: تعرّق البدن واصفرار الوجه وتشتت النظرات ورجفان الأعضاء وتلعثم اللسان...

٦- اضبط أو (هندس) صوتك: وذلك بالتحكّم بطبقاته وسرعته ونبراته وسكتاته، فلكل موقف ما يناسبه من شدة الصوت أو رخاوته، ومن بطئه أو سرعته، ومن التتابع أو السكوت، واعتنِ بمخارج الحروف.

٧- أشرك جمهورك: من خلال طرح الأسئلة التي تناقش العقل أو الوجدان، أو بعلامات التعجب والاستفهام، بالطريقة التي لا تحوج المتلقين إلى الردّ أو الإجابة بالنفي أو الإيجاب نطقاً؛ لأن للخطبة خصائص تختلف بها عن الدروس والمحاضرات والخواطر والندوات؛ حيث المجال في هذه الأخيرة أرحب وأوسع من الخطبة؛ إذ لا يجوز للجمهور الكلام أثناء خطبة الجمعة.

٨- أكثر من التدرّب والتمرين: وهذا إنما يكون قبل صعود المنبر، فينبغي لك أيها الخطيب أن تقف مع نفسك وتدرّب على خطبتك بإلقائها منفرداً أو مع جمهور محصور ومحدّد؛ كبعض أصدقائك الخاصين أو أهل بيتك... وكرّر التمرين حتى تصل إلى الغاية التي ترجو أن تصل إليها خطبتك أمام الناس.

٩- أضف جرعة من المرح أو تغيير الجو والرّتبة: من أجل أن تدفع الملل والسامة عن المتلقين أعطهم جرعة من اللطافة والدعابة، لكن افعل هذا بطريقة لا تخلّ بنظام الخطبة ولا تُذهب من هيبتها ومنزلتها في



النفوس وبشرط أن يكون الحال مناسباً؛ لأن مقام الخطبة يفترق عمّا سواه، ويكون ذلك بطرْفة فريدة أو قصة سريعة مفيدة، أو موقف طريف معبّر أو مثل مستساغ مؤثّر...

١٠- أحسن أداء مقدّماتك وخاتمتك: لأن المقدمة أول ما يطرق أسمع الحاضرين، والخاتمة آخر ما يعلق في أذهانهم ويبقى في نفوسهم، فأحسن في مقدّماتك ليُقبلوا على خطبتك، وأحسن خاتمتك لترسخ في عقولهم وذاكرتهم، وتكون قد أحسنت الورود والصّدْر.

وسيتبيّن لك مدى تأثير خطبتك في الحاضرين ومقدار تأثرهم بإلقاءك - في أثناء الخطبة - من خلال نظراتهم وانتباههم وإقبالهم عليك، وبعدها بما تركت من أثر وما دفعت إلى التأسّي والعمل والاستجابة، وبما كسبت من مواقف وما غيرت من قناعات ومفاهيم لدى جمهور السامعين.



الفصل الثاني

فنّ الإقناع والتأثير

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقناع والتأثير لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أهمية الإقناع والتأثير.

المبحث الثالث: أثر الميول والمواهب.

المبحث الرابع: قواعد عامة للإقناع والتأثير.



المبحث الأول

تعريف الإقناع والتأثير لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: الإقناع في اللغة:

الإقبال بالوجه على الشيء، وإبقاء الأثر فيه، وأقنعه: أي أرضاه. وله معانٍ أخرى.

فالإقناع في اللغة: الإرضاء والتأثير^(١).

المطلب الثاني: الإقناع اصطلاحًا:

عملية فكرية وشكلية تهدف إلى التأثير في اعتقادٍ أو مفهوم أو سلوكٍ ما لإحداث تغيير مُعيّن في فرد أو جماعة.

وهذا تعريف استنبطته من تعاريف متعدّدة، والعملية الفكرية تعني بذل الجهد الذهني القائم على الاستدلال والإقناع بالمنطق. والمقصود بالشكلية: وسيلة التأثير الظاهرة إمّا بالكتابة أو النطق أو بالاتصال السمعي أو البصري.

المطلب الثالث: التأثير في اللغة:

قال صاحب مختار الصحاح: التّأثير: إبقاء الأثر في الشيء. وقال الفيومي: أثّرت فيه تأثيرًا جعلت فيه أثرًا وعلامةً فتأثّر أي قبل وانفعل^(٢).

(١) شمس العلوم ٨/ ٥٦٥٠، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٢، الصحاح للجوهري مادة أثر.

(٢) مختار الصحاح ١٣، المصباح المنير ١/ ٤.

المطلب الرابع: التأثير اصطلاحًا:

يمكن تعريفه بأنه: القدرة على إحداث أثر أو تغيير في مواقف الآخرين وآرائهم وسلوكهم.

ويلاحظ أن محلّ الإقناع: الفكر والعاطفة؛ لأنه يعتمد على الرضا والقبول والاطمئنان. بينما يكون التأثير غالبًا في السلوك، بالإتيان أو بالترك.

والإقناع قد يؤدي إلى التأثير؛ فاقتناع المُدمن بحرمة المسكر أو المخدر أو التدخين قد يدفع صاحبه إلى تركه.

والتأثير قد يؤدي إلى الانفعال - وهو التأثر - في حصول قناعة بترك المعاصي مثلًا حينما يسمع موعظة مؤثرة تدخل إلى قلبه.

وقد يحصل التأثير ويُحدث تأثرًا لكن بدون إقناع؛ كمن يترك شيئًا خوفَ العقوبة لا اقتناعًا بالترك. وعلى هذا فالإقناع والتأثير يقومان على البراهين العقلية المنطقية والانفعالات الوجدانية العاطفية؛ لذلك كان لا بدّ من البراهين العقلية لتحقيق الغاية الأولى (الإقناع)، والانفعالات الوجدانية لتحقيق الغاية الأخرى (التأثير).

المبحث الثاني

أهمية الإقناع والتأثير

لكلّ متحدّث غاية يريد بلوغها وهدف ينشد الوصول إليه، لكنّ المتحدّثين يتفاوتون في إيصال ما يريدون إيصاله إلى المتلقّين، ولا يتوقف مراد المخاطب على إفحام المخاطب فحسب بل يتجاوز ذلك ليحمّله على الإذعان والتسليم والتعصّب للفكرة التي يدعو إليها بحيث يصل إلى مرحلة التضحية من أجلها بكلّ غالٍ ونفيس، ولا يتأتى له ذلك إلّا إذا كان يُتقن عرض الدلائل العقلية والمنطقية، ويحسن استخدام المثيرات الوجدانية والمؤثّرات العاطفية؛ إذ هما جناحا كلّ مخاطب للتأثير في غيره ولا بدّ، وإن كان تأثيرهما يختلف بحسب طبيعة المخاطبين، فبعضهم يتأثر بالدلائل العقلية والبراهين المنطقية، وبعضهم يغلب عليه التآثر بالمثيرات الوجدانية العاطفية، ومهما يكن فإنّ تأثر مجموع الناس بالدلائل العاطفية أكثر بكثير من تأثرهم بالدلائل المنطقية التي يعتمدها الفلاسفة والمناطقّة غالبًا، ومن المعلوم أن جمهور الناس ليس من الفلاسفة ونحوهم، فينبغي على الخطيب - والحالة هذه - أن يراعي الجانب العاطفي ويقدر له قدره فيجعله قُطب الرّحى في مخاطبة الجماهير واستثارة عواطفهم وإثارة وجدانهم. ومن هنا تظهر أهمية الإقناع العقلي والتأثير الوجداني في المقام الخطابي في قيادة الجماهير والسير بها نحو المرمى المنشود.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن طرق إثارة الأهواء والميول لدى المخاطبين للتأثير فيهم وتوجيههم الوجهة المرضيّة.

المبحث الثالث

أثر الميول والمواهب

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان فأوجده وأعدّه لِمَا خلقه له؛ إذ كلُّ ميسّر لما خلق له، ثم أمده بما يحتاج إليه وتقوم حياته عليه. وفي كل إنسان ميول ورغبات إلى درجة أن تصل عند بعضهم إلى مزايا يتمييز بها عن غيره، وهذه الميول والأهواء في الإنسان كجهاز الاستقبال في الآلات تتأثر بما يعرض عليها فتقبل وترفض، وتتأثر وتؤثر، وهي قابلة للنماء والزيادة بالتعهد والرعاية والتدريب والعناية.

ويأتي أثر الخطيب في تعهد تلك الأهواء والميول واكتسابها وجذبها إلى فكرته ودعوته بطرق شتى.

ومن أهم هذه الطرق:

أولاً: اعتقاد صحّة ما يدعو إليه:

إن الخطباء يتفاضلون بينهم بما يقوم في قلوبهم من حقائق الإيمان وقوة اليقين النابغين من نقاء نيّة كلّ خطيب ونبل غايته، فمن كانت نيّته طاهرة وغايته شريفة ولهجته صادقة؛ ظهر ذلك في كلامه وتقاسيم وجهه؛ فإن لصدق الخطيب في كلامه وإخلاصه في قلبه وحرصه على هداية الخلق: أثراً - وأيّ أثر - في إقبال الناس على دعوته وإعظام رسالته وتوقير شخصيّته، حين يظهر لهم صدقه فيما يدعوهم إليه، ويلمسون عاطفته الجياشة في حرصه على هدايتهم، يسبق فعله قوله، ويطابق حاله قاله، فإذا قال قولاً صدّقه بالعمل، فهو قدوة حسنة وأسوة صالحة.



يُقَرُّ له بالفضل مَنْ كان منصفًا إذا قال قولًا كان بالقول أمثلا

وليعلم كل من يخطب في الناس أن صدق لهجته سُلِّم نجاهه عندهم
وسرَّ حُظوته لديهم؛ لأن ما يخرج من القلب يلامس شغاف القلوب، وما
كان من اللسان فلا يجاوز الآذان.

ذكر أبو بكر الدينوري أن عُمَرَ بْنَ ذَرِّ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! مَا لَكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ
أَبْكَيْتَ النَّاسَ، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ غَيْرُكَ لَمْ يُبْكِيهِمْ؟ فَقَالَ: (يَا بُنَيَّ! لَيْسَتْ النَّائِحَةُ
الثَّكَلَى مِثْلَ النَّائِحَةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ)^(١).

لَا يَعْرِفُ الشَّوْقَ إِلَّا مَنْ يُكَابِدُهُ وَلَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يُعَانِيهَا

قال عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، مَا أَخْلَى كَلَامَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ!
قال: يَا بُنَيَّ، وَتَدْرِي لِمَ حَلَا؟ قال: لَا يَا أَبَتِ، قال: لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢).

وَقِيلَ لِحَمْدُونَ الْقَصَّارِ: مَا بَالُ كَلَامِ السَّلَفِ أَنْفَعُ مِنْ كَلَامِنَا؟ قال:
(لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا لِعِزِّ الْإِسْلَامِ، وَنَجَاةِ النُّفُوسِ، وَرِضَا الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ
لِعِزَّةِ النَّفْسِ، وَطَلَبِ الدُّنْيَا، وَقَبُولِ الْخَلْقِ)^(٣).

وقال الحسن البصري رضي الله عنه - وقد سمع متكلمًا يعظ فلم تقع موعظته من
قلبه ولم يرق لها-: (يا هذا؛ إنَّ بقلبك لشرًّا، أو بقلبي)^(٤)

(١) المجالسة وجواهر العلم ٣/ ١١٠.

(٢) شعب الإيمان ٣/ ٣٠١، حلية الأولياء ١٠/ ٢٣.

(٣) شعب الإيمان ٣/ ٢٩٩، حلية الأولياء ١٠/ ٢٣١.

(٤) زهر الآداب وثمر الألباب ١/ ١٩٦.

فالألفاظ كالقوالب الجامدة أو كالجثث الهامدة، وإنما يجعل لها حرارة في القلوب ورُوحًا في النفوس ورنّة في الأذان ونورًا في العيون: صدق قائلها وحرارة عاطفته وحسن عرضه وطريقته، وإيمانه العميق بفكرته ودعوته التي يحثّ الناس على اعتناقها مع الإذعان لها والتسليم.

ثانيًا: المشاركة الوجدانية:

إن تفاعل الخطيب وتعاطفه مع الناس في قضاياهم ومشكلاتهم ومشاركته لهم في آمالهم وآلامهم، ومشاطرتهم يُسرّهم وعسرهم، ورخاءهم وشدّتهم؛ فيفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم، يغضب إذا غضبوا ويرضى إذا رُضوا؛ ما دام ذلك في حدود شرع الله عز وجل: لِمَنْ أَعْظَمَ الطَّرِيقَ لِمَلَامَسَةِ شَغَافِ قُلُوبِهِمُ وَالتَّأثيرِ فِي نَفُوسِهِمْ؛ لأنه اتصال روح بروح وعقل بعقل وقلب بقلب وإحساس بإحساس، فتنصهر كلّ تلك الانفعالات الوجدانية والمشاعر الإنسانية في بُوتقة واحدة.

وهذه المشاركة الوجدانية بين الخطيب وجمهوره بل بين المسلمين عامّة من صميم ديننا الحنيف ومن صلب أخلاقنا الإسلامية، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ»^(١).

فالمسلمون كالجسد الواحد يواسي بعضهم بعضًا؛ كما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٨) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.



وَتَعَاطَفِهِمْ: مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١).

وشتان ما بين خطيب يعيش مع الناس بهمومهم وبين خطيب ينأى بنفسه عن ذلك، فالأول سيجد قلوبًا مُقبلة وآذانًا مُصغية، والآخر لن يجد غالبًا إلا تمعُّصًا وإعراضًا ونفورًا.

ثالثًا: النفوذ: وهو قوة نفسية ووجدانية مدعمة بعقل راجح وذهن قادح، لها أثر كبير وسلطان فعّال في اجتذاب الآخرين وتحريك ميولهم وإثارة أهوائهم وإيقاظ مشاعرهم.

والنفوذ نوعان:

١- نفوذ طبيعي يولد مع الإنسان ولا يدله في اكتسابه، فيؤثر صاحبه في الناس بنفسه من غير أمر خارجي اكتسبه. وهذا النوع هبة من الله يمنحه من يشاء من عباده؛ كالصدّيقية والإلهام والحياء والإقدام.

٢- نفوذ كسبي يجيء إلى الإنسان بالطلب والجِدِّ والكسب؛ مثل السمعة الحسنة والكرم والتُّبَلِّ والمنصب وسائر الصفات الكسبية.

والنوع الأول أقوى سلطانًا وأشد تأثيرًا في امتلاك القلوب واجتذاب النفوس وإيقاظ المشاعر واستمالة الأهواء.

ويذكر أصحاب الشأن أن عناصر النفوذ ثلاثة:

١- قوة الحضور: فإذا وُجد المرء في مكان كان له حضوره وهيئته ومكانته، فإذا تكلم سُمع له، وإذا تكلم غيره أُقبل عليه وأصغى إليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

٢- السلطة والقوة: ويُعنى بهما قدرة المرء على التأثير فيمن حوله، إمّا بممارسة السلطة عليهم (بالمال الكثير أو الخبرة الطويلة أو القوة الجسدية غير العادية...)، وإمّا بالمكانة الاجتماعية المرموقة.

٣- المودة والدفء: بأن يكون المرء مُحِبًّا لغيره ومحبوبًا لديهم فيألفهم ويألفونه، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ»^(١). و(المؤمن مألف) معناه: محلّ للإلف؛ لحسن خلقه، وكرم طبعه، ومحبته لغيره.

ولمّا كانت الخطابة موضع إرشاد وتوجيه، ووسيلة نصح وتنبه، ومحضن قيادة وتربية: اقتضت أن يكون الخطيب أقوى من المخاطبين نفسًا، وأثبتهم قلبًا، وأكثرهم عزماً وحزماً، ذلك أن الخطيب هو قدوتهم إقدامًا وإحجامًا، وفعالًا وتركًا، فهو القائد المُلهِم والمُوجِّه المُعلِّم والقويّ المُعظَّم.

إن قيادة الناس - إن في الخطابة أو في أيّ ميدان آخر - تحتاج إلى قائد قويّ صاحب عقيدة راسخة، ورجل مواقف ثابتة. وإنك لن تجد - في الحاضر ولا في الماضي - امرأ متميّزًا، أو عبقرياً فذاً، أو قائداً مظفراً؛ إلا كان ذا شخصية فذة ونفوذ عميق. والمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف؛ كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»^(٢).

رابعاً: اللذة والألم: وهذان هما المُسيِّران لكلّ عامل من خير أو شرّ والمحرّكان له، فيندفع إقبالاً على الشيء طلباً للذة يتوخاها، ويمتنع عن

(١) أخرجه أحمد (٩١٨٧) وغيره وحسنه محقق المسند والألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).



الشيء هرباً من ألم يتوقّاه، فالإنسان يرغب فيما يجد فيه اللذة، ويهرب ما يلقى فيه الألم.

وقد راعى القرآن هذين العنصرين الأساسيين في الإنسان، فخاطبه بالترغيب تارة ليُقدم على الخير، وبالترهيب تارة ليُحجم عن الشر، وإنك لتجده مليئاً بالترغيب والترهيب حيث يذكرهما باستفاضة، وما ذاك إلا ليرغبهم في الخير وينفّرهم من الشرِّ بإثارة كوامن اللذة والألم فيهم. ولو قُدِّر لنا أن نغوص في أعماق المفكّرين والمبدعين والعباقرة والتميّزين وتكشف لنا الأستار لألفينا لذة الشاعر حين ينظم قصيدته، والكاتب إذ يكمل منشورته، والمبدع إذ ينتهي من اختراعه، والصانع حين يتقن صنعته، والعابد الناسك حين ينشغل بعبادته... إلخ.

لذّة لا تعدلها أيّ لذة حسّيّة أو معنويّة، يا ترى كيف كان شعورهم وكم كان حجم لذّتهم وبقمما فرغوا من أعمالهم وأتمّوا إنجازاتهم؟

والخطيب الحصيف هو الذي يحسن مخاطبة الناس بما يثير لذّتهم ويبعث فيهم كوامن الألم، ليقبلوا على الخير والمعروف، ويدبروا عن الشر والمنكر. فإذا استخدم الخطيب آمال الأمة وآلامها ولذّاتها ورغباتها ومثُلها وقيمها العليا التي تصبو إليها صباح مساء: نجح أيّما نجاح في استثارة أهواء الناس وميولهم.

خامساً: الغرائز: مفردها: الغريزة، وهي في اللغة: الطبيعة والقريحة والسجّية من خيرٍ أو شرٍّ. وقال اللّحياني: هي الأصل والطبيعة؛ قال الشاعر:
إنّ الشّجاعة في الفتى والجود من كرم الغرائز^(١)

(١) لسان العرب ٥/ ٣٨٧.

ويعرّف التحليل النفسي الغرائز بأنها: قوة داخلية بيولوجية تدفع الفرد إلى السلوك بهدف إشباع حاجات إنسانية والتخلص من التوتر الناتج عن عدم تحققها.

وهذه الغرائز ليست وليدة خبرة أو تعلم بل هي أمر فطريّ وسلوك طبيعيّ وانفعال نفسيّ؛ ولذا لا تقتصر على الإنسان بل يتصف بها الحيوان أيضًا.

والإنسان فيه مجموعة من الغرائز مغروزة فيه بشدّة وتعدّ جزءًا من طبيعته وبنائه، ومن وظائف العقل تنظيمها.

وقد خلق الله سبحانه وتعالى النفس الإنسانية وما تنطوي عليه من الغرائز. وهي عنصر جوهري في هذا الكائن البشري، فكل غريزة من الغرائز تأخذ حيزًا في حياة الإنسان وتشكّل جزءًا من طبيعته وبنائه، وتكون دافعًا قويًا فيه من أجل البقاء والبناء وتؤثر في سلوكه وإرادته. وهي كثيرة ومتنوّعة، فمنها الغرائز الإنسانية الكريمة، ومنها الغرائز الإنسانية اللئيمة، كغريزة حب الحياة والبقاء، أو الخوف من الموت، وغريزة الأمومة والأبوة، وغريزة التملك والسيطرة، وغريزة حبّ الثناء، وغريزة الاجتماع، وغريزة حبّ الشهرة والظهور... إلخ.

وهذه الغرائز إمّا راغبة في لذّة، أو مبادرة لشهوة، أو طالبة لمنفعة.

وأقواها: غريزة الحياة التي تدفع الفرد إلى السلوك البناء. وغريزة الموت التي تظهر في الميل إلى التدمير. والغريزة الجنسية. وغريزة حب التفوّق، وهي إمّا أن تكون طموحًا فتحمّد، وإمّا أن تكون أنانيّة فتدمّر. فالغريزة الجنسية أسّ وجود الإنسان، وغريزة حب الحياة هي سرّ أو



طريق بقاءه، وغريزة حب التفوّق هي أقوى عوامل تطوّر الحياة وتقدّمها. ومجال الغرائز مادّة خصبة للخطيب يمكنه استخدامها في خدمة أهدافه المنشودة وتوجيهها لاستثارة الأهواء وإثارة العواطف واجتذاب الميول وبعث الهمم.

فيستطيع أن يستثير في نفوس سامعيه غريزة حب المقاتلة بحثّهم على قتال الأعداء ونصرة الأولياء، ويلهب عواطفهم بمشاعر الحميّة والأنفة وإباء الضيم.

ومن هذا القبيل خطبة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في جنده يثير حميتهم على القتال ويستنهض هممهم لملاقاة الرجال، حيث قام فيهم فقال: (أيها الناس المجتمعمة أبدانهم، المُختلفة أهواؤهم، كلامكم يوهي الصّم الصّلاب، وفعلكم يُطمع فيكم عدوّكم! تقولون في المجالس كَيْت وكَيْت، فإذا جاء القتال! قلتُم: حَيْدِي، حَيْدِي [حَيْدِي أَي مِيلِي، وَحَيْادٍ بوزن قَطَام]. ما عزّت دعوة من دعاكم، ولا استراح قلب من قاساكم، أعاليل بأباطيل. وسألتموني التأخير، دِفاع ذي الدّين المَطول. هيهات! لا يدفع الضّيم الدّلِيل، ولا يُدرّك الحقُّ إلا بالجدِّ. أيّ دار بعد داركم تمنعون؟ أم مع أيّ إمام بعدي تُقاتلون، المَغرور والله من غررتموه، ومن فاز بكم فاز بالسّهم الأخبب. أصبحتُ والله لا أصدّق قولكم، ولا أطمع في نُصرتكم، فرّق الله بيني وبينكم، وأعقبنِي بكم من هو خير لي منكم. ودِدتُ والله إن لي بكلّ عشرة منكم رجلاً من بني فرّاس بن غنم، صرّف الدّينار بالدّرهم^(١).

(١) البيان والتبيين ٢٤٠، العقد الفريد ٤٩٤.

ويمكن للخطيب أن يعتنم غريزة حب الظهور والثناء ويستثمرها في إثارة الأهواء والмиول ببيان أن المجد والسلطان في رفعة الذكر وعلو المنزلة عند الله في الآخرة كما يكون في طيب ذكره عند الناس في الدنيا. وهكذا يستطيع الخطيب أن يثير أهواء مخاطبيه وميولهم باستثارة غرائزهم الكامنة في شتى مجالات الحياة^(١).

سادساً: بواعث الانتباه: ليس كل من يخطب في الناس يسترعي اهتمامهم ويلفت انتباههم، ولا كل من يحضر يُلقى سمعه للخطيب وهو حاضر القلب مرهف المشاعر. ولكي تتم عملية التواصل بين الخطيب وجمهوره ويتأثر كل واحد من الطرفين بالآخر ويتأثر به: كان لزاماً أن يراعي كل منهما ما يجلب التأثير والانتباه. ومن هنا يأتي دور الخطيب في استرعاء اهتمام جمهوره وجذب انتباههم واستمالتهم، ومن أجل تحقيق هذه الغاية لا بد أن يراعي الخطيب جملة من الأمور:

١ - الجِدَّة والغرابة والتغيير: لأن الجِدَّة تثير الاهتمام وتشوق النفوس للاستماع، والناس يميلون إلى التجديد دائماً ويحبون التغيير باستمرار، وتستهوئهم الغرائب وتثيرهم العجائب؛ إذ النفوس تمل كما تمل الأبدان وهي في حاجة لما يجدد نشاطها ويستعيد تركيزها، وكلما عني الخطيب بالتجديد وترك الجمود والتقليد في عناوين الخطب وموضوعاتها وطرق عرضها وخواتيمها ومقدماتها ونبرات الصوت ودرجاتها: كسب القلوب وأبهج النفوس، واستلب الأبواب وأثار العواطف والأشواق، وأيقظ الأفهام ورقق الأذواق.

(١) انظر: فن الخطابة لأبي زهرة ٥٤-٦٤.



٢- التكرار والتوكيد: ولهما أثرهما البالغ في إثارة الأهواء والميول لدى المخاطبين إذا أحسن الخطيب استخدامهما وصّبهما في ألفاظ منوعة وساقهما بأسلوب شائق جذاب، وإلا فإن التكرار يؤدي للسآمة والملل، على أنه ينبغي عليه أن يراعي مقامي التكرار والتوكيد، فالتكرار أنسب في مقام الإطناب، والتوكيد أولى في مقام الإيجاز.

يقول غوستاف لوبون: (إن التوكيد والتكرار عاملان قويان في تكوين الآراء وانتشارها، وإليهما تستند التربية في كثير من المسائل وبهما يستعين رجال السياسة والزعماء كل يوم في خطبهم، ولا يحتاج التوكيد إلى دليل عقلي يدعمه، وإنما يقتضي أن يكون وجيزاً حماسياً ذا وقع في النفس، ويمكننا أن نعدّ البيان الآتي الذي نشر في الصحف نموذجاً لهذه الصفات الثلاث:

من ينتج القمح أي الخبز الذي نحتاج إليه؟ هو الفلاح، ومن يزرع الجلبان والشعير والحبوب كلها؟ هو الفلاح، ومن يربي المواشي والأنعام ذات اللحوم الطرية؟ هو الفلاح، ومن يربي الضأن للحصول على أصوافها؟ هو الفلاح... ومن يطعم الطرائد؟ هو الفلاح.

ولكن من يأكل أطيب الخبز وأطرى اللحوم؟ ومن يلبس أفخر الثياب؟... ومن ينتفع بالطريفة؟ هو ابن الطبقة العليا الثرية! ومن يتسلّى ويستريح كما يريد؟ ومن يتمتع بأطيب النعم؟ ومن يسبح للنزهة؟ ومن يتقياً في الصيف ويتدفأ في الشتاء؟ هو ابن الطبقة العليا الثرية.

ومن يأكل طعاماً غير شهّي؟ ومن يشتغل بدون انقطاع؟ ومن يكابد

حَمَارَةٌ الصَّيْفِ وَصَبَارَةُ الشِّتَاءِ؟ وَمَنْ هُوَ شَدِيدُ الْبُؤْسِ كَثِيرُ الشَّقَاءِ؟ هُوَ الْفَلَّاحُ^(١).

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ كَرَّرَ كَثِيرًا وَنَوَّعَ فِي تَكَرُّرِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ عَنِ قَصْدٍ مُؤَكَّدٍ؛ لِإِثَارَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَيُولِ، وَاسْتِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ وَالْعُقُولِ. وَأَحْسَبُ أَنَّ لِهَذَا الْأَسْلُوبِ أَثْرًا عَمِيقًا جَدًّا فِي النُّفُوسِ.

٣- مِرَاعَاةُ مَقْتَضَى الْحَالِ: يَجْدُرُ بِالْخُطْبِ أَنْ يَكُونَ مَتَّقِظًا لِمَا يَدُورُ حَوْلَهُ، قَادِرًا عَلَى إِدْرَاكِ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَخْطُبُ فِيهَا، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَذْكِيرٍ وَإِصْلَاحٍ، وَمَا يَصْلُحُ لَهَا مِنْ أَسَالِيبٍ، وَمَا يَنَاسِبُهَا مِنْ نَصَائِحٍ وَتَوْجِيهَاتٍ يِرَاعِي فِيهَا الْمَصْلِحَةَ وَمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ. وَهَذَا كُلُّهُ تَبَعٌ لِمِرَادِ الْخُطْبِ وَمَقْصُودِهِ، وَخَاضِعٌ لِبَوَاعِثِهِ وَأَغْرَاضِهِ الَّتِي يَبْتَغِيهَا نَحْوُ الْجَمَاعَةِ. وَفِي السُّطُورِ الْآتِيَةِ أَبَيَّنُ أَمْزَجَ تِلْكَ الْأَغْرَاضِ وَأَهَمَّ طَرِيقِ الْإِثَارَةِ فِي كُلِّ غَرَضٍ مِنْهَا:

أ- الْمَحَبَّةُ وَالْبَغْضُ: فَإِذَا كَانَ غَرَضُ الْخُطْبِ جَمْعَ الْقُلُوبِ عَلَى شَخْصٍ، أَوْ دَفْعَهَا لِحَبِّ عَمَلٍ صَالِحٍ: يَبَيِّنُ لَهُمْ خِصَالَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَمَزَايَاهُ وَصِفَاتِهِ وَسَجَايَاهُ، وَمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ مَوَاهِبٍ وَقَدْرَاتٍ وَمَآثِرٍ وَإِنْجَازَاتٍ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ خَيْرٍ يُرْجَى، وَمَا يَنْتَجِجُ مِنَ الْإِلْتِفَافِ حَوْلَهُ مِنْ تَحْقِيقِ آمَالٍ تُرْتَجَى. وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ ذِكْرَ مِثْلِ هَذِهِ الْخِصَالِ وَالْمَزَايَا وَنَشْرَ تِلْكَ الصِّفَاتِ مِنَ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوَاضُعِ... يَسْتَجْلِبُ مَحَبَّتَهُمْ لَهُ وَيُثِيرُ عَوَاطِفَهُمْ نَحْوَهُ.

(١) الآراء والمعتقدات ١٤٧.



وإذا كان غرض الخطيب التبغيض في شخص و التنفير منه بين لهم ما هو عليه ذاك الشخص من الصفات الذميمة والخصال المريضة والأعمال السيئة، وما ينطوي على اتباعهم إياه من آثار سيئة مستمرة، وما يترتب على الالتفاف حوله من شرور وآثام مدمرة.

ب- الفرح والحزن: وإذا كان غرض الخطيب إثارة الفرح واستدعاء أسبابه: بين قيمة الفرح ووقعه في النفوس وآثاره في القلوب ودوره في حياة الناس، وشغف النفوس به وميلها إليه ورغبتها فيه وأملها في حصوله، ثم بين ما يجنى منه من ثمرات يانعة، وما يؤمل فيه من عواقب نافعة.

وإذا كان غرضه أن يثير كوامن الأسى ويبعث عوامل الحزن في نفوس مخاطبيه وأن يظهر لهم ما في نفسه من لواجح الحزن ومرارة الأسى: ذكر البلية ونوه بالرزية وبين آثارها في النفوس وشدة وطأتها على القلوب وما يجتر نفسه من آلام المحنة وآثار الوقعة، وذكر ما كان عليه الفقيه من صفات نبيلة وخصال أصيلة؛ ليشير ما في النفوس من أهواء وميول. ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في هذا المنحى - لما قبض أبو بكر رضي الله عنه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم وجاء علي رضي الله عنه باكياً مسترجعاً وهو يقول: اليوم انقطعت خلافة النبوة! حتى وقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر رضي الله عنه فقال:

(رحمك الله أبا بكر، كنت إلف رسول الله وأنسه وثقته وموضع سره، كنت أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأخوفهم لله وأعظمهم غناء في دين الله، وأحوطهم على رسول الله، وأثبتهم على

الإسلام، وآمنهم على أصحابه، وأحسنهم صحبة، وأكثرهم مناقب، وأفضلهم سوابق، وأرفعهم درجة، وأقربهم وسيلة، وأشبههم برسول الله سنناً وهدياً ورحمة وفضلاً، وأشرفهم منزلة وأكرمهم عليه وأوثقهم عنده، فجزاك الله عن الإسلام وعن رسوله خيراً، كنت عنده بمنزلة السمع والبصر، صدقت رسول الله حين كذبه الناس، فسماك في تنزيله صديقاً فقال: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٣].

واسيته حين بخلوا، وقمت معه عند المكاره حين قعدوا، وصحبته في الشدائد، أكرم الصحبة ثاني اثنين وصاحبه في الغار والمنزل عليه السكينة والوقار ورفيقه في الهجرة، وخليفته في دين الله وفي أمته - أحسن الخلافة - حين ارتدّ الناس فنهضت حين وهن أصحابك، وبرزت حين استكانوا، وقويت حين ضعفوا، وقمت بالأمر حين فشلوا، ونطقت حين تتعتعوا، مضيت بنور إذ وقفوا واتبعوك فهُدُوا، وكنت أصوبهم منطقاً وأطولهم صمتاً وأبلغهم قولاً وأكثرهم رأياً وأشجعهم نفساً وأعرفهم بالأمر وأشرفهم عملاً.

كنت للدين يعسوباً أولاً حين نفر عنه الناس وآخرًا حين قفلوا، وكنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً، فحملت أثقال ما ضعفوا عنه، ورعيت ما أهملوا، وحفظت ما أضاعوا، شمّرت إذ خنعوا، وعلوت إذ هلعوا، وصبرت إذ جزعوا، وأدركت أوتار ما طلبوا، وراجعوا رشدهم برأيك فظفروا ونالوا بك ما لم يحتسبوا، وكنت كما قال رسول الله: أمنّ الناس عليه في صحبتك وذات يدك. وكنت كما قال: ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك، عظيمًا عند الله جليلاً في



أعين الناس، كبيراً في أنفسهم، لم يكن لأحد فيك مغمز ولا لأحد مطمع ولا لمخلوق عندك هوادة، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه، والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق، والقريب والبعيد عندك سواء.

أقرب الناس إليك أطوعهم لله، شأنك الحق والصدق والرفق، وقولك حكم وحتم، وأمرك حلم وحزم، ورأيك علم وعزم، فأبلغت وقد نهج السبيل وسهل العسير، وأطفأت النيران واعتدل بك الدين وقوي الإيمان، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون. وأتعبت من بعدك إتعباً شديداً وفزت بالخير فوزاً عظيماً، فجللت عن البكاء، وعظمت رزيتك في السماء، وهدت مصيبتك الأيام، فإننا لله وإنا إليه راجعون. رضينا عن الله قضاءه وسلمنا له أمره، فوالله لن يصاب المسلمون بعد رسول الله بمثلك أبداً، فألحقك الله بنبية ولا حرماً أجرك ولا أضلنا بعدك). وسكت الناس حتى انقضى كلامه ثم بكوا حتى علت أصواتهم^(١).

ت - الغضب والخوف: قد تصاب الجماعة بالوهن والفتور فلا بدّ - والحال هذه - أن يلاحظ الخطيب ذلك، وعندئذ ستكون أولى واجباته الخطابية والدعوية أن يثير فيهم الحمية ويلهب مشاعرهم الأبية، ويبعث فيهم النخوة والنجدة والمروءة، ويستنهض فيهم الغيرة والغضب؛ لأجل الدين أو الأرض أو العرض، وسيله إلى ذلك:

- أن يذكر الذلّ والإهانة ويصوّرهما بأشع صور الخنوع والاستكانة؛ ليستثير الحفاظ ويلهب المشاعر ويستنهض الهمم.

(١) إعجاز القرآن لأبي بكر الباقلاني ١٤٣-١٤٤.

- أن يذكر الجماعة بالعار الذي يلحقها أبد الدهر إن لم تغسله بدماء
أبنائها وتضحيات شرفائها.

- أن يقارن بين من لم يرضوا بالضَّيم ولم يناموا على الذلّ كيف عزّوا
فعاشوا أحرارًا، وبين من استمروا الذلّ واستكانوا للهوان كيف
سُلبوا حياة الكرامة فعاشوا عبيدًا.

وقد يرى الخطيب الجماعة في ثورة وهيجان وحماس وغلِيان،
والنفوس الثائرة في مثل هذه الحال قد تنطلق من عقالها وتنفلت من
إِسارها ويطغى عليها الحماس غير المنضبط الذي يؤدي إلى عواقب
وخيمة لا تحمد، وشرور مستطيرة لا تخمد، فيبيّن لهم خطر ما هم عليه
وعواقب ما يسرون إليه؛ لترتدع النفوس الهائجة وتستكين المشاعر
الثائرة.

ومن أمثلة هذه الخطب - وهي كثيرة - خطبة الحجاج بن يوسف الثقفي
عند قدومه الكوفة أميرًا على العراق: (يا أهل العراق، أنا الحجاج بن
يوسف!

أنا ابنُ جَلَا وطلّاعُ الثَّنايا متى أضعِ العِمَامَةَ تعرفوني

والله يا أهل العراق! إنني لأرى رؤوسًا قد أينعت وحن قطفها، وإنني
لصاحبها! والله لكأنني أنظر إلى الدماء بين العمام واللّحي. يا أهل
العراق! ما يُغمز جانبي كتغماز التين، ولا يُقعقع لي بالشنان. ولقد
فُررتُ عن ذكاء، وفُتشت عن تجربة، وأجريت من الغاية، وإن أمير
المؤمنين عبد الملك نشر كنانته بين يديه فعجم عيدانها عودًا عودًا،
فوجدني أمرها عودًا، وأشدّها مكسرًا، فوجّهني إليكم وركم بي يا



أهل الكوفة، أهل الشقاق والنفاق، ومساوي الأخلاق: لأنكم طالما أوضعتم في الفتنه، واضطجعتم في منام الضلال، وسنتم سنن الغي، وإيم الله لألحونكم لحو العود، ولأقرعنكم قرع المرورة، ولأعصبنكم عصب السلمة، ولأضربنكم ضرب غريبة الإبل.

إني والله لا أحلف إلا صدقت، ولا أعد إلا وفيت. إياي وهذه الزرافات، وقال وما يقول، وكان وما يكون. وما أنتم وذلك يا أهل العراق، إنما أنتم أهل قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان، فكفرت بأنعم الله، فأتاها وعيد القرى من ربها. فاستوثقوا واعتدلوا ولا تميلوا، واسمعوا وأطيعوا، وشايعوا وبايعوا.

واعلموا أن ليس مني الإكثار والإهذار، ولا مع ذلك النفار ولا الفرار؛ إنما هو انتضاء هذا السيف، ثم لا يغمد الشتاء ولا الصيف، حتى يذلل الله لأمير المؤمنين عزتكم، ويقيم له أودكم وصعركم.

ثم إني وجدت الصدق من البر، ووجدت البر في الجنة، ووجدت الكذب من الفجور، ووجدت الفجور في النار. وإن أمير المؤمنين أمرني أن أعطيكم أعطياتكم، وأشخصكم لمجاهدة عدوكم وعدو أمير المؤمنين؛ وقد أمرت لكم بذلك وأجلتكم ثلاثاً، وأعطيت الله عهداً يؤاخذني به ويستوفيه مني: لئن خلف منكم بعد قبض عطائه أحد لأضربن عنقه وأنهبن ماله^(١).

ومنها لما قدم البصرة يتهدد أهل العراق ويتوعددهم:

(١) صبح الأعشى ١/١٦٢-٢٦٤، البيان والتبيين ٢/٢١٠ فما بعد.

(أيها الناس، من أعياه داؤه فعندي دواؤه! ومن استطال أجله، فعلي أن أعجله، ومن ثقل عليه رأسه وضعت عنه ثقله، ومن استطال ماضي عمره قصرت عليه باقيه. إن للشيطان طيفاً، وللسلطان سيفاً! فمن سقمت سريرته صحّت عقوبته؛ ومن وضعه ذنبه رفعه صلبه؛ ومن لم تسعه العافية لم تضق عنه الهلكة؛ ومن سبقته بادرة فمه، سبق بدنه بسفك دمه؛ إني أنذر ثم لا أنظر، وأحذر ثم لا أعذر، وأتوعد ثم لا أعفو. إنما أفسدكم ترنيق ولا تكم؛ ومن استرخى لبه ساء أدبه. إن الحزم والعزم سكنا في وسطي، وأبدلاني به سيفي: فقائم في يدي، ونجاده في عنقي، وذبابه قلادة لمن عصاني! والله لا أمر أحدكم أن يخرج من باب من أبواب المسجد فيخرج من الباب الذي يليه إلا ضربت عنقه)

(١)

ومن هذا القبيل أيضاً ما تتوجّسه بعض الجماعات خيفةً نتيجةً لفهم خاطئ أو توهم حاصل أو شعور نفسي أو تقدير للأمور غير صائب، ولعلّ ما كان من بعض الأنصار بعد فتح مكة وغزوة حنين ما يمثل هذا ويعطي صورة حيّة لما آل إليه تفكير بعضهم، وكيف أن النبي ﷺ بين لهم ما أزال الغشاوة وأعاد الأمور إلى نصابها؛ فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا، فِي قُرَيْشٍ وَفِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُمْ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ لَقِيَ - وَاللَّهِ - رَسُولُ اللَّهِ قَوْمَهُ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عَظِيمًا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا إِلَّا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: «فاجمع لي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَضِيرَةِ».

قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَضِيرَةِ. قَالَ فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا قَالَهُ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا عَلَيَّ فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ؟ وَأَعْدَاءَ فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى! اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ وَأَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ. قَالَ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلِصَدَقْتُمْ وَلِصُدَّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكْذِبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ. أَوْ جَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا وَوَكَلْتَكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟» فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ

الأنصار، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». قال: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسْمًا وَحَظًّا. ثُمَّ أَنْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقُوا^(١).

ث- الرغبة والنفور: وقد يكون غرض الخطيب ودافعه في خطابه أن يرغب الناس في شيء أو يرهّبهم من شيء، فإن كان غرضه الترغيب في شيء فإنه يبين منفعه للجماعة ويجلّي ثمراته لهم، ويصوّره لهم بأجمل صورة وأحبّها إلى نفوسهم، ويوضّح لهم أن الحصول عليه قريب المنال، وأن إهماله أخذة أسف عليهم وخسارة لهم.

وإن كان غرضه التنفير من شيء يبين أضراره وجلّى أخطاره، وصوره بصورة منقّرة، وجعله في مكانة دونية محقّرة، ويبيّن ما يكون عليه أهله من الدناءة والحقارة عند الآخرين.

ومن أبلغ ما جاء في الأول ما رواه المُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذْنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴿١﴾ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (١١٧٣٠)، وابن إسحاق ٢/ ٤٩٧ والسياق له، وقال محقق المسند: إسناده حسن.

آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قال: فجاء رجلٌ من الأنصارِ بصرّةٍ كادت كفه تعجزُ عنها، بل قد عجزت، قال: ثمّ تتابع الناس، حتّى رأيت كوميّنٍ من طعامٍ وثيابٍ، حتّى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل، كأنه مُذهبةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

ومّا جاء في التفسير ما ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شَيْءٌ، فخطب فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه، قال: غَطَوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْنٌ [هو البكاء مع غنة وانتشاق الصوت من الأنف]، قال: فقام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

ج- الأمل واليأس: إن هذه الدنيا فيها خير وشر، وصلاح وفساد، وفرح وحزن، وأمل ويأس، والأمل شعاع يضيء دياجير الظلام، ويشق دروب الحياة للأنام، ويبعث في النفس البشرية الجدد والمثابرة، ويحملها على الجدد والمصابرة. واليأس على خلاف ذلك فهو يطفئ جذوة الأمل في النفوس، ويقطع خيوط الرجاء من القلوب، ويقتل بواعث الجدد والعمل، ويُسلم أصحابه للسمامة والملل.

أَعْلَلُ النَّفْسَ بِالْأَمَالِ أَرْقُبُهَا مَا أَضِيقَ الْعَيْشَ لَوْلَا فَسْحَةُ الْأَمَلِ!

فإذا كان غرض الخطيب إثارة جذوة الأمل في النفوس، وقطع دابر اليأس من القلوب:

- بين أن صدق الأمل من حسن الظن بالله، فإنه وليد الإيمان العميق بالله والمعرفة بسننه ونواميسه في الكون والحياة.

- وأن الأمور تجري بأقدار الله فهو سبحانه يصرفها كيف يشاء بعلمه وحكمته، ويسيرها بإرادته ومشئته؛ فيبدل من بعد خوف أمناً، ومن بعد العسر يسراً، ويجعل من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً.

- وأن المؤمن على خير في كل أحواله، فشتان ما بين حال المؤمن المتفائل الذي يغمره الأمل والرجاء، وبين الفاجر الذي لا يرى في الوجود إلا الظلام والتعاسة والشقاء؛ كما في حديث صُهَيْبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ؛ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

- وأن بسمه الحياة وبهجتها وحلاوة الدنيا ولذتها من نصيب أرباب الأمل وأصحاب التفاؤل، وربّ محنة تلد منحة، وربّ نور يشعّ من كبد الظلام، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً.

- ثم يذكر عواقب الأمل اللذيذة وثمرته اليانعة فقد كانت دائماً من نصيب الأنبياء والأولياء ف، وأن الذين يبنون الحضارة هم أكثر الناس أملاً وتفاؤلاً، وأقلهم يأساً وتشاؤماً. وتأمّل هذا الذي كان من النبي ﷺ، ففي الوقت الذي تكالبت فيه اليهود والمنافقون وقبائل العرب وأحاطت بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم؛ يأتي تفاؤل النبي ﷺ ويقينه برّبّه جل جلاله ليعث الأمل الحقيقي الصادق في نفوس المؤمنين، قال البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، قال: وعرض لنا صخرة في مكان من الخندق، لا تأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، قال عوف: وأحسبته قال: وضع ثوبه ثم هبط إلى الصخرة، فأخذ المعول فقال: «باسم الله»، فضرب ضربة فكسر ثلث الحجر، وقال: «الله أكبر! أعطيت مفاتيح الشام، والله إنني لأبصر قُصورها الحمر من مكاني هذا». ثم قال: «باسم الله»، وضرب أخرى فكسر ثلث الحجر، فقال: «الله أكبر! أعطيت مفاتيح فارس، والله إنني لأبصر المدائن، وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا»، ثم قال: «باسم الله»، وضرب ضربة أخرى فقلع بقية الحجر، فقال: «الله أكبر! أعطيت مفاتيح اليمن، والله

إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءٍ مِنْ مَكَانِي هَذَا»^(١).

وفي حديث آخر يبشّر النبي ﷺ بما يحيي القلوب بالأمل؛ بانتصار الإسلام وظهوره على الدين كلّه مهما تكالبت عليه الأعداء وتمالأت عليه الخصوم؛ فعن تميم الدّارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزٌّ عَزِيزٌ أَوْ بِذَلٌّ ذَلِيلٌ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ»^(٢).

وينبغي على الخطيب أن يحيي في الناس الأمل والرجاء واليقين بالله، وأن يحذّرهم من اليأس والقنوط، فقد كاد الأمل أن يكون إيماناً واليأس أن يكون كفرًا، ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، و(روح الله): رحمته وفرجه وتنفيسه.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ)^(٣).

ح- الرحمة: إن الرحمة صفة من صفات الله عز وجل، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن المقامات الخطابية التي تفرض على الخطيب أن يتحدّث عن المواساة والرأفة ما يكون أساسه إثارة بواعث الرحمة

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨٥٨)، وحسنه الحافظ في الفتح ٣٩٧/٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧)، والحاكم (٨٣٢٦) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبراني (٨٧٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/١: إسناده صحيح.



والرأفة في نفوس المخاطبين واستدرار عطفهم وشفقتهم على شخص من الأشخاص أو جماعة من الجماعات أو بلد من البلدان نحو عمل إغاثي أو جهد إنساني؛ لبناء مستشفى أو دور للأيتام أو ملجأ لنازحين أو مأوى لمشرّدين أو قوت لفقراء أو مساكين، أو مساعدات عاجلة لمنكوبين، ومثل هذه الظروف العصيبة والأحوال الرهيبة تُملي على الخطيب أن يتوجّه إلى عاطفة الرحمة ومشاعر الشفقة في كيان مخاطبيه ليعث فيهم أسبابها ويثير عواملها ويستفتح أبوابها، ومن طرق ذلك:

- أن يصوّر النكبة أو المحنة في صورة إنسانية تثير مكامن المشاعر وتستدرّ العواطف.

- وأن يبيّن لهم أن الرحمة صفة كمال في الإنسان، وأنها من صفات الربّ جلّ وعلا، وأن الله يرحم من عباده الرحماء، ومن لا يرحم لا يُرحم.

- وأن يذكرهم بأن الأيام دُول، وأن كلّ أحد معرّض لأن يصاب بمثل مصيبة أولئك الذين يستدرّ عطف الناس لهم من منكوبين أو محتاجين.

- وأن يذكرهم بأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم منه عضو تألم لألمه سائر الجسد.

- وأن يجعل الخطيب حاله مناسباً لقاله، فتكون ملامح وجهه ونبرات صوته وحركات جسده وإشارات أعضائه كلّها تعبّر عن مشاعر الرحمة والشفقة وتصوّر عاطفته بصدق وإخلاص؛ لإيقاظ الشفقة والرحمة واستدرار العطف والرأفة.

وتأمل في موقف النبي ﷺ لَمَّا رَأَى قَوْمًا حَفَاةَ عَرَاةٍ فَتَأَثَّرَ لَهُمْ وَقَدْ بَدَتْ
عَلَائِمُ التَّأَثُّرِ فِي وَجْهِهِ فَخُطِبَ فَأَثَّرَ فِي السَّامِعِينَ . وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ
قَبْلَ قَلِيلٍ ^(١) .

(١) انظر الخطابة لأبي زهرة ١٦٧-١٧٧ .



المبحث الرابع

قواعد عامة للإقناع والتأثير

وهذه القواعد يمكن تقسيمها إلى عناصر ثلاثة: فمنها ما يتعلق بالخطيب (الناقل أو المرسل). ومنها ما يتعلق بالسامع أو المُستقبل. ومنها ما يتعلق بالخطبة نفسها (الرسالة).

المطلب الأول: ما يتعلق بالخطيب (المرسل):

من القواعد العامة التي ينبغي على الخطيب مراعاتها أو الاتصاف بها ليكون مقنعًا ومؤثرًا:

١- الثقة وامتلاك القناعة بما يدعو الناس إليه؛ لأن فاقده الشيء لا يمكن أن يعطيه.

٢- المصداقية؛ فالخطيب الصادق في كلامه المخلص في عمله الحريص على هداية الخلق: له أثر كبير في إقناع الناس بمبدئه وفكرته، وفي إقبالهم على دعوته وإعظام رسالته.

٣- القدرة على استخدام أساليب متعدّدة ومتنوّعة للتأثير والإقناع.

٤- مخاطبة كل فئة بما يفهمونه ويتفاعلون معه، ومراعاة مستويات المخاطبين.

٥- استخدام لغة الأرقام والإحصاءات والتجارب في دعم موضوعه وتقوية موقفه والتأثير في جمهوره.

٦- امتلاك معرفة كافية وإمام بالموضوع أكثر ممّن يخاطبهم.

٧- الدراية التامة برأي الطرف الآخر وردوده وحُججه وشبهاته، وامتلاك القدرة للرد عليه.

٨- الموضوعية في الطرح وتجنّب الأهواء والأغراض الشخصية.

٩- تحديد الأهداف ووضوح الغايات؛ ليتنفع بقدراته ومهاراته في التأثير والإقناع.

١٠- مخاطبة العقل والوجدان.

١١- استشعار المسؤولية واهتبال فرص المناسبات الشرعية والاجتماعية ونحوها؛ إذ الحديث في مثل هذه الأجواء الملائمة يكون مؤثراً.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالمخاطب (المستقبل):

ومن الصفات التي ينبغي أن تكون في المخاطب المتلقي لتأثر ويقتنع بما يسمع من الخطيب:

١- القابلية للاقتناع والتأثر: بأن يكون لديه ذهن متوقّد وقلب حيّ حاضر ومشاعر فياضة وحسّ مرهف، وليس عنده موانع تصدّه.

٢- القدرة على الاستقبال والاستعداد للتغيّر والتغيير: فالإنسان الذي يملك مؤهلات الفهم والإدراك ولديه قدرة على الاستقبال والاستيعاب يكون أوفر حظاً في سرعة الاقتناع والتأثر، وأكثر قابلية لأن يغيّر من معتقده وسلوكه وخاصّة إذا خلا من المعوّقات والموانع.

٣- نبل الغاية وسلامة القصد: ولهذا أثر عظيم في التأثر والقناعة، فكلما شُرّفت غاية المرء وسلم قصده من الشوائب وكان الحقّ ضالّته: كان أكثر قبولاً للحق وأشدّ انقياداً له وأعظم انصياعاً وتأثراً به.



٤- الخلوّ من المعوّقات التي تمنع التأثير والقناعة؛ كالكبر والحسد والخصومة والعناد وحبّ الذات، والأحكام المسبقة على الأشياء والأشخاص، وقسوة القلب وإيثار الهوى على الهدى، ألا ترى أن الحسد قد منع أبا جهل من اتباع النبي ﷺ فهو الذي قال للأخنس بن شريق: (تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ الشَّرَفَ: أَطَعُمُوا فَأَطَعَمْنَا، وَحَمَلُوا فَحَمَلْنَا، وَأَعْطَوْا فَأَعْطَيْنَا، حَتَّى إِذَا تَجَاذَيْنَا عَلَى الرَّكْبِ^(١) وَكُنَّا كَفَرَسِي رَهَانٍ قَالُوا: مِمَّنَا نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ! فَمَتَى نُنْذِرُكَ مِثْلَ هَذِهِ؟ وَاللَّهِ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا وَلَا نُصَدِّقُهُ)^(٢).

المطلب الثالث: ما يتعلق بالخطبة (الرسالة):

ومن قواعد التأثير والإقناع التي ينبغي أن تتحلّى بها الخطبة:

- ١- مناسبة الخطبة لمستوى المستمعين بموضوعها وأسلوبها وعباراتها.
- ٢- مواكبتها للأحداث التي تمرّ بالناس وتستحوذ على اهتماماتهم وتأخذ حيزًا كبيرًا من أوقاتهم.
- ٣- معالجة مشكلات الناس معالجة واقعية بعيدًا عن التهويل والتهوين.

(١) تجاذبنا: قال الشامي الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٢/ ٣٥٣: بمشاة فوقية مفتوحة، فجيم، فألف، فذال معجمة مفتوحة، فياء مشاة ساكنة، فنون، فألف، قال في الصحاح: الجاذي المُقعي منتصب القدمين وهو على أطراف الأصابع... قال أبو عمرو: جذا وجثا لغتان. قال ابن الأعرابي: الجاذي على قدميه، والجاثي على ركبتيه.

وقال السهيلي في الروض الأنف ٣/ ١١٠: وقع في الجمهرة: الجاذي: المُقعي على قدميه، قال: وربما جعلوا الجاذي والجاثي سواءً.

(٢) سيرة ابن هشام ٣١٥.

- ٤- الإعداد المُحْكَم مع ترابط الأفكار وتسلسل العناصر.
- ٥- وضوح الأهداف وكفاية الأدلة والبراهين العقلية والوجدانية.
- ٦- البعد عن الموضوعات التي تثير الفتن وتدفع إلى الجدل.



الفصل الثالث

نجاح الخطبة والخطيب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نجاح الخطبة.

المبحث الثاني: نجاح الخطيب.

المبحث الثالث: الجمهور.



الفصل الثالث

نجاح الخطبة والخطيب

قد علمنا أن الخطابة تقوم على ثلاثة أركان: الخطبة والخطيب والجمهور، فلا مناص من هذه الثلاثة في نجاح الخطبة أو فشلها، ألا وإن أهمّ ركيزة في النجاح أو الفشل هي الخطيب؛ لأنه هو المُحرِّك الأصلي للعملية الخطابية، فهو الذي يرتبط به الإعداد والإلقاء والتأثير ارتباطاً أساسياً ووثيقاً، ونجاحه يعدّ قطب الرّحى فيها والعكس صحيح أيضاً. وفي هذا الفصل نتعرّض للحديث عن الأسس والعوامل التي تقود العملية الخطابية إلى النجاح، وهي تدور في المباحث التالية:

المبحث الأول

نجاح الخطبة

إن الخطبة كأيّ فنّ من الفنون لها أصول وقواعد ومعايير، وإن نجاحها يعتمد على مدى التزام الخطيب تلك المعايير ومراعاتها، ومن أهم تلك المعايير:

١- حسن الافتتاح: لأنه أول ما يقرع أذان السامعين فيشدّ انتباههم. وبراعة الاستهلال: وتعني أن يكون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وسمّاها بعضهم حسنَ الابتداء؛ إذ هي كالجسر الواصل بين مقدّمة الخطبة وموضوعها.

٢- جودة الإعداد: وكلّما كان تهيؤ الخطيب واستعداده للخطبة قوياً ويشغل حيزاً كبيراً من عنايته واهتمامه؛ جاء إعداده على قدر همّه وهمّته، والخطبة التي يُعدّها لها الخطيب إعداداً يتناسب وعِظَم المقام وجلالة الحدث وسموّ الرسالة ستكون خطبة ناجحة ومؤثّرة، وسيكون لها صدّى في نفوس السامعين، وأثر عمليّ إيجابيّ في حياتهم.

ولا يخفى أن الموضوع الذي يُعدّ يقوم على الاختيار المناسب، والتنسيق بين الأفكار وترتيب العناصر، وذكر الأدلة والشواهد الصحيحة المناسبة، مع مراعاة حسن المقدّمة والخاتمة.

٣- وحدة الموضوع: والمراد بوحدة الموضوع أن يكون موضوع الخطبة واحداً يعالج مشكلة معيّنة، بلا تشعب في الحديث أو طرُق موضوعات متعدّدة تشتت الحضور ولا يخرجون منها بكبير فائدة، فوحدة الموضوع

أحضر لقلب السامع وأجمع لعقله وذهنه، وأهدى طريقاً وأينع ثمرة وأعظم أثراً.

٤- مواكبة الأحداث: ومن أكبر عوامل نجاح الخطبة أن تلامس الواقع، وتعالج مشكلات الناس، وترافق الأحداث القائمة، وتوافق هموم الناس ومشاكلهم، وأمور معاشهم ومعادهم، فإذا ما لامست الواقع فقد لمست شغاف القلوب، وتغلغت في أعماق النفوس، وتركت أثرها العميق بلا ريب.

٥- ترابط الأفكار وتسلسل العناصر: فالعناصر والأفكار هي جسم الخطبة ودعامتها، ولا تستقيم الخطبة إلا إذا قُسم الموضوع إلى أفكار رئيسية وعناصر أساسية تبعاً لموضوعها، ولا بد أن تكون تلك العناصر متسلسلة والأفكار مترابطة تتعلق بما قبلها وتتصل بما بعدها، وتكون ككِنِيات البناء بعضها إلى بعض، يتلقاها السامع بلا مزيد جهد في ربطها وضم أجزاءها إلى بعضها. وهذا التسلسل والترابط يُسهِّلان على الخطيب مهمته في إيصال مقصوده وتحقيق مراده، ويُيسران على السامع فهم مرام الخطيب واستيعاب خطبته.

٦- أن تكون قويّة المباني، واضحة المعاني، ولا يعترئها قصرٌ مُخلّ، ولا يشوبها تطويلٌ مُملّ، فقصر الخطبة إلى حدٍّ لا يمكن للناس الاستفادة منها عيب ظاهر فيها، والتطويل الفاحش يدفع إلى السامة ويبعث على الملل، فيُنسي آخر الخطبة أولها، ويصبح الكلام أقرب إلى الثرثرة منه إلى الحديث الرّصين المتقبَّل.

٧- أن تنأى عن الحزبية والطائفية والمذهبية والفئوية، وعن الفتن التي



يسببها التعرّض لهذه الفئات والتكتلات؛ لأن الخطبة تذكير شامل وموعظة عامّة ومنبر للدعوة إلى دين الله تعالى، والمسجد محضن إيماني وإشعاع ربّاني لكلّ مسلم يأوي إليه ويقصده، وليس لحزب ولا لجماعة. فالواجب أن توجه الخطبة لجميع من يحضر وتكون لساناً ناطقاً ومعبراً عن الحق؛ بعيداً عن الانتماءات والتوجّهات، فهي دعوة إلى الله فحسب.

٨- أن تتجنّب تجريح الأشخاص والدول والهيئات والمنظمات الإنسانية أو التعريض بها؛ إلا إذا قام داعٍ لذلك أو ضرورة ومن دون إحداث فتنة أو نزاع، والضرورة تقدّر بقدرها. ويكفي في هذا: المبدأ الذي سنّه النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذَا؟!»^(١).

٩- اتّباع منهج الوسطية في الخطاب، والتوازن في الطّرح، والموضوعية في النقد والحوار؛ بلا غلوّ ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط؛ فإن الوسطية من خصائص الشريعة الإسلامية، ومن سمات الأمة المحمّدية؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

١٠- أن تتجرّد عن المطامع الذاتية، وتخلّص من المصالح الأنانية، وتناهى عن الآراء الشخصية، وتتعد عن المعالجات الانفعالية الارتجالية، فتقوم على الأدلة الشرعية، والبراهين العقلية المنطقية، والانفعالات الوجدانية، وتجمع بين الواقعية والمثالية، وتؤلّف بين الأصالة والمعاصرة في العرّض والأداء والمعالجة.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

المبحث الثاني

نجاح الخطيب

والخطيب - كما ذكرنا - هو الركن الثاني من أركان الخطبة وهو مُحَرِّكُهَا وباعثها والمرتكز الأهم في نجاحها، والخطباء أصناف متعددة، وأقسام متنوّعة، وإليك أصنافهم:

الصنف الأول: الخطيب الأصولي المثالي: وأعني به هنا الخطيب الذي تأصل بالعلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، والمثالي: الخطيب القدوة الذي سلك الخطابة سبيلاً إلى الله، واتخذها وسيلة للدعوة إلى دين الله، ورسالة يجب القيام بها، ومسؤولية يتحمّل أعباءها ومشاقها حتى يؤدّيها على الوجه الصحيح، ولم يتخذها وظيفة يتقاضى عليها راتباً، ولا وسيلة للتكسّب والاسترزاق، ولا مركباً للوصول إلى الجاه والشهرة ومناصب الحياة فيشتري دنياه بأخراه، تعلّم العلم الشرعي على وجهه السليم واستقاه من منابعه الأصيلة، ويؤدّيه للناس كما تعلّمه وتحملّه، غايته المنشودة هداية الناس وإخراجهم من ظلمات الشرك والبدع والضلالات إلى أنوار التوحيد والسنن والهدايات.

تعلّم ثم عمل بما علّم ثم دعا الناس على علم وبصيرة، وصبر على ما يلقاه من أذى؛ ابتغاء مرضاة الخالق، ورجاء هداية الخلق، جعل الأنبياء والمرسلين قدوته في التدين وفي الدعوة إلى الدين، قد فهم الشرع بوسائله ومقاصده، وعرف الواقع بمصالحه ومفاسده، فدعا على علم وفهم، فلم يجمد جمود المتنطّعين الغافلين عن حقائق الشريعة ومقاصد الدين، ولا



ذاب ذوبان المتعصرنين المتفقيهمين المبطلين، يجمع بين الأدلة النقلية والعقلية، ويوفق بين الأصالة والمعاصرة، الله جلّ جلاله غايته، والدار الآخرة وجهته، ولا ينسى نصيبه من الدنيا بما يحقّق كفايته ويبلغته، فهذا الصنف هو الذي يُسْتَمَسِكُ به ويُعَصَّ عليه بالنواجذ؛ فهو وريث الأنبياء وسليل الأولياء ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

الصنف الثاني: الخطيب الوصولي: وهو الذي اتّخذ الخطابة وسيلة للوصول إلى غاياته الذاتية وتحقيق مآربه الشخصية، قد باع الآخرة بالدنيا، فما ربحت تجارته وما كان من المهتمدين، وهو كحاطب ليل لم يستق العلم من مصادره الصحيحة، وبضاعته فيه مزجاة، يأمر الناس ولا ياتمر، وينهاهم ولا ينتهي، يتبع كلّ ناعق، يقول بلا علم أو بلا فهم، ولا يتورّع عن باطل ولا إثم، فليس بقدوة للخلق، ولا بداعية أمانة وصدق، وهذا لا يصلح خطيباً ولا داعية، بل هو خطيب فتنة لا إصلاح، وداعية ضلالة لا هداية، فالله المستعان!

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى! قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(١). (فتندلق): تخرج وتنصب بسرعة و(أقتابه): هي الأمعاء، واحدها قتب.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

الصنف الثالث: الخطيب المتهور: وهو الذي يتعجل ولا يتأنى، ويطير بالأخبار ولا يتروى، ويتكلم في الأحداث بلا تثبت ولا روية، ويتقد الأشخاص بطريقة غير سوية، يندفع وراء عاطفته الجامحة فيورده حماسه غير المنضبط بضوابط الشرع أسوأ المسالك وأردأ المهالك، وهذا كله مخالف للأحكام الشرعية والأصول المرعية، فهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسْقُ بِنِيٍّ فَتَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، ولقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومخالف لقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١)، ولما رواه أنسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢). ومن هذا المعنى قول القُطامي:

قد يُدْرِكُ الْمُتَائِي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعَجِلِ الزَّلُّ

الصنف الرابع: الخطيب العاطفي: وهو الذي تتحكم به العاطفة وتسيره كيف تشاء، ويحركه الوجدان كما يريد، وقد علمت أن الخطبة تطير بجناحين أو تسير برجلين وهما: العاطفة والإقناع، وهذا يعني أن الخطيب العاطفي مقصوص أحد الجناحين أو مقطوع إحدى الرجلين فلن يستطيع التحليق إلى غايته أو الوصول إلى بغيته، فلا غنى له عن اجتماع الجانبين معاً: العقل والعاطفة؛ لأن العقل يصدر عنه صواب الرأي والحكمة،

(١) أورده مسلم في «مقدمة الصحيح» (٥)، وأبو داود (٤٩٩٢)، وابن حبان (٣٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٧٠)، وفي «شعب الإيمان» (٤٠٥٨)، وقال الهيثمي ١٩/٨: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني.



والعاطفة تحرّك الوجدان وتستثير النفوس، ولن يقدر على أن يوجّه الناس ويرشدهم، ويستنهض همهم ويلهب مشاعرهم، ويقنعهم بما يخاطبهم به، ويحملهم على ما يراد منهم إلاّ بهما سويّاً، فبالعقل يبني أقواله على الحكمة والاتزان، ويقوّيها بالأدلة العقلية والبراهين المنطقية، وبالعاطفة يستثير كوامن النفوس، ويحرّك جوامد القلوب، ويحيي الضمائر ويشير المشاعر.

وعلى هذا فالعاطفة المُفرّطة نقص في الخطيب وعيب في الخطبة، وقد يستميل الخطيب العاطفي القلوب إلى مراده فتتأثر وتستجيب وقتياً، ولكن سرعان ما يذهب أثرها وتعدو على ثمرتها الجوائح. فلا بدّ من العاطفة الوجدانية والبراهين العقلية التي تثمر الاستجابة والإقناع.

الصف الخامس: الخطيب المتشدّد: إن الله تعالى شرع هذا الدين فجعله سمحاً سهلاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً حرجاً. وهناك صنف من الخطباء ضيق العطن محدود الأفق والفكر ينظر إلى الأمور دينية أو دنيوية - وأخصّ الدينية هنا - نظرة أحادية لا يرى غيرها ولا يريد أن يرى غيرها، الحقّ عنده ما يراه هو حقّاً، والباطل ما يراه هو باطلاً، فالأمور عنده لا تقبل التعدّد والتنوّع ولو كانت في الحقيقة تقبل ذلك. ولا جديد عنده تحت الشمس، وهذا النوع من الخطباء يضيق ما وسّعه الله ويريد أن يلزم الناس بما التزمه ويصوّره لهم أنه هو دين الله الذي لا يقبل الله سواه، وهنا تكمن الطامة، ولو أنه فرّق بين الثوابت التي لا يجوز تبديلها ولا الاستغناء عنها، وبين المتغيّرات التي هي عُرصة للتغيير وميدان للاجتهاد؛ لكان مصيباً ومُحقّاً. وقد يتوسّع بعض هذا الصنف فلا يقبل أيّ جديد ولو كان أمراً دنيوياً.

وقد نهى النبي ﷺ عن التشدد في غير مواضعه أشدَّ النهي؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).
و(الْمُتَنَطِّعُونَ) هم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد.

فليت شعري ماذا يُتَظَر من هذا الصنف إلا تحجير ما جعله الله واسعاً، وتشويه شريعة الله التي أنزلها الله سعة ورحمة؟!!

وهنا لا بد من التفريق بين الخطيب المتمسك بدينه الغيور عليه الذي تعلّمه وفهمه وفهم الحياة والناس كيف يسرون فأعطى كلاً حقه على نور من الله وعلم وفهم وبصيرة، وبين المتمزّت الذي يتشدّد ويشدّد على الناس على خلاف شرع الله ومقاصده الكبرى؛ بل على وفق فهمه الضيق وفكره المحدود ومنهجه المتمزّت، الذي يرى كل من لا يوافق مخطئاً أو ربّما يراه مارقاً خارجاً من دائرة الإسلام. ويا لله! كم جنى هؤلاء على الدين حتى جعلوه ضيقاً أضيق من صدورهم وهو أرحب من الأرض اتساعاً؟ وحجّروا رحمة الله وقد وسعت كل شيء؟!!

الصنف السادس: الخطيب المتساهل: شريعة الله قائمة على التيسير لا

التعسير، وعلى التبشير لا التنفير، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢). غير أن هناك صنفاً من الخطباء - والحديث هنا خاص عن الخطباء وإلا يوجد غيرهم ممن يسير في هذا المنهج - يحملون التيسير على غير محمله الشرعي، ويتلاعبون

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).



بالمفاهيم فيذهبون إلى تضييع الدين وتمييعه باسم التيسير والتجديد، فلا يراعون الأحكام الشرعية والمبادئ المرعية كما يجب، بل يهملون ويحيزون لأنفسهم ولغيرهم ما لا يجوز بزعم التسهيل والتيسير، ويركبون موجة التجديد والتنوير - يزعمون - لمواكبة العالم، وربما بلغ بهم الحال إلى التلاعب بالأحكام الشرعية، حتى أضحي تساهلهم ذريعة لفتح باب التسيّب والتميّع لينفذ منه أصحاب الأغراض والأهواء للتلاعب بشرع الله تعالى، وقد يتبعهم الجهلة من الناس الذين ليس لهم علم كافٍ في الشرع بحسن نية منهم على أنه دين الله، وأنهم ينطقون بلسانه فينماعون من حيث لا يشعرون.

وهذا الصنف من الخطباء يغلب عليه الجهل والهوى قد دسّوا السّم في الدّسم، ولبسوا الحق بالباطل. وهو خلاف الصنف السابق (المتشدّد)، فالأول يغلو في الدين ويتنطّع وقد يسدّ أبواب الرخص الشرعية والتيسير المنضبط أمام الناس، ولا يفرّق في دعوته بين الثابت والمتغيّر، ولا بين ما يجوز فيه التشدّد وما لا يجوز؛ لنظرته القاصرة وفكره المحدود. وأمّا هذا الثاني المتساهل فهو يذوب في غيره ويتهاون في الأحكام الشرعية.

ومما يجب أن يعلمه هذا المتساهل من الخطباء أن أهمّ مقاصد الشرع: تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، وشريعة الله قائمة على ذلك، فلا تنطّع المتنطّعين يوافقها ولا تهاون المتهاونين يعوقها. والغاية من ذلك تحقيق تقوى الله عزّ وجلّ، ولا تحصل إلّا بفعل المأمور واجتناب المحظور، وهذا شرط في قبول الأعمال عند الله سبحانه.

وكلاهما - المتشدّد والمتساهل - طرّفا نقيض، فالأول مُفْرِط في دين الله، والثاني مُفْرِط فيه، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

الصنف السابع: الخطيب الحزبي: وهناك صنف من الخطباء سلك طريقاً التزمه لا يحيد عنه ولو كان الحق في الجانب الآخر، فانضوى تحت راية حزب، أو تقلد شعار جماعة، أو انطوى في ظل لواء قوم، يغضب لغضب ففته أيًا كانت، ويرضى لها إذا رضيت، فالحلال ما أحل الحزب أو الجماعة، والحرام ما حرّم الحزب أو الجماعة، فهم يدورون في هذا الفلك ولا يخرجون عن مساره قيد أنملة!

ولا شك في أن دين الله ليس كذلك، فالانتماء لغير دين الله والتعصب له ليس واردًا ولا سائغًا، والمسلم إنما يتعصب لدين الله الحق ليس إلا، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً؛ فَقَتِلَ؛ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(١). (عمية): هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه ولا تدرى حقيقته؛ كتقاتل القوم للعصية.

ومن المعلوم بدهاة أن دين الله تعالى لا يمثل حزبًا ولا طائفة ولا جماعة، وإنما هو دين للبشرية جمعاء، كل من دخل فيه بالشهادتين كان مسلمًا، وهو أوسع من أيّ حزب أو جماعة، وخيمته تُظل كل من ينضوي تحتها.

ولعمر الحق إن التعصب لجماعة ما، وعدّها هي الإسلام لا غير وعدم قبول الحق إلا منها: لَشَطَطُ عن صراط الله المستقيم، وخيانة للإسلام

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٠).



العظيم، وجناية على الحقّ والعدل والإنصاف، وترسيخ للظلم والبهتان والإجحاف، وتشتيت للمسلمين، وتضييع للجهود وتبديد للطاقات، وإفساد للعقول والقلوب.

إن الخطيب الذي يرقى المنبر يجب أن يراعي أن المساجد لله، وأن الدعوة للإسلام، وليست لفئة ولا لجماعة، وأن الناس الذين جاءوا إلى المسجد إنما جاءوا ويشحنوا إيمانهم، ويعرفوا أكثر عن دينهم، ويتعارفوا ويتعاونوا على البرّ والتقوى، ويتناهوا عن الإثم والعدوان، ولم يأتوا من أجل جماعة، ولا ليسمعوا كلاماً أو توجيهات لحزب أو غيره، فعليه أن يستشعر مسؤوليته أمام الله ودينه وشريعته لا سوى ذلك.

حقاً إن بعض الخطباء - ومنهم المُقلِّ والمُكثِر، والمُظهِر والمُستبطن - يدعون إلى حزب أو جماعة أو طريقة، وولاؤهم لذلك الحزب أو تلك الجماعة أو الطريقة، وقد جنوا على دينهم وعلى أنفسهم وعلى الناس وهم لا يشعرون.

فاللهم أرنا الحقّ حقاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

الصنف الثامن: خطيب الفتنة: إن الدنيا ملأى بالأحداث المتموجة والفتن المضطربة والتغيّرات المتسارعة، والواجب على الخطباء فضلاً عن عمّة الناس أن يتعامل معها وفق ضوابط الشريعة، وبحكمة مشوبة بالحذر والاحتراس، وأن يتحاشى الولوج فيها والخوض في مستنقعها حتى يعرف أين يضع قدمه وكيف يخرج من ورطاتها.

لكنّ صنفاً من الخطباء يخوضون غمار الأحداث ويدسون أنوفهم في الفتن ويتقحمون أبوابها وتشرّب أعناقهم لها، ويردّون كلّ منهل، فيتعرّضون

لأحداث تفوق طاقاتهم، ولمسائل طارئة لا علم لهم بها، ومستجدات لا قبل لهم أن يتصدّوا لها، بل تحتاج إلى مراكز البحوث الإسلامية والمجامع الفقهية والهيئات العلمية المختصة والاجتهاد الجماعي لبيت في أمرها.

ومع عظم المسؤولية تجاه هذه المسائل والأحداث والقضايا تجد من يشمر عن ساعديه ويتعرّض لها غير هيّاب ولا وَجَل، فيأتي بأحكام تلك المسائل غير محقّقة ولا مسلّمة، يفتي بها على المنبر بكلّ جرأة، ويأمر الناس أن يأخذوا بها، ونهاية ما عنده فيها: تحليلات صحفية، أو شائعات شعبية، وحكايات عاميّة؛ لا زمام لها ولا خطام، أو أخبار ومعلومات لم تمحص بعد، وهذا من الجرأة على دين الله تعالى؛ فإنه يخطب للناس على المنبر بلسان الشرع - أو على الأقل هكذا يفهم الناس - فليقل بعلم أو ليسكت .

وقد يتعرّض لمسائل فقهية خلافيّة لا ضرورة لذكرها على المنبر؛ لأن خطبة الجمعة يحضرها المسلمون بكلّ أطرافهم ومستوياتهم العلمية والثقافية والاجتماعية. وموضع هذه المسائل مجالس العلماء وذوي الاختصاص في الدروس والمحاضرات والندوات التي يقصدها في العادة أهل الاختصاص والراغبون في مزيد المعرفة والاطّلاع. وأمّا الخطيب فمقامه يناسب المسائل الفقهية المتفق عليها، أو أن يذكر الخلافات - إن كان لا محالة - بدون تعنيف أو تحييز أو تشدّد؛ إذ ذكر الخلافات القوية مع التشدّد يثير بلبلة ويحدّث تشويشاً لدى جمهور الحاضرين ما كان أغنى الخطيب عنه.

ومن الأحداث ما يكون من قبيل الفتن الطائفية أو العرقية أو القبليّة وقد



تكون بين دول وأمم وشعوب؛ فيخوض غمارها ويشعل أوارها، مع أن الواجب عليه أن يئدها في مهدها، ويطفئها إذا سبت نيرانها، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها.

والمأمول من الخطيب أن يكون شديد الحذر والاحتراس في الفتنة، فلا يفتي بما يثير القلاقل والבלابل بين الناس، ولا يحرض عليها، وليكن داعية خير وإصلاح، لا بوق شر ولا كبش نطاح، وليحذر كل الحذر أن يكون من خطباء الفتنة الذين يلغون في كل إناء، لا كثرهم الله، فرُب حرف قاد إلى حتف، وليكن فيها كما قال حذيفة بن أسيد رضي الله عنه - وهو يحدث عن فتنة الدجال وقد سئل عنها-: «أيُّ النَّاسِ فِيهَا شَرٌّ؟ قال: «كُلُّ خَطِيبٍ مُصْقَعٍ، وَكُلُّ رَاكِبٍ مُوَضِعٍ»، قال: فقلنا: أيُّ النَّاسِ فِيهَا خَيْرٌ؟ قال: «كُلُّ غَنِيٍّ خَفِيٍّ»، قال: فقلتُ [القائل أبو الطفيل الراوي عنه]: مَا أَنَا بِالْغَنِيِّ وَلَا بِالْخَفِيِّ، قال: «فَكُنْ كَابِنِ اللَّبُونِ لَا ظَهَرَ فَيْرُكَبَ، وَلَا ضَرَعَ فَيُحَلَبَ»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر الفتنة فقال: أيُّ أهلِ ذلكِ الزَّمانِ شَرٌّ؟ قال: «كُلُّ خَطِيبٍ مُصْقَعٍ، وَكُلُّ رَاكِبٍ مُوَضِعٍ»^(٢).

الصنف التاسع: الخطيب المُستعرض: وهو الذي جُلَّ همُّه وأكثر عنايته تنصبَّ في استعراض قدراته العلمية والمعرفية، وإظهار براعته الكلامية ومهارته البيانية، والإيحاء بموهبته الخطابية وتنوع مصادره الثقافية، فهو مفتون بقدراته ومعجب بنفسه وطاقاته، ويحبُّ الشهرة والظهور من خلال المنبر الدعوي. ومن علاماته: التطويل في الخطبة وقد يصل أحياناً إلى حدِّ

(١) أخرجه الحاكم (١٦١٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ٣٩٤/١١.

(٢) شرح السنة للبخاري ٣٣٥/٧.

أن ينفُضَ عنه الناس ويتركوه قائماً، إن لم يكن ذاك الترك حسياً كان معنوياً. ومنها: انتظار المديح والإطراء والإعجاب والثناء من السامعين. ومنها: غروره وعدم قبوله للنصح والتوجيه مهما كان شأن الناصح أو الموجه.

وهنا يجب التفريق بين مَنْ وُهِبَ علماً وثقافة واسعة ومهارة وموهبة في فنّ الخطابة و ﴿ ذَلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٤]، وبين من يستعمل ذلك ويستغله للاستعراض من أجل تحقيق الشهرة ولفت أنظار الناس إليه، والنية هنا هي الفيصل والبرهان.

الصنف العاشر: الخطيب محدود العلم والثقافة: وهذا الصنف ينقصه العلم الشرعي؛ إذ نصيبه فيه ضحل وزاده من الثقافة العامة ضئيل، وليس عنده دراية بالخطابة وفنونها وأساليبها وقوانينها، وربما يصعد المنبر وهو كاره؛ لعدم وجود من يقوم بواجب الخطابة. وجُلُّ جهده أن يجمع بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة - وقد يجد صعوبة في هذا أيضاً - ثم يلقئها على الناس من غير أن يبيّن معانيها ومراميتها، وإنما يسردها سرداً، ويكون كمن لديه آلة ولكنه لا يحسن استعمالها وتشغيلها. فالخطبة ليست سرداً لنصوص من الوحيين فحسب بل لا بدّ من فهم معانيها ومعرفة طرق الاستدلال بها وربطها بالواقع والأحداث بعلم وبصيرة، وأدائها بأسلوب مؤثّر جذاب.

والنصيحة لهؤلاء من الخطباء أن يتزوّدوا من العلم الشرعي من أهله الثقات، ويكثروا من القراءة والمدارسة ويطلّعوا على العلوم والمعارف والثقافات، وأن يدرسوا ما يتعلق بالخطابة وأصولها والتدرّب عليها عملياً حتى يفتح الله لهم باب توفيق ونجاح.



الصف الحادي عشر: الخطيب التшаؤميّ: وهذا الصنف لا يرى إلا الظلام ولا يبصر النور الذي يسبقه ويعقبه، ولا يبصر الأمل والرجاء والتفاؤل، وإنما هو حبيس اليأس والقنوط والتشاؤم، لا يرى في الوجود شيئاً جميلاً مع ما فيه من خير وجمال إلى جانب ما فيه من شرّ وسوء، يتصوّر الحياة ويصوّرُها كالحلة مظلمة وأن الناس ميئوس من إصلاحهم وأنهم هلكى ويقول فسد الناس، هلك الناس، وفسدت نياتهم، وقلت أماناتهم وهلكوا... ويملاً الدنيا صُراخاً ونواحاً وعويلاً، ويقتلها يأساً وتشاؤماً وتهويلاً!

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا قال الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». قال أبو إسحاق: لا أدري أهْلَكُهُمْ بِالنَّصْبِ أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ (١).

ولا عاقل ينكر ما في الحياة من أقدار ومنغصات، وما فيها من شرور ومنكرات؛ لكن المؤمن متفائل مستبشر دائماً وحسن الظنّ بربه سبحانه وتعالى، ينظر إلى الناس والحياة باتزان وحكمة وواقعية بمنأى عن التشاؤم المقيت والتفاؤل المفرط معاً؛ فإن الدنيا لم تخل ولن تخلو من الأقدار والمنكرات والشرور، ولكن يقابلها في الوجود خير ونعم وصلاح.

أيهذا الشاكي وما بك داءٌ كن جميلاً تر الوجودَ جميلاً

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٣). والرفع أشهر، ومعناه أشدهم هلاكاً. وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لأنهم هلكوا في الحقيقة. قال النووي رحمته الله: واتفق العلماء على أن هذا الظم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزاء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقييح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سرّ الله في خلقه. قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه. شرح النووي على مسلم ١٦/١٧٥.

ليس أشقى ممن يرى العيش مُرًّا ويظنُّ اللذاتِ فيه فُضولاً
أَحَكَمُ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ أَنَاْسٌ عَلَّلُوها فَأَحَسَنُوا التَّعْلِيلَا
والذي نفسه بغيرِ جمالٍ لا يرى في الوجودِ شيئاً جَمِيلَا
هو عبءٌ على الحياةِ ثَقِيلٌ من يظنُّ الحياةَ عِبْئاً ثَقِيلَا

الصف الثاني عشر: الخطيب الموظف الملتمزم: وهذا الصنف قسمان:

القسم الأول: خطباء اتَّخذوا الخطابة عبادة وقربة ودعوة ورسالة، واعتبروا ما يردهم من الجهات المسؤولة من أرزاق ومكافآت عوناً يُعينهم على أداء واجبهم؛ ليتفرَّغوا له ولا ينشغلوا عنه بالكدِّ والكسب لسدِّ حاجاتهم.

وسنة الأنبياء فأنهم يدعون ولا يطلبون مقابل دعوتهم أجرًا من أحد، وإنما يريدون الإصلاح ما استطاعوا، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَإِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿وَيَقَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١].

والقسم الثاني: (وهو المقصود في هذا الصنف) خطيب جعل الخطابة مصدرًا للرزق وسببًا للمعيشة ووظيفة كسائر الوظائف الأخرى، وليس في خلدته شعور بالمسؤولية تجاه دين الله، ولا حسُّ دعوي نحوها من أن الدعوة وظيفة الأنبياء والمرسلين، فهو يعمل لأنه يُعطى راتبًا أو معاشًا، ويقدر ما يأخذ يُعطي، ولو قُطع عنه لانقطع عن الخطابة. وهذا الصنف يلتزم بما يُملى عليه ولو كان باطلاً ولا يحيد عنه؛ لأن غايته الاستمساك



بالوظيفة مهما كان الأمر، وهمّة الدنيا لا الآخرة، وغايته ما يأخذه من راتب لا ما وُعد به الدعاة والمصلحون من أجر وثواب من الله جلّ وعلا.

ولا يعني هذا بحال من الأحوال أن الخطيب لا يأخذ راتباً أو مكافأة على خطبته؛ إذ هذا ممّا يعينه على القيام بالدعوة، وهو كغيره من الناس يحتاج إلى ما يعتاش عليه، ولكن المقصود هو أن هذا الصنف جعل ما يُعطاه هو المُحرِّك له على الخطبة والباعث عليها، والواجب أن يجعل قصده وهمّة الدعوة وإصلاح الناس، وما يأتيه يكون تبعاً ولا يقصده لذاته.

هذا، والله العليّ القدير أسأل أن يوفّقني وإخواني الخطباء إلى ما يحبّه ويرضاه من العلم النافع المنشور والعمل الصالح المبرور، وأن يعيننا على أداء الأمانة وأن يحسن خواتيمنا.

وبعد هذا العرض والبيان لأصناف الخطباء نتقل إلى بيان أبرز **الأسس**

التي يعتمد عليها نجاح الخطيب:

١- أن يكون لدى الخطيب استعداد فطريّ وموهبة في الخطابة وقابلية للنموّ والتطور، وذلك أحد الأطوار التي يمرّ بها الخطيب؛ إذ يبدأ طوره الأول بالموهبة والاستعداد الفطري، والموهبة هي أولى درجات السلم للارتقاء والصعود، وتوفّر على صاحبها كثيراً من الجهد والوقت للممارسة والاكتساب. وهي: (الاستعداد الفطريّ لَدَى المَرء للبراعة في فنّ أو نحوهِ)^(١).

ثم طور المَلَكَة، وهي: صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقليّ

(١) المعجم الوسيط ٢/١٠٥٩.

خاصّ لتناول أعمال مُعيّنة بذكاء ومهارة؛ مثل الملكة العديّة والملكة اللُّغويّة وملكة الكتابة... فهي إذاً: ما رَسَخَ في النفس من الصفات^(١). ثم طور الصَّنعة أو الصُّناعة، وهذا الأخير هو الذي يعبر عنه في عصرنا بالاحتراف.

فالصَّنعة هي: الطَّرِيقَةُ المنظّمة الخاصّة التي تُتَّبَع في عمل يدويّ أو ذهنيّ. والصناعة: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة. والصناعة في الأصل: حرفة الصانع، ثمّ صارت تطلق على كلّ علم أو فنّ مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له^(٢).

والناس مواهب واستعدادات، ورغبات وقدرات، و«كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» كما قال النبي ﷺ. كتب عَبْدُ اللَّهِ العُمَرِيُّ العَابِدُ إلى مالك يحضّه على الانفراد والعمل، فكتب إليه مالك: (إن الله قَسَمَ الأعمال كما قَسَمَ الأرزاق، فَرُبَّ رجلٍ فُتِحَ له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فُتِحَ له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد. فنشر العلم من أفضل أعمال البرّ، وقد رضيت بما فُتِحَ لي فيه، وما أظنّ ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كِلَانَا على خير وبرّ)^(٣).

٢- الإلمام بالأصول والقواعد التي تقوم عليها الخطابة كما سبق الكلام عنها تفصيلاً.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٢٣، المعجم الوسيط ٢/ ٨٨٦، التعريفات ٢٢٩.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٢٤، التعريفات ١٣٤، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون

١٨١/ ٢، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٤، المدخل للعبديّ ١/ ٦٤-٦٥.



٣- أن يكون مطلعًا على النماذج المتميّزة من الخطب، ومتشبعًا بدراساتها والتعرّف على مواضع القوة ومواطن الإجادة منها، والاستماع إلى الخطباء المتميّزين بوساطة أجهزة التسجيل أو عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي المقروءة والمسموعة والمرئية.

٤- التدرّب والتمرّس على الخطابة والمداومة على ذلك، وعدم الاتكال على وجود الموهبة والرغبة فحسب؛ إذ الموهبة وحدها لا تصنع خطيبًا مؤثرًا ما لم يصقلها صاحبها بالتدريب والممارسة، ويُغذّها بالمطالعة والمدارسة، والاستفادة من تجارب الآخرين الناجحة.

٥- أن يجيد الإعداد ويحسن اختيار الموضوع، ويختار الأدلة الصحيحة المناسبة مع حسن الاستدلال والاستشهاد، ويتجنب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والاستدلالات المُتمحّكة أو المتكلّفة.

٦- أن يحسن الربط بين أفكار الخطبة بحيث يسلم كل فكرة لأختها، ويؤيّدتها بالأدلة الشرعية والعقلية، وأن يسلسل عناصرها فيكون كل واحد منها في موضعه المناسب.

٧- توافر الشروط الفنيّة فيه؛ كالمهارة في إثارة العواطف والقدرة على تحريك النفوس، والتمتّع بحسن الأداء وجهازة الصوت وانطلاقه بلا تلوّك، والموازنة بين الصوت والمكان ضيقًا أو اتّساعًا، وموافقة الحال من فرح أو حزن، ورضًا أو سخط... والتجمل في الشّارة (الهيئة والملابس) والإشارة وهي حركات الجسد المعبرة على الوجه المشروع كما مضى.

٨- وجود الشروط الخلقية؛ مِنْ حُسْنِ السَّيْرَةِ؛ لأنها مبعث ثقة الناس به. وخلوص النيّة من شوائب الرياء وحبّ السمعة والشهرة؛ إذ للإخلاص آثار في الوجه وفي القول وفي نبرات الصوت، تجعل صاحبها مقبول الكلام لدى السامعين وذا جاذبية روحية عندهم. والتحلّي بالوقار والمهابة. وعزّة النفس والبعد عن المطامع الشخصية. وعدم التبذّل والمداهنة والنفاق. ورباطة الجأش وقوة الشخصية. والتودّد إلى الناس قولاً وفعلاً، وحبّ الخير لهم ودرء الشرّ عنهم بالقول والفعل والسلوك.

٩- تحلّيه بالصفات الذهنية والعقلية؛ كسداد الرأى وحضور البديهة التي تكون وليدة حدّة الفهم وشدّة الذكاء. وصحّة القول وشدّة الملاحظة. وغزارة الفكر وسعة الاطلاع. ومراعاة النطق، وعيوب الصوت. فالعيوب التي تتعلق ببيان المراد: سببها عدم السير على قوانين أحوال السامعين ومقتضى الحال.

١٠- سلامته من العيوب الخلقية، وعيوب اللسان، وهي عيوب تتعلق ببيان المراد، وعيوب الخطابة، وعدم العناية بفنّ الإلقاء، فينتج منها عجز الخطيب عن الوصول إلى غرضه واستعصاؤه عليه؛ كعدم مراعاة مقتضى الحال، أو ضعف إثارة حماس السامعين، والسرعة غير الطبيعية في الإلقاء بحيث تتداخل الألفاظ ببعضها وقد يشقّ على السامع متابعتها وفهمها. واستعمال الصوت أثناء إلقاء الخطبة على وتيرة واحدة بدون مراعاة للمعاني المسوّقة في الألفاظ.

والبراءة من عيوب النطق؛ كاللُّغَّةِ والتَّمَتَّةِ والفَأْفَاءِ والحُبْسَةِ واللَّفَفِ^(١).

(١) يقال: رجلٌ أَلْفٌ أي عَيٌّ بطيء الكلام.



وخلوصه من العيوب الصوتية؛ كضعف الصوت واضطرابه، والمقصود باضطرابه عدم اتزان رنّاته ونبراته - لعلل صحّية أو خلقية - وعدم اعتداله وموافقته لظروف المكان والزمان والجمهور.

والخلوّ من عوارض الصوت: وهي تغييرات تعتري الصوت، وقد تكون دائمة أو تزول بالمران أو بالمعالجة، فمن الخطباء من يكون صوته أجشّ، والأجشّ هو الصوت الغليظ.

ومما يعتري صوت الخطيب أيضًا: البُحّة: وهي غلظٌ في الصوّت وخشونة من داء أو كثرة صياح ورُبّما كانت خِلقةً. ومنها: كثرة الكحْكحة والنّحنحة. وهذه العوارض تسلب الصوت جاذبيته. وتجنّب النمّطية، وهي أن يكون الصوت على طبقة واحدة لا يزيد ولا ينقص. وسلامته من ضيق النّفس.

١١ - والخطيب يكون ناجحًا في خطبته إذا كان قدوة عملية فيما يعظ الناس به، فإذا أمر بمعروف كان سابقًا في فعله قبل أن يأمر به أو سابقًا إليه إذا أمرهم. وإذا نهاهم عن شيء كان أبعدهم منه. فالناس يتأثرون بأفعال الخطيب أكثر من أقواله.

١٢ - استعداده لخطبته استعدادًا تامًّا، وعدم الاستهانة بمن يستمع إليه من الجمهور، فقد يكون فيهم من هو أعلم منه وأفصح وأكثر فهمًا وثقافة.

١٣ - مراعاة أحوال السامعين وقدراتهم في التلقّي والتقبّل والاستيعاب، ففيهم العالم والجاهل، والصغير والكبير، والذكي وبطيء الفهم، ومراعاة المقام الذي يقومه بين أيديهم.

فخطبة الجمعة موعظة إيمانية، وليست محاضرة علمية ولا مناظرة

فقهية ولا مجادلة كلامية، ولكلّ مقام مقال، فيعطي كلاً بحسب ما يفهمه بلا تعقيد ولا تفاسيح ولا تكلف.

قال الخليل بن أحمد رحمته الله: (الرجال أربعة: رجل يدري، ويدري أنّه يدري فسأله، ورجل يدري، ولا يدري أنّه يدري، فذاك ناسٍ فذكروه، ورجل لا يدري، ويدري أنّه لا يدري، فذلك مسترشد فعلموه، ورجل لا يدري، ولا يدري أنّه لا يدري، فذلك جاهل فارفضوه)^(١).

١٤ - تجنّب ما يثير الفتنة بين الناس، سواء أكانت طائفية أم مذهبية أم عرقية أم حزبية أم سياسية... فالخطيب يجمع على الحق ولا يفرّق، ويؤلّف بين القلوب المتنافرة، ويقرب بين النفوس المتباعدة، ويجمع بين الآراء المتشكّكة والأفكار المتناقضة، ويقربها إلى الحق والوسطية والاعتدال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فهو يئد الفتن ولا يبعثها، ويطفئ الحرائق ولا يشعلها، ويكون مفتاحاً للخير مغلقاً للشرّ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ»^(٢).

فيجب على الخطيب أن ينزّه خطبة الجمعة عن أن تكون أداة للدعاية لشخص أو جماعة أو حزب أو نظام، وأن تكون خالصة لله سبحانه

(١) عيون الأخبار ٢/ ١٤٢، أدب الدنيا والدين ٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» والبيهقي في «شعب الإيمان» وحسنه الألباني.



ولدينه، وتبليغ دعوته وإعلاء كلمته، دونما مجاملة ولا محاباة، ولا ميل ولا مجافاة: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. والخطيب إما أن يكون رأساً في الخير والإصلاح، أو رأساً في الشر والفتنة، ولذلك قيل: (سُرُّ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ الْخَطِيبُ الْمِصْقَعُ؛ أَيِ الْبَلِغُ الْمَاهِرُ فِي خُطْبَتِهِ الدَّاعِي إِلَى الْفِتَنِ الَّذِي يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَيْهَا).

١٥- التوسط في وقت الخطبة وتحاشي الإطناب والإسهاب وتجنب التطويل؛ فليس طول الخطبة دليلاً على كثرة العلم وغزارة الفكر وسعة الثقافة، بل قد يكون دليلاً على الإعجاب بالنفس وحب الثثرة وقلة الفقه، وضعف القدرة على لملمة الموضوع، وعدم القدرة على إدارة الوقت والموازنة بينه وبين أفكار الخطبة، وقلة الاكتراث بالحاضرين، قال النبي ﷺ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مِئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، واقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

١٦- عنايته بالأولويات في الخطابة؛ فالدعوة ليست على درجة متساوية في الأهمية بل بعضها أولى من بعض، فالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك أولى الأولويات وأوجب الواجبات، ثم العبادات، ثم المعاملات مع الخالق والمخلوق؛ ولذلك لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فليَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقِيرِهِمْ،
فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

وكذا قال ﷺ لعليّ رضي الله عنه حين وجهه إلى خيبر: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ
تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ
حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ
لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٢).

فعناية الخطيب بالأولويات تعينه على أداء واجبه الدعوي، وتجلب له
النجاح فيها. مع أهمية أن يراعي التدرج في الدعوة ويستخدم الحكمة
في التغيير؛ كما هو منهج النبي ﷺ؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال لها: «يا عائشة، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ [وفي رواية:
حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكٍ] لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ،
وَأَرْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

١٧- أن يجمع بين الترغيب والترهيب، فيرغب في الخير بالشواب والعاقبة
المَرْضِيَّةِ إن في الدنيا أو في الآخرة، ويرهب من الشرِّ وعواقبه الوخيمة
دينًا ودنياً وآخرة. وهذان مبدآن رسَّخهما القرآن الكريم والسنة النبوية
المطهَّرة، وكون الوحيين يُعْنِيَانِ بهذين المبدأين دليل على أهميتهما

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

البالغة وأثرهما الكبير في النفوس البشرية، فما من نفس منفوسة إلا وتميل إلى الترغيب في الثواب، أو تخاف بالترهيب من العقاب. والمأمول من الخطيب الحصيف ألا يغفل عن هذين العمودين المهمين في تذكير الناس ودعوتهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. ولا يُغلبن جانباً منهما على الآخر إلا إذا قام داعٍ أو اقتضى مقتضى لذلك.

١٨- التنويع في مقدمات الخطب وعدم الاستمرار على مقدمة واحدة لا يحد عنها ولا يمل منها، فطبع الناس أن يملوا كثرة التكرار، وأولى المقدمات في الإكثار منها: خطبة الحاجة. وكذا التنويع في أسلوب الإلقاء والعرض والانتقال من أسلوب لآخر، من عرض وحث وطلب، واستفهام أو تقرير أو استنكار، ومن رضا أو غضب، وفرح أو حزن... ومثل ذلك التنويع في إيراد الأدلة وعرض المضمون والخاتمة، كل موضوع بحسبه. وتجنب السجع المتكلف والتعقر في الكلام والتشدد فيه.

١٩- اجتناب تقليد غيره في الخطابة في طريقة الإلقاء والصوت ونحو ذلك؛ وإن كان المُقلد مشهوراً ومتميّزاً ويلقى قبولاً لدى الناس؛ لأن الله تعالى خلق الناس مختلفين ولكل شخصيته وطابعه الذي يميّزه عن غيره، وما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر، فمن غير الحصافة أن يلبس المرء لباساً فُصّل على غيره وليس له في مقياسه من نصيب. والناس في العادة ينفرون من انتحال الخطيب شخصية غيره ويمجّون ذلك، فلا يحسن بالخطيب أن يذوب في شخصية غيره مهما كان مشهوراً ومقبولاً لدى الآخرين. وكم سمعنا لأشخاص أولعوا بتقليد غيرهم من الخطباء المشاهير فجاءت خطبهم باهتة لا طعم لها ولا لون،

ولا أثر لها ولا ثمرة، وباءت جهودهم بالخسران وتقليدهم بالخذلان؛ لأنهم تَمَّصُوا طرائق غيرهم من غير أن ينتبهوا إلى وجود الاختلاف الكبير والفرق الواسع بين المقلِّد والمقلَّد. فرحم الله امرأً عرف قدر نفسه .

٢٠- ومن عوامل نجاح الخطيب أن يأمر مستمعيه بما يستطيعون، ولا يكلفهم ما لا يطيقون؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، وقد قيل: (إذا أردت أن تُطاع فأمر بما يُستطاع). وإذا نهاهم عن شيء نهاهم وهو يعلم حرمة أو ضرره عليهم، من دون أن يوقعهم في الحرج والمشقة. فالأوامر يفعلها المسلم حسب استطاعته؛ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والنواهي يجب عليه اجتنابها؛ إلاَّ في حالات استثنائية قرَّرتها الشريعة؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدَّر بقدرها، قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). والحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي: أن العجز يكثر تصوُّره في الأمر، بخلاف النهي؛ فإن تصوُّر العجز فيه محصور في الاضطرار، فكلُّ مكلفٍ قادرٌ على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس.

٢١- أن يحدث الناس بما يمَسُّ حياتهم ولا ينقطع عن ماضيهم، وبما يشغلهم في معاشهم ومعادهم، وبما يعينهم على معالجة مشكلاتهم وحلِّ معضلاتهم، ويردهم إلى قواعد الدين المتينة ومبادئه الرصينة، ويبصِّرهم بحكِّمه وأحكامه برفق وحكمة.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢- إرضاء الناس غاية لا تدرك. ومن هنا فالواجب على الخطيب أن يكون باعثة على الخطبة إرضاء الله تعالى، لا إرضاء الناس ونيل إعجابهم، وأن يراقب الله وحده دون الاكتراث برأي الناس فيه وموقفهم من خطبته، (مع مراعاة أصول الخطابة وفتياتها).

إن حرص الخطيب على إرضاء الناس دون الالتفات إلى الغاية الأسمى وهي إرضاء الله يُعدّ مدخلاً من مداخل الشيطان عليه، وموافقة لحظّ النفس في حبّ الشهرة بالتماس رضا الناس دون النظر إلى المقاصد والغايات، والمصالح والمفاسد، وهو مسلك خطر ومدلّة، وطريق وعر ومزلّة، وهو من الشهوة الخفيّة. ومن قدّم رضا الناس على رضا الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(١).

وعند الترمذي وصححه الألباني: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. فعلى الخطيب - إذا ابتغى القبول وأراد النجاح - أن يحرص على رضا

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٦) وحسنه محققه الأرنؤوط وصححه الألباني.

الله وحده، ويتجرّد من الهوى وحظوظ النفس، ولا يجعلنّ الخطبة وسيلة لنيل عرض من الدنيا، أو سلماً للوصول إلى إعجاب الناس وكسب ثنائهم، وأن يجعل الباعث على الخطبة الرغبة في ثواب الله تعالى، والرغبة من سخطه وعقابه، وهداية الناس ورفع الجهل والغفلة عنهم، وألا يسعى بها ليحصل على الإعجاب ويبلغ الشهرة؛ فإن الشهرة بُخار، والعجب بالنفس يُودي إلى الخسران والبوار، والعمل لغير الله يجلب العار والسُّنار ويورد النار. وهذا القصد يفسد العمل ويمحق بركته، ويقضي على سلطان الموعدة ويمنع من تأثيرها.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ» أخرج الطبراني في الأوسط وأبو نُعَيْمٍ في الحلية وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، وحسنه الألباني.

وقال إبراهيم بن أدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا صَدَقَ اللَّهُ عَبْدٌ أَحَبَّ الشُّهْرَةَ) (١).

إن الخطيب الناجح لا يتعرّض لثناء الناس ومدحهم، ولا يخشى ذمهم ولا قدحهم، ولا يشغل ذلك له بالاً ولا يغيّر له حالاً، يمسي ويصبح وهمّه الله والدار الآخرة ثمّ الأُمَّة ومصالحها، كيف ينفعها ويدراً غائلة الشرور عنها، يحمل همّها ويعبر عن تطلّعاتها وطموحاتها، ولا يشغل الناس بهومومهم ومشاكلهم الخاصّة، يفرح لفرحها ويتألّم لألمها، ويكون مرآة صادقة عن آلامها وآمالها.

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٤٣، الغزلة والانفراد لابن أبي الدنيا ٦٠.

يحمل قلب الأب الرؤوف وحنان الأمّ الرؤوم، يتدرّع بإيمان الوليّ، ويحمل همّ الشجّي، ويتّسم بعقل المفكّر، ويتّصف بلسان البيان المعبّر، وسلوك المرّبي، وأخلاق الداعية.

إن الخطيب الناجح يخطب في الجماعة الخاملة، فيهزّ وجدانهم هزّاً شديداً، ويحرّك عزائمهم تحريكاً أكيداً؛ فإذا الخمول يتحوّل إلى قوّة هادرة، والسكون والفتور إلى حركة ثائرة.

والخطيب الناجح يقف في الجُند المتباطئ والعسكر المتثقل، ويذكرهم بما يناله الأُبة من عزّة قَعساء يوم ينتصرون، وما ينتظرهم من سعادة أبدية حين يُستشهدون، فينقلب التردّد عزمًا لا يلين، والإحجام إقدامًا لا يستكين.

والخطيب الناجح يقف في قوم نشؤوا في عمّاية وجّهالة، ووُلدوا في غواية وضلالة، لا يعرفون للهدى والرشد دليلاً، ولا يهتدون إلى النور والحق سبيلاً، فلا يزال فيهم يدلّهم على صراط الله المستقيم، ويبصّرهم بشرعه المطهّر ودينه القويم، ويبين لهم سبل الهداية، ويكشف لهم زيف الغواية؛ فإذا هم ينقلبون من ضالّين إلى مهتدين، ومن غاوين إلى راشدين، ومن فاسدين إلى صالحين، ومن مفسدين إلى دعاة مصلحين.

والخطيب يقف في قوم أفسدت معتقدتهم البدع والخرافات والشّركيات، ومسخت أخلاقهم الشّهوات والشّبّهات، ونخر الفساد فيهم حتى لا يكاد المرء يقف على صلاح أو رشاد، فلا يزال فيهم حتى تتبدّل قناعاتهم، وتتغيّر بؤصلة اهتماماتهم، وتصحّح معتقداتهم واتجاهاتهم، وتُسثمّر في الخير طاقاتهم وقدراتهم ومهاراتهم.

والخطيب الناجح يقف بين فئتين نشبت بينهما أسباب الشقاق،
وتعاضمت عوامل الافتراق، واستعرت بينهما نار العداوة والاحتراق،
كُلُّ يده على سلاحه، تغلي مراحل قلوبهم، وتأكل نار الفتنة نفوسهم،
فلا يبرح فيهم يذكّرهم بما بينهم من أواصر اللُّحمة وروابط الإخاء،
ويحذّرهم سلوك الغوغاء ومغبة الفتنة العمياء، فإذا القلوب تأتلف
بعد اختلافها وفورانها، وإذا النفوس تهدأ بعد حدة غضبها وثورانها،
والسيوف تعود إلى غمدها، والفتنة تُؤاد في مهدها.

قُلْ لِلْخُطِيبِ وَقَدْ تَعَطَّرَ وَارْتَقَى
أَحْسَنْتَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ تَجْمُلًا
لَا تَقْتُلِ الْفُضْحَى بَدُونِ جِنَايَةٍ
وَانْثُرْ عَلَى هَذَا الْقَلْبِ عَيْرَهَا
وَجَمِيعُنَا جِنًا لِنَسْمَعَ سِحْرَهَا
لَيْسَ الْخُطِيبُ بِصَوْتِهِ وَضَجِجِهِ
مَنْ يَنْقُشُ الْكَلِمَاتِ فِي أَذْهَانِنَا
فَتَرَى فِؤَادَكَ فَوْقَ ضَوْءِ كَلَامِهِ
وَتَرَى النُّجُومَ الزَّاهِيَاتِ مَعَانِيًا
لَا تَكْسِرُ الْآيَاتِ أَوْ قَوْلَ الَّذِي
كَمْ آيَةٍ حَرَفْتَهَا مِنْ دُونِ أَنْ
وَالشُّعْرُ فَاسْتَشْهَدْ بِحِكْمَتِهِ وَلَا

أَعْلَى الْمَنَابِرِ فِي ثِيَابِ ذَوِي التُّقَى
أَرْجُوكَ أَحْسَنَ فِي الْخُطَابَةِ مَنْطِقًا
وَارْفَعْ لَهَا بَيْنَ الْعِبَادِ الْبِيرْقَا
فَلَهَا غَرَامٌ فِي النَّفْسِ تَعَمَّقَا
فَزِدِ الْحُرُوفَ الرَّاقِيَاتِ تَأَلَّقَا
بَلْ مَنْ يَزِيدُ السَّامِعِينَ تَذُوقًا
وَيَكُونُ فِي هَزِّ الْقُلُوبِ مُوَفَّقًا
كَالزَّهْرِ فِي الْعُنُقِ الْجَمِيلِ مُعَلَّقَا
وَالْمِسْكَ فِي جَنَابَتِهَا مُتَدَفَّقَا
جَاءَ الْبَرِيَّةَ بِالْهِدَايَةِ مُشْفِقًا
تَدْرِي وَأَظْهَرْتَ الْمَغَارِبَ مَشْرِقًا
تَجْعَلُ مَدَارِكَ حَوْلَ ذَاتِكَ مُعَلَّقَا



وحذارِ شَخْصَنَةَ الْأُمُورِ وَكُلِّ مَا
وَإِذَا سِوَاكَ بِهَا أَحَقُّ فَأَعْطِهِ
إِنَّ الْجَرِيمَةَ يَا صَدِيقِي خُطْبَةٌ
يُذْكَرُ الْعِدَاوَةَ أَوْ يَجْرُ تَفَرُّقًا
هِيَ لَمْ تَكُنْ إِزْنًا وَمُلْكًَا مُسْبِقًا
حَسَنَاءُ قَدْ لَاقَتْ خَطِيْبًا أُخْرَقًا

المبحث الثالث

الجمهور

والجمهور هم الذين يأتون المساجد يوم الجمعة ويحضرون الخطبة. وهذا هو الركن الثالث من أركان الخطبة وأحد أساطينها، فلولا الجمهور ما كانت خطبة ولا خطيب. وإذا استثنينا الملاحدة والزنادقة والذين لا يصلّون الجمعة أو الذين لا يصلّون البتّة؛ فإن الجمهور الذين يحضرون الخطبة يتميزون إيماناً وثقافة وعلمًا، ويتفاوتون همّة وتركيزًا وفهمًا، والناس إمّا جاهل لا يستغني عمّن يعلمه، أو غافل يفتقر إلى من يذكره، أو متذكّر يحتاج إلى من يثبته، وقد ذكر النبي ﷺ أصنافًا من الجمهور؛ فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] (١).

وبناء على هذا الحديث الشريف وعلى غيره يمكن أن نقسم الجمهور إلى الأصناف الآتية:

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣)، وصحّحه أحمد شاكر وحسنه الألباني.

الصف الأول: قوم طغى عليهم حبّ الدنيا واستهوتهم لذاتها واستبدّ بهم هواها حتى غدت ملء أسماعهم وأبصارهم وقلوبهم، فلم يعودوا يرون غيرها ولا يفكّرون إلّا بها، فنسوا الله والدار الآخرة، فهؤلاء يحضرون بأجسادهم وقلوبهم تهيم في وديان الدنيا، فأنى لهم أن ينصتوا الخطبة أو يتتبعوا بموعظة!

الصف الثاني: قوم أعجبتهم أنفسهم واغترّوا بما لديهم من علم وثقافة، أو منصب ووجاهة، أو قد يكونون فارغين من هذا وهذا، حتى أعميت أبصارهم عن رؤية غيرهم وصمّت أذانهم عن سماع سواهم، فهم لا يرون الخطيب شيئاً ولا يقيمون له وزناً، ومن المحتمّ - والحالة هذه - ألا يستمعوا إليه ولا يُقبلوا عليه؛ تعاضماً واستكباراً، وتفاهة واستنكاراً.

الصف الثالث: قوم مشاغبون يحضرون وليس همّهم أن يستمعوا للنصح أو يستفيدوا من خطبة أو يتتبعوا بتذكرة بقدر ما يشغلهم أطال الخطيب أم قصر؟ وكأنّهم دخلوا ووظيفتهم نقد الخطبة والخطيب، وتوجيه اللوم والعتاب وإظهار التبرّم والسخط.

الصف الرابع: قوم حولّوا العبادة إلى عادة، يحضرون إلى الجمعة بحكم العادة أكثر من قصد القربة والعبادة، وهؤلاء وإن كانوا أقلّ ضرراً من غيرهم ممّن سبق ذكرهم؛ إلّا أن استفادتهم من الخطبة قليلة إن لم تكن معدومة؛ لأنهم يجلسون للخطبة وهم ينتظرون بلهف متى تنقضي.

الصف الخامس: قوم حضروا يلغون - واللغو ما لا يحسّن من الكلام - في الخطبة ويؤذون؛ كإقامة الغير من مكانه أو القعود على سجّادته بغير رضاه ويتخطّون رقاب الناس، وهم الصف الأول الذين ذكرهم النبي ﷺ

في الحديث السابق بقوله: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا»؛ أي ليس له نصيب من صلاة الجمعة وخطبتها وإن سقطت الفريضة عنه. أو لا حظ له كامل؛ لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة؛ كما قال بعض أهل العلم.

الصف السادس: قوم يحضرون الجمعة لا يلغون ولا يؤذون ولكنهم يرجون حظهم منها، فهؤلاء ليس لهم ولا عليهم إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعفهم بمطوبهم، وهم الصف الثاني في الحديث الشريف: «وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ». (ورجل حضرها يدعو)؛ أي مشتغلاً بالدعاء حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله في الثالث بإنصات وسكوت. (إن شاء أعطاه) أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه. (وإن شاء منعه) عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز.

الصف السابع: قوم حضروا الجمعة ليتنفعوا بالخطبة، وهم يرجون رضا الله فيها فلا يلغون ولا يؤذون، فمن كان منهم قريباً من الخطيب سكت واستمع وهو المُنْصِت، ومن كان بعيداً سكت ولم يتكلم وهو الساكت، وهم الصف الثالث في الحديث: «وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». (ورجل حضرها بإنصات)؛ أي بإنصات مقترناً بسكوت مع استماع (وسكوت)؛ أي مجرد، فالأول إذا كان قريباً من الخطيب والثاني إذا كان بعيداً. (ولم يتخطَّ رقبة مسلم ولم يؤذِ أحداً)، فجمُعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة كفَّارةٌ لذنوبه إلى



الجمعة الآتية، مع زيادة ثلاثة أيام، لتكون عشرة أيام؛ لأن كل حسنة بعشر أمثالها كما في الآية وغيرها.

الصنف الثامن: قوم حضروا الجمعة طالبين رضا الله وثوابه، قاصدين التعبد لله بالاستماع إلى الخطبة والانتفاع بها والعمل بما فيها من الأحكام والإرشادات والمواعظ، وتأدّبوا وتأهّبوا لها قبل خروجهم من بيوتهم بالآغتسال والتنظف والتطيب ولبس أحسن الثياب، وتأدّبوا لها أثناء خروجهم بغضّ الأبصار وصون الأسماع والتواضع والخشية. وتأدّبوا لها حين دخلوا المسجد ولم يتخطّوا الرقاب ولم يؤذوا أحداً. وتأدّبوا في أثنائها فلم يلغوا بل أقبلوا وأنصتوا فانتفعوا. فهؤلاء هم أهل المساجد وروادها، وهم المتفعلون بالخطبة وقصّادها، وهم أفضل الأصناف كلّها، والحائزون على فضائل الجمعة أو جلّها، وهم محطّ نظر الخطيب ومحلّ رجائه، وموضع غرسه واستثماره وعطائه، ينتفع بهم ويتفعلون به. وهم الذين حرّصوا - كلٌّ بحسبه - على السنن والفضائل والآداب التي ثبتت في السنة الشريفة، ومنها:

عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال: ويقول أبو هريرة: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، ومسلم (٨٥٧) بنحوه، وحسنه النووي في المجموع.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

وقال أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٦٣)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وحسنه الترمذي والنووي في الخلاصة والمجموع.



الباب الرابع

أحكام الجمعة وآدابها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجمعة وفضائلها وخصائصها.

الفصل الثاني: حكم الجمعة وشروط فرضيتها وشروط صحتها.

الفصل الثالث: أحكام خطبة الجمعة وآدابها.



الفصل الأول

الجمعة وفضائلها وخصائصها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً

وسبب تسميتها ومبدأ الجمعة.

المبحث الثاني: فضائل الجمعة.

المبحث الثالث: خصائص الجمعة.



الفصل الأول

الجمعة وفضائلها وخصائصها

من أصول الإسلام العائمة جمع الناس على كلمة سواء والتأليف بين المسلمين، وقد شرع لذلك أسباباً ووسائل تؤلف بين القلوب وتلمّ الشتات وتوحد المسلمين ليكونوا كالجسد الواحد في توأدهم وتعاطفهم وتراحمهم، وما تشريع الحج واجتماع المسلمين فيه - زيادة على كونها عبادة لله تعالى - إلا موسم للتعارف والتآلف والتلاحم والتكاتف وتبادل الرأي والتشاور، وتعزيز مشاعر الأخوة الإسلامية بشعائر الفرائض الربانية، وكذا تشريع صلاة الجماعة وصلاة الجمعة والعيدين.

فالحج اجتماع سنوي مهيب يلتقي فيه المسلمون من شتى أصقاع المعمورة، وصلاة الجماعة لقاء يومي بين المسلمين في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه، وكذا صلاة الجمعة فهي لقاء أسبوعي، وصلاة العيدين لقاء موسمي سنوي، وكل هذه المناسبات الشرعية تأخذ بُعداً اجتماعياً يقوّي أواصر المحبة والإخاء، ويضفي أجواء المودة والصفاء، ولهذه الغايات النبيلة شرعت صلاة الجمعة لتكون من شعائر الإسلام الظاهرة.



المبحث الأول

تعريف الجمعة لغة واصطلاحًا وسبب تسميتها ومبدأ الجمعة

المطلب الأول: تعريف الجمعة لغة:

الْجُمُعَةُ فِي اللُّغَةِ: بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحُكي كسرهما، والمشهور الضَّمُّ، وبه قُرِيَ فِي السَّبْعِ، وَجَمَعُهَا جُمُعَاتٌ وَجُمَعٌ. وَجَمَعَ النَّاسُ تَجْمِيعًا: شَهِدُوا الْجُمُعَةَ وَقَضَوْا الصَّلَاةَ فِيهَا^(١).

المطلب الثاني: تعريف الجمعة اصطلاحًا:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المطلب الثالث: لماذا سُمِّيت الجمعة بهذا الاسم؟

سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، وَقِيلَ: لِمَا جُمِعَ فِي يَوْمِهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ. وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرُوبَةَ أَيْ الْمُبِينِ الْمُعْظَمِ. وَكَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ أَوَّلُ مَنْ جُمِعَ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، وَلَمْ تُسَمَّ الْعَرُوبَةُ الْجُمُعَةَ إِلَّا مِنْذُ جَاءَ الْإِسْلَامُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاها الْجُمُعَةَ، فَكَانَتْ قَرِيشٌ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيُخَاطَبُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المجموع ٤/٤٨٢، مغني المحتاج ١/٢٧٦، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ١/١٣٥.

وكان لأيام الأسبوع عند العرب أسماء آخر، فيوم الأحد: أوّل، والاثنين: أهون، والثلاثاء: جبار، والأربعاء: دبار، والخميس: مؤنس، والجمعة: عروبة، والسبت: شيار. قال الجوهرى: أنشدني أبو سعيد قال: أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية^(١):

أَوَّمْلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جَبَارِ
أَوْ التَّالِيِ دُبَارِ فَإِنْ أَفْتَهُ فمُؤْنَسِ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ

المطلب الرابع: مبدأ الجمعة:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءَ فِي الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا). حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال البيهقي وغيره: وهو صحيح. والنقيع هنا بالنون، ونقيع الخضيمات: قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة^(٢). والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلاء^(٣).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عن أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) الروض الأنف ١/٢٦، لسان العرب ١/٥٩٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ٤/٥٠٤.

(٣) المغني ٢/٢٤٦.



تَرَحَّم لَأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: (لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ). قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ) (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ» (٢)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِي، قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةً مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ (٣). (جُمِعَتْ) أَي: صُلِّتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، جَمَعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا). وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: (وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ بِأَنَّ أَسْعَدَ كَانَ أَمْرًا، وَكَانَ مُضْعَبُ إِمَامًا) (٤). وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيضًا: إِنْ مَضَعَبًا أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسَهَا،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) واللفظ له والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال: حديثٌ حسنٌ الإسناد صحيح. وكذا صححه النووي في المجموع وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٨) وصححه الألباني.

(٤) التلخيص الحبير ١٣٩/٢.

وأسعد أول من جمع في بني بياضة، فلا اختلاف؛ كما أفاده المحدث الألباني^(١).

وهذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، فأقام بقاءً في بني عمرو بن عوف - كما قاله ابنُ إسحاق - يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدرسته الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أولَ جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده^(٢). وقد قيل: إن مبدأ فرضها كان بمكة قبل الهجرة، وفيما قيل نظر^(٣).

(١) الإرواء ٣/ ٦٨.

(٢) زاد المعاد ١/ ٣٧٢.

(٣) المجموع ٤/ ٨٢، كشف القناع ٢/ ٢١.



المبحث الثاني

فضائل الجمعة

وصلاة الجمعة أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، وللجمعة فضائل كثيرة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(١).

٢- عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والحاكم

(١٠٢٩) وصححه ووافقه الذهبي وصححه النووي وغيره.

٤- عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).



المبحث الثالث

خصائص الجمعة

وليوم الجمعة خصائص تميّز بها عن غيره من الأيام؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعظّمه ويخصّه بعبادات ليست في غيره، ومن خصائصه:

١- صلاة الجمعة - وهي في يوم الجمعة - التي خُصّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة، ومن أكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه إلا مجمع يوم عرفة، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه؛ كما في الحديث عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). والطبع والختم واحد، أي أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه فلا يصل إليه شيء من الخير.

٢- كان النبي ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الْعَمَّ﴾^(١) ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾؛ لأنهما تضمّتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما سيكون.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وحسنه الترمذي.

٣- استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، فرسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره؛ فعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ...». وقد سبق تخريجه أنفاً. وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١).

٤- الأمر بالاغتسال في يومها والتطيب والتسوك فيه، وله مزية على التطيب والسواك في غيره، فعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(٢).

٥- قراءة سورة الكهف في يومها، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٣).

٦- قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو سَبَّحَ وَالْغَاشِيَةَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ في الجمعة؛ فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبَّحِ اسْمَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، وحسنه الألباني كما في الصحيحة وصحيح الجامع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٩٥٩، والدارمي وغيرهما مرفوعاً وموقوفاً وصححه الألباني.



رَبِّكَ الْأَعْلَى، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِثِيَّةِ﴾. قال: (وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ) (١).

٧- أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا» (٢).

٨- أنه يوم تكفير السيئات وغفران الذنوب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» (٣). وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

٩- أنه لا يُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال؛ كما هو مذهب الشافعي، قال ابن القيم رحمته الله: (اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٥٤)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس وصححه أحمد شاكر، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٢٩) وقال محققه الأرنؤوط: صحيح لغيره.

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي^(١).

ومذهب الشافعي أقوى المذاهب وأعدلها في هذه المسألة؛ لما رواه سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٢). فقوله ﷺ: (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ...) يدل على مشروعية التنفل المطلق إلى أن يصعد الخطيب المنبر.

١٠ - أن فيه ساعة الإجابة التي لا يسأل الله عبدٌ مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه إياه؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

وفي تعيين هذه الساعة أقوال كثيرة بلغ بها بعضهم أكثر من أربعين

(١) زاد المعاد ١/ ٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣).



قولاً^(١) أقواها أنها آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر، أو أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. والأول هو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين. واستدلوا:

أ- بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر»^(٢).

ب- بحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة)^(٤).
واستدل من قال: إنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة، بما ثبت عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن

(١) فتح الباري ٢/٤١٦-٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد (٧٨٢٣) واللفظ له وصححه أحمد شاكر.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه النووي في المجموع وفي خلاصة الأحكام وحسنه الحافظ

في الفتح ٢/٤٢٠.

(٤) فتح الباري ٢/٤٢١.

سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»^(١).

والعلة في إبهامها وعدم تعيينها: النشاط للعبادة والاجتهاد في طلبها، قال الحافظ رحمته الله: (وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما)^(٢).

١١ - سيّد الأيّام عند الله: عن أبي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رحمته الله قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْآيَامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

١٢ - أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد ووصيتهم بما يقربهم إليه سبحانه وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والغاية من الاجتماع لها.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٢) فتح الباري ٤/٢٦٢-٢٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) وحسنه البوصيري وصححه الأرناؤوط.



١٣- أن الله تعالى أقسم به في كتابه العزيز: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۖ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ»^(١).

١٤- أنه اليوم الذي تفرع منه الخلائق كلها من السموات والأرضين والبحار والجبال إلا الإنس والجن؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»^(٢).

١٥- أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَنْ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ»^(٣).

١٦- أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور

(١) أخرجه من طرق الترمذي (٣٣٣٩) مطولاً واللفظ له، وأحمد (٧٩٧٢) مختصراً بنحوه، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٨٧)، والنسائي (١٣٨٧)، وصححه ابن القيم وأحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمدًا ﷺ خيرته من خلقه.

١٧- أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وكُره صيامه عند من قال بالكراهة لثلاثة أمور: الأول: من أجل أن يقووا على صلاة الجمعة. والثاني: أنه يوم عيد؛ أي عيد الأسبوع وليس عيد العام. والثالث: سدّ الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرّد عن الأعمال الدنيوية، وقد يُعتقد وجوبه. وينضمّ إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًا، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» أخرجه البخاري ومسلم، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» (١).

بل نصّ النبي ﷺ على أنه يوم عيد، ويوم العيد لا يصام؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٢٥)، وابن خزيمة (٢١٦١)، وصحّحه أحمد شاكر وحسنه الأرناؤوط.



١٨- ومن خصائصه: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكّر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا، وقدراً في الآخرة.

١٩- وهو اليوم الذي تنقضي فيه هذه الدنيا وتقوم الساعة ويبدأ اليوم الآخر؛ كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).



الفصل الثاني

حكم الجمعة وشروط فرضيتها وشروط صحتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم صلاة الجمعة.

المبحث الثاني: شروط فرضية الجمعة.

المبحث الثالث: شروط صحة الجمعة.

المبحث الرابع: شروط وجوب وصحة الجمعة معًا.



المبحث الأول

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار؛ أي فرض على كل مكلف بعينه^(١).

وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر الله بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

وأما السنة فمنها: ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٢). ومنها: ما رواه حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ

(١) الدر المختار ١٣٦/٢، فتح القدير ١٩٧/٣، بدائع الصنائع ٢٥٦/١، القوانين الفقهية ٥٥، بداية المجتهد ١٦٦/١، الشرح الكبير ٣٧٢/١، المجموع ٤٨٢/٤، مغني المحتاج ١٣٦/١، روضة الطالبين ٣/٢، المغني ٢١٨/٢، كشاف القناع ٢٢/٢، دليل الطالب ٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٦٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧٨) والحاكم (١٠٦٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع ٤٨٣/٤.

(٣) أخرجه النسائي (١٣٧١) وصححه النووي في الموضع السابق.

عَلَى أَعْوَادٍ مُنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١)، وهذه العقوبة الشديدة المرتبة على ترك الجمعة لا تكون إلا على ترك واجب أو فعلٍ مُحَرَّمٍ. ومعنى (ودعهم الجمعات): تركهم إيّاها.

ونقل ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما الإجماع على وجوبها^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) الإجماع ٤١، المغني ٢/٢١٨، الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٥٨ محمد بن عليّ الفاسي.



المبحث الثاني

شروط فرضية الجمعة

لصلاة الجمعة ثلاثة أنواع من الشروط:

النوع الأول: شروط للوجوب فقط. والثاني: شروط للصحة فقط. والثالث: شروط للصحة والوجوب معاً. وفي هذا المبحث سنتناول شروط الوجوب فقط. جاء في الموسوعة الفقهية: (والفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من الشروط أنّ ما يعتبر شرطاً لصحة صلاة الجمعة ووجوبها معاً يلزم من فقدته أمران اثنان: بطلانها، وعدم تعلق الطلب بها.

وما يعتبر شرطاً للوجوب فقط، يلزم من فقدته عدم تعلق الطلب وحده، مع ثبوت صحة الفعل.

وما يعتبر شرطاً للصحة فقط يلزم من فقدته البطلان مع استمرار المطالبة به)^(١).

شروط وجوب صلاة الجمعة:

١- الإسلام: فلا تلزم الكافر ولا تصحّ منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلمّا لم تقبل منهم النفقات وهي عبادة ونفعها متعدّ إلى الغير لم تقبل منهم الصلاة من باب أولى.

ولقوله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ١٩٤.

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»^(١). فجعل فرض الصلاة بعد الشهادتين.

والصحيح أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام كما هو مخاطب بأصوله، ولذلك يأثم بترك الصلاة ويعاقب عليها مع ذنوبه الأخرى التي أعظمها الكفر بالله تعالى؛ ولذلك قال الله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ^(٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ^(٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ^(٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ^(٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ^(٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ^(٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ^(٤٦) حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ^(٤٧) ﴿[المدثر: ٣٨-٤٧].

٢ و٣- البلوغ والعقل: وهما شرطان في التكليف عامّة، فلا تلزم الجمعة من كان دون سنّ البلوغ ولا المجنون؛ لأنّ الأوّل ناقص الأهلية، والثاني مسلوب العقل، والعقل مناط التكليف في الشرع، عن عليّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»^(٢). ولكن يستحبّ لوليّ الصغير أن يأمره بها وهو ابن سبع سنين، وأن يضربه عليها وهو ابن عشر؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٥٧)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه أحمد شاكر، والحاكم (٢٣٥٠) وصحّحه ووافقه الذهبي على شرط مسلم من حديث عليّ وعائشة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وحسنه النووي وصحّحه أحمد شاكر.



٤- الذُّكُورَةُ: وهذا محلّ اتفاق الفقهاء، فلا تجب على امرأة ولا خنتى مُشكِل^(١)؛ لحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (طارق بن شهابٍ قَدَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).

٥- الْحُرِّيَّةُ: فلا تلزم العبد المملوك؛ لحديث طارق بن شهاب السابق، ولأن العبد مشغول في خدمة سيّده. ويستحب للسيد أن يأذن له فيها، وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب، وقال بعض العلماء: يلزمه حضورها في هذه الحال^(٣).

٦- الإِقامَةُ: ويعبر بعضهم عن هذا الشرط بالاستيطان وهو اتّخاذ البلد وطناً دائماً له يسافر منه ويعود إليه. والناس في هذا الباب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أ- مستوطن.

ب- مسافر.

ت- مقيم، وهو من نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فهو ليس بمسافر ولا مستوطن.

(١) الخنتى المشكل: هو من لا يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه علامات الذكورة والأنوثة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٧٨) والحاكم (١٠٦٢) وصحّحه ووافقه الذهبي، وصحّحه النووي في المجموع ٤/٤٨٣. وقد سبق قبل قليل.

(٣) المجموع ٤/٤٨٢، الشرح الممتع ٥/٨ ص ط آسام.

فصلاة الجمعة تلزم المستوطن ولا تلزم المسافر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره؛ كما في حجة الوداع إذ وافق عرفه يوم الجمعة، فصلى النبي ﷺ الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم ولم يُصَلِّ الجمعة. ولأن المسافر مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه الجمعة انقطع عنه.

وكذا تلزم من نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولأن النبي ﷺ أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم، وليس هذا منهم.

٧- الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ (القدرة): أي أن يكون قادرًا على السعي إلى الجمعة، فلا تجب صلاة الجمعة على مريض يتعسر معه الخروج لشهود الجمعة، ولا على من يقوم بتمريضه وخدمته ولا يوجد غيره يقوم مقامه. والمقصود بالسلامة سلامة المصلي من العاهات المقعدة أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة؛ كالشيخوخة المقعدة والعمى ونحوهما، فإن وجد الأعمى قائدًا متبرعًا أو بأجرة المثل (معتدلة) وهو واجدها وجبت عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأنه مع توفر القائد يُعدّ قادرًا على السعي، خلافًا لأبي حنيفة.

وكل هؤلاء لا جمعة عليهم، وإنما تجب عليهم صلاة الظهر، لكن إذا حضروا الجمعة وصلّوها مع الإمام صحّت وسقطت عنهم فريضة الظهر.



المبحث الثالث

شروط صحة الجمعة

ولصحة صلاة الجمعة شروط هي:

١- **دخول الوقت:** وأوّلُهُ أوّل وقت الظهر (إذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، أو قلّ من الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله سوى ظلّ الزوال) عند الجمهور، وأوّل وقت صلاة العيد (إذا ارتفعت الشمس قدر رمح) عند الحنابلة وتجب عندهم بالزوال وتجوز من أول وقت صلاة العيد.

وآخره آخر وقت صلاة الظهر. فوقتها إذاً عند الجمهور هو وقت الظهر، فلا يثبت وجوبها ولا يصحّ أداؤها إلا بدخول وقت الظهر، ويستمرّ وقتها إلى دخول وقت العصر، فإذا خرج وقت الظهر ولم تُصَلِّ الجمعة سقطت وصُلِّيَتْ ظهرًا؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى إذا فاتت. ويشترط دخول وقت الظهر من ابتداء الخطبة، فلو ابتدأ الخطيب الخطبة قبله لم تصحّ الجمعة، وإن وقعت الصلاة في وقت الظهر. واستدلّ الجمهور على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر بأدلة، منها:

الأول: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ [أي نصلي الجمعة] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ

[أي تتطلب مواقع الظل]»^(١). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف)^(٢).

الثاني: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»^(٣). (تميل): أي إلى جهة الغرب وتزول عن وسط السماء وهو وقت صلاة الظهر. قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (باب: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

الثالث: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَرَجِعُ وَمَا نَجِدُ فَيُنَّا نَسْتَبْطِلُ بِهِ»^(٤).

واستدل الحنابلة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأن وقتها وقت صلاة العيد بأدلة، منها:

الأول: عن جعفر، عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قال: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَبُ إِلَى جَمَانَا فَنُرِيحُهَا». زاد عبد الله في حديثه: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ^(٥).

الثاني: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦).

(٢) المجموع ٥١٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني المعجم الأوسط ٦/٢٩٠ وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/١٤٦.

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٠٣)، ومسلم (٨٥٩) وقال: (زاد ابن حجر: في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).



الثالث: حديث إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حَدَّثَنِي أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ»^(١). وفي لفظ لمسلم: «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ».

الرابع: عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عَثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»^(٢). قال الحافظ: (عبد الله بن سيدان تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين زالت الشمس. إسناده قوي. وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طِنْفَسَةَ لعقيل بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظلُّ الجدار خرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إسناده صحيح. وهو ظاهر في أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، وَلَا يَتَّجِهْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٠٦) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٤٤ برقم (٥١٣٢)، وعبد الرزاق ٣/١٧٤ برقم (٥٢١٠) في مصنفيهما. قال الألباني: وإسناده محتمل للتحسين بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره. الأجابة النافعة ص ٣٩.

(٣) فتح الباري ٢/٣٨٧.

واستدلوا بأثار عن الصحابة والسلف كابن مسعود، وجابر، ومعاوية، وسعيد بن سويد، وعمّار رضي الله عنه أنهم صلّوا قبل الزوال، فعن بلال العَبْسِيِّ: (أَنَّ عَمَّارًا رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ، وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزُلْ) ^(١)، وعن أبي رَزِينٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْجُمُعَةَ، فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا، وَأَحْيَانًا لَا نَجِدُهُ» ^(٢).

لكن بعض تلك الآثار قد صحّ وبعضها لم يصحّ.

قال ابن قدامة رحمته الله: (وأحاديثهم تدلّ على أن النبي صلّى الله عليه وآله فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدلّ على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما.

وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نصّ، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله ولا عن خلفائه أنهم صلّوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختصّ بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم.

ولأنها لو صلّيت في أول النهار لفاتت أكثر المصلّين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحىّ آحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٤٥ برقم (٥١٤٠)، وصحّحه الألباني. الأجوبة النافعة ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٦). وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم. الأجوبة النافعة ٤٥.



سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد). وختم قائلاً: (إذا ثبت هذا، فالأولى ألا تُصَلَّى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف)^(١).

وقال النووي رحمته الله في الردّ على أدلة هذا القول: (وتفصيل الجواب أن يقال: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرّواح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة قبله. فإن قيل: قوله (حين الزوال) لا يسع هذه الجملة، فجوابه: أن المراد نفس الزوال وما يدانيه، كقوله رحمته الله: «صَلَّى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظلّه».

والجواب عن حديث سلمة رضي الله عنه أنه حجّة لنا في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظلّ به المارّ، وهذا معنى قوله: (وليس للحيطان ظلّ يستظلّ به)، فلم ينفِ أصل الظلّ، وإنما نفى كثيره الذي يستظلّ به، وأوضح منه الرواية الأخرى: (تتبع الفيء)، فهذا فيه صريح بوجود الفيء لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظلّ به إلا بعد الزوال بزمان طويل.

وأما حديث سهل رضي الله عنه: (ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة)، فمعناه أنهم كانوا يؤخّرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها، ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمه أبي سهل بن مالك، عن أبيه قال: (كنت أرى طُنْفَسَةَ لعقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تطرح يوم الجمعة إلى

(١) المغني ٢/ ٢٦٤.

جدار المسجد الغربي، فإذا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظَلَّ الجدار خرج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى. وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صحَّ لكان متأوِّلاً، لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

٢- الجماعة: ومن شروط صحة صلاة الجمعة: حضور جماعة من المسلمين لها؛ لأن الجمعة مشتقة من الجماعة، والمراد حضورهم الخطبتين والصلاة.

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في العدد الذي يجب حضوره لتصحَّ الجمعة، فقال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا﴾ يقتضي ثلاثة؛ لأنها أقلُّ الجمع، والخطاب وَرَدَ للجمع، وقوله: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يقتضي ذاكراً فذلك أربعة. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام.

ويجب أن يكونوا كلَّهم ممَّن يصلح إماماً، حتى إذا كان أحدهم صبيّاً أو مجنوناً لا يجوز، بخلاف العبيد والمسافرين فإن الجماعة تتم بهم لصلاحتهم للإمامة^(٢).

وقال المالكية: يشترط حضور اثني عشر ممَّن تجب عليهم الجمعة، واستدلوا بما ثبت عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخُطُبُ قَائِماً يَوْمَ

(١) المجموع ٥١٢/٤.

(٢) العناية شرح الهداية ٣٩٩-٤٠٠، مجمع الأنهر ١/٢٤٩، بدائع الصنائع ١/٢٦٨.



الْجُمُعَةَ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِّنَ الشَّامِ، فَاَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] (١).

وقال الشافعية والحنابلة: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، ثم الصحيح أن الإمام من جملة الأربعين عند الشافعية، والمشهور في المذهب عند الحنابلة أن العدد شرط لوجوب الجمعة وصحتها.

ومن شرط العدد أن يكونوا رجالاً أحراراً مقيمين في الموضع لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة. فأما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة؛ لأنه لا تجب عليهم فلا تنعقد بهم كالصبيان. واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ) (٢).

وعن الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣). وانظر مختصر خليل ٤٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٧٦/١.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (٥٨١٥) وقال: (تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). وهذا الأثر ضعّفه النووي في المجموع ٥٠٢/٢، والحافظ في الدراية ٢١٦/١.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٩٤) واللفظ له، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣٤٠١)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٧٩٨٣)، وقال الدارقطني: (الرَّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ، وَالْحَكَمُ هَذَا مَتْرُوكٌ). وقال الحافظ في الدراية ٢١٦/١: (وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ جَدًّا).

وأقرب ما يُستدلُّ به ما صحَّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عن أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: (لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ). وعند ابن ماجه: (أَرْبَعِينَ رَجُلًا) (١). (نقيع الخضيمات): قرية لبني بياضة بقرب المدينة.

ووجه الدلالة منه: أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر فلا تصحَّ الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقلَّ منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تثبت صلواته لها بأقلَّ من أربعين (٢).

والذي يترجَّح أن الجمعة تصحَّ باثنين أو ثلاثة مع الإمام؛ لأن أقلَّ الجمع ثلاثة ولا بدَّ من جماعة تستمع للخطبة وأقلها اثنان، كما أن الجمعة كسائر الصلوات المفروضة التي تتعقد باثنين فأكثر، وقد ثبت عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والبيهقي (٥٣٩٦) وقال: حسن الإسناد صحيح.

وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. المجموع ٤/٥٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٧/٢، المجموع ٤/٥٠٥، مغني المحتاج ١/٥٤٥-٥٤٦، المغني ٢/٢٤٣، زاد

المستقنع وحاشية الروض المربع عليه ٢/٤٣٦، كشف القناع ٢/٢٨-٢٩.



بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الدُّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ»^(١). وهذا عامٌ يشمل صلاة الجمعة وغيرها.

وأما الأحاديث التي ذكر فيها العدد أربعون واثنا عشر فهي إما صحيحة غير صريحة كما هو حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، فإنه صحيح ولكنه ليس صريحاً في اشتراط العدد لصحة الجمعة، فقد يكون جاء موافقة لا اشتراطاً، ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وإما صريحة ولكنها غير صحيحة؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه السابق: (مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ). وكما في حديث الاثني عشر صحابياً الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب؛ فإنه في الصحيحين ولكنه وقع اتفاقاً لا قصدًا. قال الحافظ: (وردت عدّة أحاديث تدلّ على الاكتفاء بأقلّ من أربعين)^(٢).

٣- الخطبة: ويشترط لصحة الجمعة أن يتقدّمها خطبتان، وهو قول جمهور العلماء، وقد دلّ على وجوبهما ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء - والذكر هنا هو خطبة الجمعة وما فيها من موعظة وذكر لله تعالى -

(١) أخرجه أحمد (٢١٧١٠)، أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، والحاكم (٣٧٩٦) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٢) التلخيص الحبير ٢/١١٦.

فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب.
 ب- وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فقد ذمهم الله على الانفضاض وترك الخطبة، والواجب هو الذي يُذَمُّ تاركه شرعاً.

ت- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ»^(١).

ث- ومواظبة النبي ﷺ عليهما، فلم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين.

وقال الحنفية: الشرط خطبة واحدة؛ لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، وتسنّ خطبتان^(٣).

٤- إذن الإمام بإقامة صلاة الجمعة: وهذا الشرط عند الحنفية حيث شرطوا إذن الإمام لصحة صلاة الجمعة؛ لأن ذلك هو المأثور عن الأئمة، ولأن في هذا دفعاً للفتنة.

ولم يشترط المالكية والشافعية والحنابلة إذن الإمام لصحة الجمعة؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما حوَّصر عثمان رضي الله عنه أقام الجمعة

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) تبين الحقائق ١٢٢٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٨/١، مغني المحتاج ٥٤٩/١، المغني ١٥١/١.



من غير إذن ولا استئذان من عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات، ولأنه فرض لله تعالى لا يختص بفعله الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات. وقولهم: (يؤدّي إلى فتنة) لا نسلمه؛ لأن الفتنة المؤدّي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة ممّا تؤدّي إلى فتنة. ولكن يستحب عندهم ألا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان أو نائبه^(١).

٥- عدم تعدّد الجمعة: ذهب الجمهور إلى منع تعدّد الجمعة في البلدة الواحدة، كبيرة كانت أو صغيرة إلا للحاجة؛ ومنع التعدّد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يُجمّع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد. وجاز التعدد للحاجة؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد. وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى جواز إقامة الجمعة في موضعين أو ثلاثة.

وعن أبي يوسف روايتان إحداهما: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعين الإقامة نهر عظيم، والثانية: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا^(٢).

(١) رد المحتار ١٥١/٢-١٥٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٥٠٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٨/٢، المجموع ٥٨٣/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧٩/٢.

(٢) البحر الرائق ٣٢٥/٢، بدائع الصنائع ١/٢٦٠، إرشاد السالك ٢٧، المجموع ٥٨٥-٥٨٦، المغني والشرح الكبير ١٩٠/٢.

المبحث الرابع

شروط وجوب وصحة الجمعة معاً

١- **المِصْرُ الجامع:** اشترط الحنفية هذا الشرط في وجوب وصحة الجمعة. والمصر الجامع: ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام. قال السرخسي: (وظاهر المذهب في بيان حدّ المصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام)^(١). فشرط صحّتها أن تُؤدَّى في مِصْرٍ حتى لا تصحّ في قريةٍ ولا مَفَاذَةٍ، وإذا لم تصحّ في غير المصر فلا تجب على غير أهله. قال الكاساني: (أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه، وكذا لا يصحّ أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصحّ أداء الجمعة فيها)^(٢). واستدلوا بما يلي:

أ- «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(٣) وتمامه عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ رضي الله عنه قال: «لا جُمُعَةٌ ولا تَشْرِيقٌ إلا في مِصْرٍ

(١) المبسوط ٢/٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٥٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٠٦)، والبيهقي ١٧٩/٣ برقم (٥٨٢٣)، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٥٧ إلى أبي عبيد وصحّحه، وكذا صحّحه ابن حزم في المحلى ٣/٣٥٦، وصحّحه الألباني موقوفاً كما في الضعيفة ٢/٣١٧، وضعّفه النووي في المجموع ٤/٥٠٥.



جامع»، وكان يعدُّ الأَمْصَارَ: البَصْرَةَ، والكُوفَةَ، والمَدِينَةَ، والبَحْرَيْنِ، ومِصْرَ، والشَّامَ، والجَزِيرَةَ، ورُبَّمَا قال: اليَمَنُ واليَمَامَةُ.

ب- وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيْقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ»^(١).

ت- وكذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقيم الجمعة بالمدينة». ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختصَّ بمكان إظهار الشعائر وهو المِصْرُ.

ولم تشترط المذاهب الأخرى إقامتها في مصر، فالمالكية اشترطوا كون البلد مَوْضِعًا لِلْإِسْتِيْطَانِ، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه ويكون محلًّا للإقامة يمكن المَثْوَى فيه، بلدًا كان أو قرية. وعند الشافعية تقام في أبنية يستوطنها من تتعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية. والحنابلة لا يشترطون لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء.

ومن أدلَّة الجُمهور: ما أخرجه البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ».

وبما ثبت عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عن أبيه كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٧٥) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٩٩) واللفظ له.

لَأَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، قَالَ: (لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخِضْمَاتِ)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ). وعند ابن ماجه: (أَرْبَعِينَ رَجُلًا)^(١). وقد سبق هذا الحديث غير مرّة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: «جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢).

وعن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا أَهْلٍ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَتَّقِلُونَ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجْمَعُ بِهِمْ»^(٣).

وعن مالكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ»^(٤). وعن نافع قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ، فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ»^(٥)^(٦).

٢- إذن السلطان: وهو اشتراط الحنفية أيضًا في وجوب الجمعة وصحتها، فلا بدّ من إذن السلطان أو نائبه؛ لأن ذلك هو المأثور عن الأئمة، ولأن

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والبيهقي (٥٣٩٦) وقال: حسن الإسناد صحيح. وحسنه النووي. وانظر المجموع ٥٠٤/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٠/١ برقم (٥٠٦٨) وصحّحه الألباني في الإرواء ٦٦/٣. قال ابن حجر في الفتح ٣٨٢/٢: وهذا يشمل المدن والقرى.

(٣) المصدر السابق برقم (٥٠٦٩)، والبيهقي ١٧٨/٣ برقم (٥٨٢٢).

(٤) المصدر نفسه برقم (٥٠٧١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٧٠/٣ برقم (٥١٨٥) وصحّحه ابن حجر في الفتح ٣٨٠/٢.

(٦) حاشية الدسوقي ٣٧٣/١، متن العشماوية ١٢، المجموع ٥٠١/٤، المغني ٢٤٦.



في هذا دفعًا للفتنة ومنعًا للافتيات على حق الإمام^(١).

ولم يشترط أصحاب المذاهب الأخرى إذن السلطان ولا حضوره ولا إنابته لغيره فيها؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما حوَّصر عثمان رضي الله عنه أقام الجمعة من غير إذن ولا استئذان من عثمان، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات^(٢).

٣- دخول الوقت: وهو شرط باتفاق المذاهب على اختلاف في أول وقت الجمعة، فأوَّلُه أوَّل وقت الظهر عند الجمهور، وأوَّل وقت صلاة العيد (إذا ارتفعت الشمس قدر رمح) عند الحنابلة، وتجب عندهم بالزوال، وتجاوز من أول وقت صلاة العيد.

وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر عند جمهور العلماء، وعند المالكية إلى ما بعد العصر أو إلى الغروب. وقد استدلل الفريقان بأدلة سبق إيرادها في أول شروط الصحة.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٤٠-١٤٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/١٥٦، حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٥٠٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٣٨، المجموع ٤/٥٨٣، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً ٢/٢٧٩.



الفصل الثالث

أحكام الجمعة وآدابها

وفيه ستة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: بيان معنى خطبة الجمعة وحكمها.
- المبحث الثاني: شروط خطبة الجمعة.
- المبحث الثالث: أركان خطبة الجمعة.
- المبحث الرابع: سنن خطبة الجمعة.
- المبحث الخامس: المنهيات والمكروهات في الخطبة.
- المبحث السادس: صلاة الجمعة.
- المبحث السابع: سنن الجمعة.
- المبحث الثامن: مفسدات الجمعة.
- المبحث التاسع: مواضع الخطبة.
- المبحث العاشر: هدي النبي ﷺ في خطبه.
- المبحث الحادي عشر: ما يطرأ على الخطيب أثناء خطبته.
- المبحث الثاني عشر: مسائل تتعلق بالخطيب.
- المبحث الثالث عشر: أحكام البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة.
- المبحث الرابع عشر: السنن القبلية والبعديّة للجمعة.
- المبحث الخامس عشر: الحكم إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.
- المبحث السادس عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة.



المبحث الأول

بيان معنى خطبة الجمعة وحكمها

الخطبة في اللغة:

هي الكلام المَشُورُ المُسَجَّعُ ونحوه. يقال: خَطَبَ الخاطِبُ على المِنْبَرِ خُطَابَةً وَخُطْبَةً، وذلك الكلام: خُطْبَةٌ أَيْضًا، وقال الجوهري: خَطَبْتُ على المِنْبَرِ خُطْبَةً، وَخَطَبْتُ المرأةَ خُطْبَةً وَاخْتَطَبَ فِيهِمَا. وَرَجُلٌ خَطِيبٌ: حَسَنُ الخُطْبَةِ، وَجَمَعَ الخَطِيبُ خُطْبَاءً. وَخَطَبَ خُطَابَةً: صارَ خُطِيبًا^(١).

وجاء في المعجم الوسيط ص ٢٤٣: (الخطبة: الكلام المنشور يُخاطَبُ به مُتَكَلِّمٌ فصيح جمعًا من النَّاسِ لإِقْناعِهِم).

الخطبة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح عرِّفت الخطبة تعريفات كثيرة، ومنها: أنها (كلام يتضمَّن وعظًا وإبلاغًا يُلقى في جماعة من الناس بقصد إقناعهم بأمر من الأمور والتأثير في وجدانهم لحملهم على ما يراد منهم)^(٢).

حكم خطبة الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، إلا الحنفية

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، تاج العروس.

(٢) راجع ص ٢٣ فما بعد من الجزء الأول من هذا الكتاب.

فيرون أن الشرط خطبة واحدة؛ لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، ولكن تسنّ خطبتان.

استدلّ الجمهور بأدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء - والذكر هنا هو خطبة الجمعة وما فيها من موعظة وذكر لله تعالى - فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب.

الثاني: عن جابر بن سمرة [قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»^(١)].

الثالث: مواظبة النبي ﷺ عليهما، ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وكلّ خطبة مكان ركعة، فالإحلال بإحداهما كالإحلال بإحدى الركعتين.

وقال الحنفية: الشرط خطبة واحدة؛ لأن المقصود الذكر والوعظ، وهما

حاصلان في الخطبة الواحدة^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) المغني ٢/٢٢٥، تبين الحقائق ١/٢٢٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٧٨، مغني المحتاج ١/٥٤٩.



المبحث الثاني

شروط خطبة الجمعة

ويشترط لصحة الخطبتين شروط:

الأول: أن تقع الخطبتان في وقت الجمعة: ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر، فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصحّ عند الجمهور، وصحّ عند الحنابلة كما سبق، وقد استدللّ الجمهور بحديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين وليس غير.

الثاني: أن تكون قبل الصلاة: إذ من شروطها وصلّ صلاة الجمعة بها، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة - إن قرب الفصل - وإلا استأنفها.

الثالث: حضور العدد الذي تنعقد به الجمعة: فعدد الأربعين شرط لصحة الخطبتين، فيشترط سماعهم الآن، فلو حضر العدد ثم انفصوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون، وإن انفصوا في أثناء الخطبة لم يُعتدّ بالركن المفعول في غيبتهم^(١). وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان. ويشترط اثنا عشر رجلاً عند المالكية.

الرابع: القيام والجلوس بين الخطبتين مع القدرة: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة أيضاً،

(١) المجموع ٤/٥٠٧.

والواجب منه قدر الطمأنينة، فإن عجز عن القيام استحَب له أن يستخلف، فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز، ويسكت بين الخطبتين للفصل، وهذا عند الشافعية. واستدلوا بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يخطب خطبتين قائمًا يجلس بينهما»؛ كما في رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»^(١). وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخُطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»^(٢).

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصحَّ قاعدًا مع القدرة، والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان، فهي للاستراحة لا شرطًا للخطبة. والحكمة من الجلسة: قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واختلف في حكمتها، فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة. وعلى الأول - وهو الأظهر - يكفي السكوت بقدرها).

مقدارها: هي جلسة خفيفة، قيل: قدر قراءة ثلاث آيات، أو بقدر سورة الإخلاص، أو مقدار الجلسة بين السجدين؛ لأنه فصل بين مشتبهتين كالجلوس بين السجدين. والصواب أنه قدر الطمأنينة^(٣).

ما يقول فيها: لم يرد ماذا يقول الخطيب عند جلوسه بين الخطبتين،

(١) أخرجه البخاري (٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) مواهب الجليل ٢/٥٣٩.



بل وردت الرواية صريحة بعدم قول شيء فيها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»^(١). قال الحافظ عقب ذكر الحديث السابق: (واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرًّا)^(٢)، وقال ابن قدامة رحمته الله: (جلسة ليس فيها ذكر مشروع)^(٣).

الخامس: الطهارة: يشترط لصحة الخطبة الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب على الصحيح، وهو الجديد في المذهب الشافعي وقول أبي يوسف من الحنفية؛ فإن خطب جنبًا لم تصح؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْطُبُ مَطْهَرًا»، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولأنه ذكّر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تشترط؛ لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ، لكنه آثم من حيث المكث بالجنابة في المسجد^(٤).

السادس: ستر العورة: وهو الصحيح عند الشافعية، وهو سنة عند جمهور العلماء، وهذا فيما يتعلق بصحة الخطبة أو عدمها فقط، وأما

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٤)، والبيهقي (٥٥٣٨) وصححه الألباني وشعب الأرنؤوط.

(٢) فتح الباري ٢/٤٠٦.

(٣) المغني ٢/٢٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٥٠، البحر الرائق ٢/١٥٩، الشرح الصغير ٢/٣٧٢، المجموع ٤/٤١٥-

٤١٦، المغني ٢/٢٢٤.

من حيث وجوب ستر العورة وحرمة كشفها لغير عذر فهم متفقون على ذلك^(١).

السابع: الموالاتة: ومعنى الموالاتة: المتابعة بين أجزاء الخطبة من غير فصل. وتكون بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة: وهذا عند الجمهور شرط في صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاتة: استأنفها. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وكذلك يشترط الموالاتة بين الخطبة والصلاة. وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبنى على خطبته، ما لم يطل الفصل. قال الشافعي رحمته الله: (ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم، ثم يعود إلى المنبر. وإن نزل عن المنبر بعدما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الخطبة لا تعدّ خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول، أو بشيء يكون قاطعاً لها)^(٢). وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فصعد بهما المنبر وأكمل خطبته. وسيأتي الحديث قريباً. وقال الحنفية: يشترط ألا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع؛ كما إذا جامع ثم اغتسل. وأما إذا لم يكن قاطعاً كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة فلا تبطل الخطبة بذلك عندهم^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٠ و٤٦٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، الشرح الصغير ٢/ ٣٤٢، المجموع ٤/ ٥١٥، كشف القناع ٢/ ٣٤.

(٢) الأم ١/ ٢٢٩.

(٣) حاشية الطحطاوي ٥١٠، شرح التلقين للمازري ١/ ١٠٠٤، شرح مختصر خليل ٢/ ٧٨، المجموع ٤/ ٥٠٧، تحفة المحتاج ٩/ ٢٩٧، المغني ٢/ ٢٣٠، الفروع ٣/ ١٦٩.



الثامن: رفع الصوت بها: بحيث يُسمع الخطيبُ العددَ المعتبر إن لم يعرض مانع من السماع؛ كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم، فإن لم يسمعوا الخطبة؛ لخفض صوته أو بُعدهم عنهم لم تصحّ الخطبة؛ لعدم حصول المقصود بها. وعند الحنفية: أن يسمع القوم الخطبة فإن لم يسمع أجزاءه^(١).

التاسع: أن تكون باللغة العربية: أي أن تكون أركانها بالعربية سواء أكان الحضور عربًا أم عجمًا؛ لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كالشهاد وتكبيرة الإحرام. وهذا الشرط مع القدرة في الصحيح عند الحنابلة، وعند الشافعية: إن لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلّم، فإن مضى زمن التعلّم ولم يتعلّم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعًا ولا تنعقد لهم جمعة.

وقال المالكية: يشترط كونها عربية ولو كان الجماعة عجمًا لا يعرفون العربية، فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم جمعة. وعند أبي حنيفة: تصحّ بغير العربية، ووافقه صاحبان إذا كان الخطيب عاجزًا عن العربية وإلا فلا. والمعتمد في المذهب هنا قول الإمام^(٢).

العاشر: النيّة: وهي شرط عند الحنفية والحنابلة؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». فلو حمد الله أو سبحه... لعطاسٍ أو تعجبًا، لا يجزئ عن الواجب؛ لفقدان نية الخطبة.

(١) البحر الرائق ١٥٩/٢، الشرح الصغير ٣٤٧/٢، مغني المحتاج ٥٥٣/١، كشاف القناع ٣٣/٢، الإنصاف ٢٧٣/٢.

(٢) مراقي الفلاح ٥٠٩، شرح مختصر خليل ٧٨/٢، الشرح الصغير ٣٤٧-٣٤٨، مغني المحتاج ٥٥٢/١، الإنصاف ٢٧١/٢.

ولم يشترطها المالكية والشافعية؛ لأن خطبة الجمعة أذكار ودعاء وقراءة وأمر بمعروف ونهي عن منكر، ولا تشترط النية في شيء منها^(١).

(١) البحر الرائق ٢/١٦١، ابن عابدين ٢/١٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧٨، مغني المحتاج ١/٢٨٨، كشاف القناع ٢/٣٣.



المبحث الثالث

أركان خطبة الجمعة

اختلفت أقوال العلماء في هذا:

فقال أبو حنيفة: الشرط أن يذكر الله تعالى على قصد الخطبة؛ أي قلّ الذّكر أم كثر حتى لو سبح أو هلّل أو حمّد الله تعالى على قصد الخطبة أجزأه؛ لأنّ المأمور به في آية ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، والمأثور عنه ﷺ لا يكون بياناً، لعدم الإجمال في لفظ الذكر، ولما رواه عديّ بن حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَسَسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال ابنُ نميرٍ: فقد غوي^(١). فسماه خطيباً بهذا القدر من الكلام.

واستدلوا بقصة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يُعدّان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيتكم الخطب بعد، وأستغفر الله لي ولكم. ونزل وصلى بهم. قال ابن الهمام: إنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠).

(٢) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، عليّ بن سلطان الهروي القاري ١٣٠، لكنها قصة مكذوبة. وقال الحافظ في الدراية ١/ ٢١٥: (لم أجده مسنداً وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد). وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٧٩: غريب.

وقال أبو يوسف ومحمد: الشرط أن يأتي بكلام يسمّى خطبة في العرف. ويمكن أن يستدلّ للصاحبين بما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلاً خُطِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِسْمِ الْخُطْبِ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً. قال النووي رحمته الله: (قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، ثم قال: والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز)^(٢). ولكن قال الشيخ عز الدين رحمته الله: (من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره. قال: وإنما يمتنع من غيره دونه؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك)^(٣).

وكذلك تعقبه السندي رحمته الله بقوله: (وَرُدَّ بَأَنَّهُ وَرَدَّ مِثْلَهُ فِي كَلَامِهِ صلى الله عليه وسلم) فالوجه أن التشريك في الضمير يُخَلِّ بالتعظيم الواجب ويُوهِم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم)^(٤).

وبما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) وقد سبق قريباً.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٥٩/٦.

(٣) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ١٠/٥.

(٤) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ١٠/٥.



رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»^(١). فقد سمى النبي ﷺ كلام الأعرابي خطبة مع قلته.

وعند المالكية: أن تكون الخطبتان مما تسميه العرب خطبة ولو سجعيتين نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى ورجر، فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه.

وقال الشافعية: أركانها خمسة، **وعند الحنابلة** أربعة وهي الآتية ما عدا الدعاء للمؤمنين:

الأول: حمد الله تعالى؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ...»^(٢).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ»^(٣).

والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما - أي الحمد والصلاة - متعين؛ لأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه، فوجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالأذان والتشهد، ولأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤)، وصححه محققه الأرنؤوط، والحاكم (٢٨٦١) وصححه ووافقه الذهبي، الدارقطني (٢٠٥٥) وغيرهم، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وحسنه ابن الصلاح والنووي في المجموع ورياض الصالحين، وضعفه الدارقطني والبيهقي والألباني والأرنؤوط.

الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، ولكن هذا التعليل ليس بصحيح، فكم من عبادة لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ؛ كالذبح والوضوء وغيرهما.

والثالث: الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح؛ لأن الغرض هو الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى، فيكفي ما دلّ على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً؛ كأطيعوا الله وراقبوه. وقد دلّ عليها خطبة الحاجة التي فيها ثلاث آيات تأمر بالتقوى.

وهذه الثلاثة الأركان المذكورة: أركان في كل من الخطبتين.

والرابع: قراءة آية في إحداهما، ويسنّ جعلها في الأولى، سواء أكانت وعداً لهم أم وعيداً أم حكماً أم قصة، عن جابر بن سمرّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»^(١).

والخامس: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين بأمر أخروي، ويكون في الخطبة الثانية^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٤، حاشية ابن عابدين ٢/١٤٨، شرح فتح القدير ٢/٦٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٤٧، مغني المحتاج ١/٢٨٥-٢٨٦، المغني ٢/٢٢٥-٢٢٧، الشرح الممتع ٥/٥٢-٥٥.



المبحث الرابع

سنن خطبة الجمعة

ومن سنن خطبتي الجمعة ما يأتي:

١- أن يخطب على منبر: واتخاذ المنبر سنة مجمع عليها؛ لفعله ﷺ؛ فعن أبي حازم بن دينار أن نَفَرًا جاءوا إلى سهل بن سعد رضي الله عنه، قد تَمَارَوْا في المنبر من أيِّ عودٍ هو؟ فقال: أما والله إنني لأعرف من أيِّ عودٍ هو، ومن عمَله، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ يومٍ جَلَسَ عليه، قال: فقلتُ له: يا أبا عَبَّاس، فحدِّثنا، قال: أُرْسِلَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأَةٍ - قال أبو حازم: إِنَّهُ لَيْسَمِيهَا يَوْمَئِذٍ - [عائشة الأنصارية] - «انظري عَلَامِكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رسولُ الله ﷺ، فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

وعن أمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) واللفظ له.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾
وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ
عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ﴾^(١).

فإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإعلام والإسماع.

٢- السلام على الناس: ويسنّ إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس
بوجهه أن يسلم عليهم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لحديث جابر
بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»^(٢).

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي والأمّ للشافعي: بَلَّغْنَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ، وَجَلَسَ جِلْسَتَيْنِ».
وَحَكَى الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ: (اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي
المُسْتَرَاخَ قَائِمًا، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ عَلَى الْمُسْتَرَاخِ)^(٣). وعموم الأدلة في
مشروعية السلام تقتضي ذلك، والله أعلم.

٣- الجلوس على المنبر إلى فراغ المؤذن من الأذان: وذلك قبل الشروع
في الخطبة؛ لحديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٥٩٥١). قال البوصيري في الزوائد: (هذا إسناد ضعيف
لضعف ابن لهيعة) وضعفه الحافظ في التلخيص، والنووي في خلاصة الأحكام، والزيلعي في
نصب الراية، وحسنه الألباني.

(٣) معرفة السنن والآثار (١٧٦٠)، والأم ١/ ٢٣٠، وصححه النووي في المجموع ٤/ ٥٢٦.



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَثَرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ». قال أبو عبد الله: (الزُّورَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ).

وفي رواية أخرى: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وفي أخرى للنسائي: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». والحكمة فيه سكون اللَّغَطِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِنْصَاتِ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِحْضَارِ الذَّهْنِ لِلذِّكْرِ.

وهل يجيب الخطيب المؤذن؟

الظاهر من السنة أن يتابع الخطيب المؤذن على أذانه، وقد بَوَّبَ البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لذلك في صحيحه باباً فقال: (باب: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ)، فذكر عقبه الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) أخرجه البخاري (٩١٢)، وأخرجه النسائي (١٣٩٤).

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي^(١). (من مقالتي): أي التي أجبته بها المؤذن. قال الحافظ رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر...)^(٢).

ولعموم حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك، والأصل فيه ما روى أبو سعيد...)^(٤) وذكر الحديث^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا عام، فينبغي للإمام وهو على المنبر أن يجيب المؤذن، وكذلك المأمومون يجيبون المؤذن، فيقولون مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فإنهم يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله)^(٥).

وهل يدعو الخطيب بالدعاء الوارد: (اللهم رب هذه الدعوة التامة...)
بعد إجابة المؤذن؟

عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ

(١) أخرجه البخاري (٩١٤).

(٢) فتح الباري ٣٩٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٤) المغني ٤٧٤/١.

(٥) الشرح الممتع ٢٨/٥.



يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ عمومه يحتمل ذلك. والله أعلم.

وأما ما ذكره ابن القيم^(٢) بقوله: (كان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى
عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط ولم يقل شيئاً قبله
ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذّن
ولا غيره)، وقوله: (ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام
النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا
غيره) فالجواب أنّ كلامه يحتمل أمرين:

(الأمر الأول: أنه لم يبلغه حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق الخاص بالترديد
من على المنبر، أو ربّما غاب عنه الاستشهاد بحديث معاوية، أو
بالأحاديث العامة الدالة على إجابة المؤذن وسؤال الوسيلة للنبي ﷺ
بعد ذلك.

الأمر الثاني: يحتمل أن ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يغيب عنه سنة النبي ﷺ في
الترديد، ولكنه أورد كلامه السابق في معرض الردّ على عادة بعض
الخطباء في قراءة حديث الإنصات عند الصعود على المنبر، أو بعد
فراغ المؤذن وقبل الخطبة. ولعل هذا الاحتمال هو الأظهر؛ لأنه قال:
(لا بإيراد خبر ولا غيره). ويؤكد هذا أنه يمكن أن يكون ابن القيم ممن
يرى سنية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان للخطيب، ولكنه لا يجهر

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) في زاد المعاد ١/ ١٨٢ و٤١٤.

بها كما هو الحال في حديث معاوية السابق ويحمل فيه ﷺ على الأشياء التي يجهر بها^(١).

٤- أن يستدير القبلة ويستقبل الناس في خطبته: ويستحب للخطيب أن يستقبل الناس إذا خطب فلا يلتفت يمينا ولا شمالا؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب هكذا، عن عدي بن ثابت، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ»^(٣).

ولهذا كره الشافعية والحنابلة للخطيب الالتفات يمينا وشمالا في الخطبة. ويرى الحنفية مشروعية الالتفات له أثناء الخطبة.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها). ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب؛ لأنه الذي يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ^(٤).

٥- رفع الصوت بالخطبة: والمقصود هنا رفع الصوت زيادة على الجهر الواجب السابق بيانه؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأدعى للإنصات، وأشد

(١) الشامل في فقه الخطيب والخطبة، للشيخ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم ١٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٣٦)، وابن أبي شيبة (٥٢٦٩)، وقال في الزوائد: إسناده رجاله ثقات إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٩).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ١٤٩، المغني ٢ / ٢٢٥، المنهاج ٦٣، المجموع ٤ / ٥٢٨.



في التأثير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ^(١).

٦- أن يعتمد الخطيب على قوس أو عصا: وهو الذي عليه جمهور الفقهاء، ومن أدلتهم:

عن شعيب بن رزيق الطائفي قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ رضي الله عنه، فَأَنْشَأَ يَحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا».

وعن يزيد بن البراء، عن أبيه رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوِيَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ»^(٢). قال الإمام مالك رضي الله عنه: (وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا)^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجهما أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وحسنهما الألباني وحسن الأول الحافظ في التلخيص ١٥٨/٢، والنووي في خلاصة الأحكام ٧٩٧/٢.

(٣) المدونة ١/٢٣٢.

وفي (نور الإيضاح وشرحه) في فقه الحنفية: ذكر من سنن الخطبة: قيامه والسيف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة؛ ليريهم أنها فتحت بالسيف، وبدونه في بلدة فتحت صلحاً). وذهب بعض الحنفية إلى أنه يكره أن يتكئ الخطيب على قوس أو عصاً^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: (وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف^(٢). ويكون اعتماده على العصا أو القوس بيساره، ويجعل يمينه على المنبر.

٧- تقصير الخطبتين: يسنّ تخفيف الخطبتين وأن تكون الثانية أقصر من الأولى، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقصر الخطبة ويُطيل الصلاة. وفي تقصير الخطبة فائدتان:

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٣، مراقي الفلاح ١٩٦، القوانين الفقهية ٥٦، المجموع ٤/٥٢٦، المغني

١٥٤/٢.

(٢) زاد المعاد ١/١٨٢-١٨٣.



الأولى: إقصاء الملل عن المستمعين؛ لأن الخطبة إذا طالت سببت الملل والسآمة، وثبّطت النفوس عن السماع والمتابعة، لا سيّما إذا كان الخطيب يلقيها إلقاء فاتراً لا يحرك القلوب والضمائر، ولا يبعث الهمم والأفكار ولا يوقظ المشاعر.

الثانية: أن تقصيرها أحفظ للسامع؛ لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها، وهكذا كل حديث طال عن حدّه المعتاد أنسى أوله آخره ولم ينتفع به الناس كثيراً.

والذي يظهر أن الطول أو القصر أمر نسبيّ يختلف باختلاف الأحوال والأقوام والخطباء، فالتطويل عند قوم ربما لا يعدّ تطويلاً عند آخرين، وقد يكون تطويلاً في حال دون حال؛ كما في حال شدة برد أو حرّ أو خوف أو نحوه، أو عند قوم يبذلون جهداً ويتعبون في أعمالهم، كما أن للخطيب أثراً كبيراً في نسبة التطويل وقصره، فخطيب يجيد الخطابة ويحسن إدارة وقت الخطبة ويجمع إلى ذلك قوة في الحجّة وبلاغة في العبارة وعاطفة آسرة وبراعة في الأسلوب، يختلف عن خطيب يمطّط كلامه ويتقعر ولا يحسن عرض بضاعته على الناس.

هذا والأصل أن تكون الخطبة قصيرة في الغالب الأعمّ. قال ابن القيم رحمته الله: (وكان يُقَصِّرُ خطبته أحياناً، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (وأحياناً تستدعي الحال التطويل، فإذا

(١) زاد المعاد ١/ ١٨٤.

أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرج عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة ﴿ق﴾، وسورة ﴿ق﴾ مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً^(١).

قال أبو وائل: خَطَبْنَا عَمَارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ [أي لو أطلت قليلاً]! فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ: مِئْتَةٌ مِنْ فَفْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٢). ومعنى (مئنة من فقهه): أي علامة على فقهه.

وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَكُونُ قِصْرُهَا مُعْتَدِلًا، وَلَا يُبَالِغُ بِحَيْثُ يَمَحَقُهَا)^(٣).

وعن جابر بن سمرة السَّوَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»^(٤). قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِيهِ أَنَّ الْوَعْظَ فِي الْخُطْبَةِ مَشْرُوعٌ، وَأَنَّ إِقْصَارَ الْخُطْبَةِ أَوْلَى مِنْ إِطَالَتِهَا)^(٥).

(١) الشرح الممتع ٦٥/٥.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٦)، وانظر كلام النووي في: المجموع ٥٢٩/٤.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٦) مطولاً، وأحمد (٢١٠٢٦) بمعناه، والنسائي (١٥٨٢)، وأبو داود (١١٠٧).

واللفظ له، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٧٩٨/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٦٣١/٤.

(٥) نيل الأوطار ٣١٦/٣.



ويستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبيّنة من غير تمطيط ولا تقعير، (بلا تكلف ولا تصنع)، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملاً، ولا تكون وحشية؛ لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهومة^(١).

٨- الأذان بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر: وقد كان الأذان واحدًا في عهد النبي ﷺ إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، وما زال الأمر كذلك حتى ازداد الناس وكثروا، فأمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثاني قبل هذا الأذان بوقت لتنبه الناس (وهو الأذان الثالث باعتبار أن الإقامة تسمى أذانًا)، واستقرّ حال الأذان يوم الجمعة على أذنين وإقامة في جميع البلدان، قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا؛ أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

٩- يستحب للخطيب أن يختم خطبته بقوله: أستغفر الله لي ولكم، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وعند المالكية يندب ختمها بقوله: يغفر الله لنا ولكم، فإن جعلها: اذكروا الله يذكركم؛ فحسن، والأول أفضل. عن ابن شهاب قال: بلغنا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فِيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ،

(١) الدر المختار ٢/١٤٨، مراقي الفلاح ٢١٤، الذخيرة للقرافي ٢/٣٤٥، المجموع ٤/٥٢٦، شرح

منتهى الإرادات ١/٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢)، وأخرجه النسائي (١٣٩٤)، وقد سبق.

فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى» (١).

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ) (٢). قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكان يختم خطبته بالاستغفار) (٣).

وعن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأَنِيخَتْ، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَّا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى رَبِّهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ هَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» (٤).

١٠ - التأمين على دعاء الخطيب: يسنّ التأمين على دعاء الخطيب عند

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٠١ رقم ٥٥.

(٢) أخرجه الطبراني والبرزاري وقال عقبه: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا الإسناد. وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ ١٦٨ الحديث (٤٦٨): رواه البزار بإسناد لين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٨/٢: وفي إسناد البزار يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمِّيِّ وهو ضعيف.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥١٦، منح الجليل ٤٣٨/١، المجموع ٥٢٩/٤، زاد المعاد ١٧٩/١.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٨٢٨) وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، والألباني.



المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنه عند المالكية والحنابلة يؤمّن سرّاً؛
لئلا يشغل غيره عن الاستماع إذا جهر بالتأمين، وبلا رفع صوت عند
الشافعية. وعند الحنفية يؤمّن في نفسه بلا جهر.

قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: (وأما التأمين على ذلك جهراً فالأولى
تركه؛ لأنه يمنع الاستماع، ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة
ولا حاجة إليه. وأما ما أطبق الناس عليه من التأمين جهراً سيّما مع
المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه. والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب) ^(١).

وقال ابن عابدين رحمته الله: (وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في
الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا
ذلك أثموا، وقيل: أساءوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول وعليه
الفتوى) ^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٥٨. التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٥٤٦-٥٤٧، حاشية
إعانة الطالبين ٢/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٣، الروض المربع ١١٢.

المبحث الخامس

المنهيات والمكروهات في الخطبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما يتعلق بالخطيب:

١- تخطّي الرقاب: ومعناه تجاوز الناس في المسجد يوم الجمعة، وفي التخطّي زيادة رفع رجليه على رؤوسهم أو أكتافهم، وربما تعلق بشابهم شيء ممّا برجليه. والإمام داخل في عموم النهي عن تخطّي الرقاب، فإن لم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطّي لم يكره له؛ لأنه موضع حاجة أو ضرورة.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَنْخَطْ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»^(١).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣)، وصحّحه أحمد شاكر وحسنه الألباني.



«اجلس، فقد أذيت وآيت»^(١). (أذيت): أي الناس بتخطيك. (آيت): أي أخرت المجيء وأبطأت.

ومما يدل على جواز تخطي الإمام عند الحاجة عموماً: ما رواه ابن أبي مليكة، عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(٢). (تبر): ذهب. (يحبسني) يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. قال الحافظ: ([وفيه] أن التخطي للحاجة مباح)^(٣).

٢- صلاة الخطيب في المسجد قبل الخطبة: الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يحضر إلى المسجد يوم الجمعة إلا عند إرادة الخطبة وصعود المنبر، وعلى هذا فليس من السنة أن يحضر الخطيب ويصلي في المسجد تحية المسجد أو غيرها بل هو خلاف هديه ﷺ، وليس الخطيب داخلًا في حديث الحث على التبكير وهو الحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وأخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، والحاكم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥١).

(٣) الفتح ٣٣٧/٢. وانظر المجموع ٥٤٦/٤ - ٥٤٧، المغني ٢/٢٥٩، فتح الباري ٢/٣٩٢، لسان العرب ٢٣٢/١٤.

الثَّانِيَةَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ».

وليس فيه متمسك لأحد؛ لأن في آخره: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) وهو دالٌّ على أن خروج الخطيب بعد انقضاء وقت التبكير المستحب لغيره ممن يحضرون الجمعة. قال النووي رحمته الله: (قال المتولي: يستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة. والمذهب أنه لا يصليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه صلاها، ولم يذكر الشافعي وجماهير الأصحاب التحية، وظاهر كلامهم أنه لا يصليها)^(١).

٣- استدبار الناس أثناء الخطبة: يكره للخطيب أن يستدبر الناس أثناء الخطبة؛ لما فيه من مخالفة السنة وسوء الأدب مع المخاطبين بالإعراض عنهم، عن عدي بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ،

(١) المجموع ٥٢٩/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٣٦)، وابن أبي شيبة (٥٢٦٩)، وقال في الزوائد: إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود. وصححه الألباني. وقد سبق قريباً.



فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّم، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ^(١).

٤- الالتفات يميناً وشمالاً: كره الشافعية والحنابلة للخطيب الالتفات يميناً وشمالاً في الخطبة. ويرى الحنفية مشروعية الالتفات له أثناء الخطبة. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (... وَيُقَلِّ التَّلَفَّتَ، وَيُقْبَلُ بِوَجْهِهِ قَصْدَ وَجْهِهِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا لِيَسْمَعَ النَّاسَ خُطْبَتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُسْمَعُ أَحَدَ الشَّقِيَيْنِ إِذَا قَصَدَ بِوَجْهِهِ تَلْقَاءَهُ فَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ نَاحِيَةَ يَسْمَعُ أَهْلَهَا إِلَّا خَفِيَ كَلَامُهُ عَلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي تَخَالَفَهَا، مَعَ سُوءِ الْأَدَبِ مِنَ التَّلَفَّتِ)^(٢).

وتشتد الكراهة حين يعمد بعض الخطباء إلى الالتفات يميناً وشمالاً عند الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الماوردي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليكون متبعا للسنة، آخذاً بحسن الأدب؛ لأن في إعراضه عن أقبل إليه، وقصد بوجهه إليه: فبح عشرة، وسوء أدب)^(٣).

٥- رفع الخطيب يديه للدعاء في الخطبة: لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه وهو يدعو في الخطبة إلا في الاستسقاء وصرفه، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ

(١) أخرجه مسلم (٨٨٩).

(٢) الأم ١/ ٢٣٠.

(٣) الحاوي ٢/ ٤٤١.

القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُّ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»... ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا!

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُّ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا». وعند البخاري: (حَوَالَيْنَا)^(١). فقد رفع النبي ﷺ يديه في طلب السُّقْيَا وفي صرفها عنهم أيضًا.

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في رفع اليدين بالدعاء في خطبة الجمعة، وأكثر أهل العلم على كراهية رفعهما فيها إلا في الاستسقاء، وهو قول المالكية والشافعية، وأصح الوجهين عند الحنابلة كما قال شيخ الإسلام. وإنما المشروع عندهم أن يشير في دعائه في الخطبة بالإصبع المُسَبَّحَةِ؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا؛ فعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: (قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ) أخرجه مسلم.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (فِيهِ أَنَّ السَّنَةَ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى الْقَاضِي

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).



عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ استسقاها القوم «فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»^(١). وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض^(٢).

٦- كلام الخطيب في غير حاجة أو مصلحة: لا يجوز للخطيب أن يتكلم كلامًا بلا حاجة أو مصلحة وهو يخطب؛ لأن مقام الخطبة ينافي ذلك. فإن تكلم لحاجة فلا بأس، ومن الحاجة أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه، ومن الحاجة أيضًا أن يخطئ الخطيب في آية خطأ يُحيل المعنى، مثل: أن يسقط جملة من الآية، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى. ومن المصلحة إذا اختل صوت مكبر الصوت فللخطيب أن يتكلم بما يصلح شأنه ونحوه. ودليل جواز كلام الخطيب للحاجة أو للمصلحة حديث الأعرابي السابق في طلب السُّقيا، وحديث من دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيت وآيت»^(٣). ولما جاء سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٤). وعند ابن ماجه وأحمد وغيرهما: «أَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ».

(١) حديث عمارة أخرجه مسلم (٨٧٤). وحديث (فمد يديه ودعا) أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) إكمال المُعَلِّمِ بفوائد مسلمٍ للقاضي عياض ٢٧٧/٣، شرح النووي على مسلم ١٦٢/٦، الفروع وتصحيح الفروع ١٧٧/٣، كشف القناع ٣٧/٢، الاختيارات العلمية ٧٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، والحاكم (١٠٦١) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع.

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٥). وأخرجه أحمد (١٤٩٠٦)، وابن ماجه (١١١٢).

ويحرم على الخطيب أن يتكلم بالكلام اللاغبي أي الساقط أو الخارج من نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه، أو مدح من لا يجوز مدحه، أو يقرأ كتاباً غير متعلق بالخطبة، أو يتكلم بما لا يعني^(١).

٧- تحريك الخطيب جسده ويديه وكثرة الالتفات: لغة الجسد تعين الخطيب على إبلاغ مراده للمخاطبين، وقد كان النبي ﷺ يستخدمها أحياناً في بعض دروسه ومواعظه وخطبه؛ كما في حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق قريباً في الإشارة بإصبعه المسبحة، وكما في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، قال: وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى^(٢). وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٣).

ومنه أيضاً حديث زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجٌ وَمَأْجُوجٌ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا^(٤). وفي خطبة عرفه: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٨٨/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٧/٢، كشف القناع

٤٧/٢، الشرح الممتع ١٠٧/٥-١٠٨، حاشية الروض المربع ٤٨٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



غير أن من الخطباء من يتكلف هذا ويبالغ في تحريك الجسد والإشارة كثيراً، حتى إن بعضهم تراه على المنبر كأنه ممثلٌ من كثرة حركات جسده ويديه وإشاراته، وتنقله من جانب إلى آخر وهو على المنبر، ومثل هذا لا يليق قطعاً بالخطيب؛ إذ هو - والحالة هذه - مخالف للسنّة من جهة، وخارج عن لياقة الخطيب ولباقته، وبعيد عن وقاره ورزاقته؛ من جهة أخرى.

قال الشافعي رحمته الله: (وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إمّا بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإما أن يقرّهما في موضعهما ساكنتين، ويُقِلّ التلفتَ ويُقبل بوجهه قِصْدَ وَجْهِهِ، ولا أحبّ أن يلتفت يميناً ولا شمالاً لیسْمَعِ الناسَ خطبته؛ لأنه إن كان لا يُسْمَعُ أَحَدَ الشُّقَّيْنِ إِذَا قِصَدَ بوجهه تلقاءه فهو لا يلتفت ناحيةً يَسْمَعُ أَهْلَهَا إِلَّا خَفِيَ كَلَامُهُ عَلَى الناحية التي تخالفها، مع سوء الأدب من التلفت) ^(١).

ولعلّ الحكمة من اتّخاذ العصا أو القوس في الخطبة: الاشتغال عن العبث وكثرة الحركة، وليكون أقوى للنفس وأربط للجأش. قال ابن قدامة رحمته الله بعد أن ذكر استحباب اعتماد الخطيب على عصا أو قوس، ودليل ذلك: (ولأن ذلك أعون له، فإن لم يفعل، فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه) ^(٢).

وقال النووي رحمته الله: (قال أصحابنا: ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر. قالوا: فإن لم يجد سيفاً أو عصاً ونحوه سكن

(١) الأم ١/ ٢٣٠.

(٢) المغني ٢/ ٢٢٩.

يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث
بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ليس من السنّة أن يحرك يديه، وإن كان
بعض الخطباء بلغني أنهم يفعلون ذلك، لكن يشير في الخطبة بإصبعه
عند الدعاء.

أما الخطبة التي هي غير خطبة الجمعة فقد نقول: إنه من المستحسن
أن الإنسان يتحرّك بحركات تناسب الجمل التي يتكلّم بها، أما خطبة
الجمعة فإن المغلّب فيها التعبّد، ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن
مروان حين رفع يديه في الدعاء، مع أن الأصل في الدعاء رفع اليدين،
فلا يشرع فيها إلا ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وجملة القول: إن تحريك اليدين وإشارتهما وحركات الجسد كلّها
مكروهة إلا إذا دعت حاجة أو ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها.

٨- تطويل الخطبة: والمقصود إطالتها حتى تخرج عن الحدّ المعتاد الوارد
عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الذي يشقّ على الناس، وفي الحديث: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ
الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ: مِئْتَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ،
وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٣). وقد سبق الكلام في سنن الخطبة عن هذا
تفصيلاً.

(١) المجموع ٥٢٨/٤.

(٢) الشرح الممتع ٦٤-٦٥/٥.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



والخلاصة أنه يكره للخطيب أن يطيل في الخطبة تطويلاً يدفع السامعين إلى الملل والضجر إلا لمقتضٍ يدعو إلى التطويل، ويكون ذلك بحسب الحال.

٩- المواظبة على ختم الخطبة الأولى بقوله: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة) ونحوه، وهذا ما اعتاده بعض الخطباء إذ يختمون الخطبة الأولى بذلك دائماً، وهي ليست من السنة بل هي - والحالة هذه - بدعة أو أقرب إليها. قال في الشرح الصغير: (ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)، ثم يجلس فسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرّون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية، وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم: آمين آمين يا مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل، وهكذا، فإننا لله وإنا إليه راجعون)^(١).

١٠- المداومة على ختم الخطبة الثانية بقراءة آية معينة من القرآن: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، أو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير وحاشية الصاوي ١/ ٥١٠.

وهذه الآيات اعتاد بعض خطباء المساجد أن يختموا خطبهم بها، كل خطيب يختار آية يلتزمها دائماً في ختم خطبه. والكراهة أو البدعية في نظري لا تتعلق بقراءة الآيات ذاتها ولكن بالمواظبة عليها وكأنها سنة ثابتة، وكذا قد يعتقد العوام سنيتها أو وجوبها. فإن خلت من هذه المحاذير - المداومة وخشية اعتقاد سنيتها أو وجوبها - فهي جائزة ليست بسنة ولا مكروهة. والله أعلم.

قال ابن الحاج رحمته الله: (فإذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ إلى آخر الآية [النحل: ٩٠]، أو بقوله: (اذكروا الله يذكركم) أو ما في معناه^(١). وقال الدردير رحمته الله: (وأما ختمها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية؛ فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها، وأول من قرأ في آخرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ عمر بن عبد العزيز... لكن عمل أهل المدينة على خلافه^(٢). وأول من قرأ في الخطبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ المهدي العباسي^(٣).

المطلب الثاني: فيما يتعلق بالمخاطبين:

ومن المنهيات والمكروهات التي ينبغي على من يحضر الخطبة أن يجتنبها:

١ - تخطي الرقاب: اتفق الفقهاء على كراهة تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

(١) المدخل ٢/ ٢٧١.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٢.

(٣) الخرشني على مختصر خليل ٢/ ٨٣.



في المسجد من حيث الجملة، والأصل في ذلك عدة أحاديث ثابتة سبقت قريباً في المطلب الأول. ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ»^(١).

والكراهة تحريمية عند الحنفية، والشافعية في قول. فإن كان ثم فرجة جاز التخطي عند المالكية، فإن كان لغير فرجة كرهه عندهم إن كان قبل جلوس الخطيب على المنبر. والكراهة مطلقة عند الشافعية والحنابلة قبل الخطبة أو أثناءها؛ لأن العلة متحققة وهي إيذاء الجالسين. ويجوز التخطي عندهم عند الحاجة كسد فرجة.

وأجاز الحنفية التخطي ما لم يؤذ أحدًا ولم يكن أثناء الخطبة، وكذا إن لم يجد إلا فرجة أمامه فيتخطي إليها للضرورة^(٢).

٢- الكلام أثناء الخطبة: وفي المسألة تفصيل.

أ- فيحرم الكلام أثناء خطبة الجمعة - من حيث الجملة - ويجب الإنصات والاستماع عند أكثر أهل العلم. فلا ينبغي للقوم أن يتكلموا والإمام يخطب، ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن يأكل أو يشرب أو يكتب والإمام في الخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قيل: نزلت الآية

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وأخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، والحاكم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه النووي في المجموع. وقد سبق قريباً.

(٢) الدر المختار ٢/١٦٣، مواهب الجليل ٢/١٧٥، المجموع ٤/٥٤٦، مغني المحتاج ١/٢٩٣، الروض المربع ١١١.

في شأن الخطبة أمر بالاستماع والإنصات، ومطلق الأمر للوجوب. ولأنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ، فإذا اشتغلوا بالكلام لم يُفدَّ وعظه إيّاهم شيئاً.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتُ»^(١). وحديث أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ بَرَاءةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَحُصِرَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَجَهَّتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي. فَقَالَ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنْتُ بِجَنْبِ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءةَ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَجَهَّتَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ أَبِي»^(٢). قال المرادوي: (تبطل الخطبة بكلام يسير محرّم، على الصحيح من المذهب)^(٣).

وهذا في حق من يسمع الخطيب، فمن لم يسمعه فمنهم من جوّز له الكلام والذكر ونحوهما ومنهم من منعه.

وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والحاكم (٢٩٠٢)، والبيهقي (٦٠٤٣) وصحّحه.

(٣) الإيضاح ٢/ ٣٩٠.



يحرم الكلام بل يكره؛ لما صحَّ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَفَرَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا^(١)؛ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «وَيْحَكَ! مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا»^(٢). فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وَجُوبَ السَّكُوتِ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ.

ولأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْوَضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيُغْتَسِلْ»^(٣).

ب- ويكره تشميت العاطس وردّ السلام عند الحنفية؛ لأن الشرع نهى عن قوله (أنصت)، فإذا نهى عن النطق بتغيير المنكر كان النهي

(١) أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (١٩٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٩٦)، والبيهقي (٥٦٢٨) وصححه النووي في المجموع، وأصله في الصحيحين.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤، المبسوط ٢/ ٢٨، منح الجليل ١/ ٤٤٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٤، نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٠، الحاوي الكبير ٢/ ٤٣٠، المغني ٢/ ١٦٥، منار السبيل ١/ ١٤٧. والحديث أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) واللفظ له.

عن تشميت العاطس وردّ السلام أولى، ولأن الاستماع واجب والردّ والتشميت مسنونان، فلا يترك واجب لمسنون.

ويحرم عند المالكية والشافعية في القديم: ردّ السلام وتشميت العاطس في الخطبة؛ لحديث أبي ذرٍّ وأبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق. ولأن المسلم سلم في غير موضعه فلم يردّ عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب.

وأما الجديد: فيكره السلام ولكن يجب رده، ويسنّ تشميت العاطس.

وعند الحنابلة روايتان إحداهما: يجوز. والرواية الثانية: إن كان لا يسمع: ردّ السلام وتشميت العاطس، وإن كان يسمع فليس له ذلك، نصّ عليه أحمد في رواية أبي داود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (واتفق المسلمون على أن الصلاة على النبي ﷺ والدعاء كلّه سرّاً أفضل، بل الجهر ورفع الصوت بالصلاة بدعة، ورفع الصوت بذلك أو بالترضي قدام الخطيب في الجمعة مكروه أو محرّم بالاتفاق، ومنهم من يقول: سرّاً، ومنهم من يسكت)^(١).

ت- ويجوز الكلام - بل قد يجب - إذا كان فيه إنقاذ من هلاك أو تنبيه لا بدّ منه؛ كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو هلكة، أو يرى حيّة ونحوها تقصد غافلاً أو نائماً، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحوه،

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/٩٣-٩٤. وانظر المجموع ٤/٥٢٤، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/٥١٢-٥١٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/٤٧٦، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٢١٩-٢٢٠، المغني ٢/٢٤٠.



فإنه يجوز الكلام، بل يجب، كما يجوز قطع الصلاة بها. قال صاحب المغني: (فأما الكلام الواجب، كتحذير الضرير من البئر، أو من يخاف عليه نارًا، أو حيةً أو حريقًا، ونحو ذلك، فله فعله؛ لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها، فهأنا أولى)^(١).

٣- العبت: وهو الفعل لغرض غير صحيح، وهو رديف اللعب، فيكره لمن حضر الخطبة أن يعبت بثوبه أو يفرق أصابعه أو يشبكها أو يقلب الحصى أو المسبحة أو يعبت بشعره ونحوه، ولا يتلفت يمينًا وشمالًا، ولا يشتغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» أخرجه مسلم وغيره. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا»، ولأن العبت يمنع الخشوع والفهم^(٢).

٤- الاحتباء والإمام يخطب: ومعنى الاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب

(١) الفتاوى الهندية ١/١٤٧، بدائع الصنائع ١/٢٦٤، شرح التلغين ١/١٠٠١، الإنصاف ٢/٤١٨، المغني ٢/٢٤٠.

(٢) «من مسن الحصى فقد لغا» أخرجه مسلم (٨٥٧). وحديث «من اغتسل يوم الجمعة» أخرجه أبو داود (٣٤٧) واللفظ له، وابن خزيمة (١٨١٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام. وانظر: البحر الرائق ٢/٢٠، مغني المحتاج ١/٥٥٦، الإنصاف ٢/٢٩٤، كشاف القناع ٢/٤٨.

واحد رُبَّمَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ فَتَبَدُّو عَوْرَتَهُ، وَلِأَنَّ الْاِحْتِبَاءَ يَجْلِبُ النَّوْمَ فَلَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَيُعَرِّضُ طَهَارَتَهُ لِلانْتِقَاضِ (١).

وقد كرهه بعض أهل العلم، ومنهم الشافعية، قال النووي: (والصحيح أنه مكروه)، واستدلوا بحديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» (٢).

وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس به، واستدلوا بحديث يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءً، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلٌّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» (٣)، قال أبو داود: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَرِيحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ).

قال في المغني: (ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر) (٤).

(١) النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٨٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٣٠)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وقال: حديث حسن. والحاكم (١٠٦٩) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني وشعب الأرنؤوط، وأخرجه ابن ماجه (١١٣٤) من حديث ابن عمرو.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١١) وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على السنن.

(٤) المغني ٢/ ٢٤٢. وانظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٨٥-٨٦، مواهب الجليل ٢/ ٥٤٦، المجموع ٤/ ٥٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٣، المغني ٢/ ٢٤٢.



٥- الأكل والشرب أثناء الخطبة: يكره الأكل والشرب أثناء الخطبة عند الحنفية، وقيل: يحرمان، ويحرمان عند المالكية. وقال الشافعية: يكره لهم شرب الماء للتلذذ، ولا بأس بشربه للعطش للقوم والخطيب. وقال الحنابلة: يكره حال الخطبة إذا كان يسمع ما لم يشتدّ عطشه فلا كراهة؛ لأن العطش يذهب الخشوع^(١).

(١) مراقي الفلاح ٢١٤، الباب في شرح الكتاب ١/٥٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٨٨، المجموع ٤/٥٢٩، كشف القناع ٢/٤٩.

المبحث السادس

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان وهي فرض عين، وأكد من الصلوات الأخرى، ومن أدلة فرضيتها: مواظبة النبي ﷺ على صلاتها ركعتين، ومواظبة الخلفاء من بعده. وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأُضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).
وأجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان، وقد نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة والنووي^(٢).

وهل هي صلاة مستقلة أو بدل من الظهر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة فرض مستقل، فليست بدلاً من الظهر، وليست ظهراً مقصوراً، ويستدل له بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق، وبأنها صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها، ولأن الظهر لا يغني عنها. فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهراً.

بيان مقدار صلاة الجمعة وما يقرأ فيها:

هي ركعتان، يقرأ جهراً في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، أو في الأولى بسورة الأعلى وفي الثانية بسورة الغاشية عند جمهور العلماء، وعند الحنفية ينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٦٤) وحسنه النووي في المجموع.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٤٩، المجموع ٤/٥٣٠، المغني ٢/٢٣٠.



الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين فحسن. وعند المالكية يخير في القراءة في الركعة الثانية بين الثلاثة ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أو ﴿سَبَّحَ﴾ أو المنافقون، وأن كلاً يحصل به الندب، لكن ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أقوى في الندب.

والصواب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، أو في الأولى بسورة الأعلى وفي الثانية بسورة الغاشية، قال النووي رحمته الله: (والصواب [أن] هاتين سنةً وهاتين سنةً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة، وبهاتين تارة).

عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قال: فأدركت أبو هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة»^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلّاتين»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨). وانظر بدائع الصنائع ١/٢٦٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٨٣، المجموع ٤/٥٣٠-٥٣١، مغني المحتاج ١/٥٣٦، المغني ٢/٢٣١-٢٣٢.

المبحث السابع

سنن الجمعة

١ - الاغتسال لمن يأتي الجمعة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فليَغْتَسِلْ»^(١). وفي رواية: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فليَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»^(٢). وأصله في الصحيحين بلفظ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليَغْتَسِلْ». ولهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وصرف وجوب الغسل في هذه الأدلة حديث سمرّة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةَ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٤). وقوله (واجب) معناه: متأكد الاستحباب كما تقول: حَقَّك واجب عليّ.

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حديث حسن. والنسائي (١٣٨٠) وصححه ابن الملقن في الخلاصة، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧).



وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال واجب، واستدلوا بالأحاديث السابقة التي ظاهرها الوجوب، وبأثر عمر رضي الله عنه، قال أبو هريرة رضي الله عنه:
بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ
بُنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ
النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ
أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَالْوُضُوءَ أَيضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١). فَأَنْكَرَ
عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه اقتصاره على الوضوء.

ورد القائلون بعدم الوجوب بأن عمر وعثمان رضي الله عنهما ومن حضر الجمعة وهم الجَمَّ الغفير أقرّوا عثمان رضي الله عنه على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له، ولو كان واجبًا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له.

ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال، فلو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه، وإن اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزاء عند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الرّواح إلى الجمعة، ولو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عند الجمهور، ولو أحدث لم يبطل بالإجماع. ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر غسله؛ إجماعًا.

هل الغسل لليوم أو للصلاة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه للصلاة لا لليوم، بخلاف غسل العيد. وذهب بعضهم إلى أن الغسل لليوم لا للصلاة، وهو مذهب الظاهرية

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

وبعض الحنفية، قال ابن عابدين: (وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف. وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد).

والراجح أنه للصلاة لا لليوم؛ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرْقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرْقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١). فقد أمرهم بالاعتسال للصلاة.

٢- التطيب، والتنظف بسواك، وأخذ الظفر والشعر، وقطع الروائح، ولبس أحسن الثياب: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال: ويقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢). وعند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم وحسنه النووي في الخلاصة: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ»؛ أي: تسوك. قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧). (يتتابون): يحضرونها مرة بعد أخرى. (العوالي): جمع عالية وهي أماكن قرب المدينة. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٦٩، منح الجليل ١/٤٤٣، المجموع ٤/٥٣٥-٥٣٦، كشف القناع ١/١٥٠، المحلى ١/٢٦٦.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣)، ومسلم (٨٥٧) بنحوه، وحسنه النووي في المجموع.



إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطي والفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو^(١).

٣- التبكير إلى الجمعة: وأصل التبكير فعل الشيء بُكْرَةً، والبُكْرَةُ أوّل النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وفيه فضيلة سبق وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه. ومعنى التبكير هنا: الخروج أول النهار، وقد استحب التبكير للجمعة من أول النهار الحنيفة والشافعية والحنابلة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»^(٢).

وقال مالك: لا يستحبّ التبكير قبل الزوال، واستدلّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق أيضًا، وعلّله بأن الرواح بعد الزوال، والغدو قبله، وبخشية الرياء، وبأنه لم يكن من عمل السلف.

٤- السعي إليها ماشيًا: وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت

(١) فتح الباري ٢/٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

فضيلة. فأما وقت الوجوب فهو يبدأ بالأذان الذي يكون الخطيب فيه على المنبر، وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل. ومن السنة أن يسعى إلى الجمعة ماشياً إلا من عذر؛ لأنه يرفع له بكل خطوة أجور عظيمة، قال أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

(من غسل) روي مشدداً ومخففاً، قيل: أي جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، من غسل امرأته بالتشديد، وغسل بالتخفيف، إذا جامعها. (واغتسل) أي للجمعة. (بكر) المشهور التشديد، ويجوز تخفيفه. والمعنى: أتى الصلاة أول وقتها. (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة.

٥- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ: عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَكَثِّرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قال: فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قال: يَقُولُونَ بَلِيَّتَ - قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

٦- قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يومها: ومن السنة أن يقرأ الإمام

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٦٣)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وحسنه الترمذي والنووي في الخلاصة والمجموع.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والحاكم (٨٦٨١) وصححه ووافقه الذهبي وصححه النووي في الرياض والخلاصة والمجموع.



هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿الْمُرَّ (١) تَنْزِيلٌ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١).

٧- قراءة سورة الكهف: يسنّ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» (٢). وعند الشافعية تستحب قراءتها في يوم الجمعة وليلتها.

٨- صلاة ركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» (٣). وفي رواية لمسلم: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

٩- الإكثار من الدعاء والذكر وتحري ساعة الإجابة: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ

(١) أخرجه مسلم (٨٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٧٨٨)، والحاكم (٣٣٩٢)، والبيهقي (٥٧٩٢) واللفظ له، وصححه الألباني

كما في صحيح الترغيب والترهيب وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ
بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(١).

١٠ - التحوّل عن المكان إذا نعس فيه: ويستحب لمن نعس يوم الجمعة
أن يتحوّل عن موضعه؛ لما رواه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٢). ولفظ أحمد:
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ
إِلَى غَيْرِهِ»^(٣). ولأن تحوّلَه عن مجلسه يصرف عنه النوم.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والحاكم (١٠٧٥)
وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٧٥)، وصحّحه أحمد شاكر.



المبحث الثامن

مفسدات الجمعة

تفسد الجمعة - من حيث العموم - بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى. والذي يفسدها على الخصوص أشياء، منها:

١ - خروج وقت الظهر قبل الفراغ منها: فإذا خرج وقتها صُلِّيتَ ظهرًا؛ إلا المالكية فلا تفسد. فيفسدها خروج الوقت بعدما قعد قدر التشهد عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تفسد.

٢ - فوت الجماعة: فتبطل الجمعة بتفرُّق الجماعة وانفضاضهم عن الإمام في صلاة الجمعة؛ لأن العدد شَرَطٌ، فشرط في جميعها.

فتفسد إذا تفرَّقوا قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندهما لا تفسد. وأما فوتها بعد تقييد الركعة بالسجدة فلا تفسد إلا عند زفر.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة، فإن نقص العدد قبل كمالها، فظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جمعة وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنه فقد بعض شرائط الصلاة، فأشبهه فقد الطهارة. وقياس قول الخرقى أنهم إن انفضوا بعد ركعة، أنه يتمها جمعة، وهذا قول مالك، وقال المزني: هو الأشبه عندي؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى»).

وعلى هذا إن فسدت بخروج الوقت أو بفوت الجماعة يستقبل الظهر.

وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك يستقبل الجمعة عند وجود شرائطها.

وأما إذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا تقضى؛ لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها^(١).

٣- وتبطل الخطبة بكلام محرّم في أثنائها ولو يسيراً كالأذان وأولى، عند الحنابلة^(٢).

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٩، المجموع ٤/٥٠٦، المغني ٢/٢٤٧.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٤، المبدع شرح المقنع ٢/١٤٦.



المبحث التاسع

مواضع الخطبة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: خطبة الجمعة:

وهي الخطبة التي تتكرر كل أسبوع، وهي عمدة الخطب وأكثرها تأثيراً وأهميّة للمسلمين مُخاطبين ومُخاطبين؛ ولذلك كان جُلّ هذا الكتاب عنها، وقد سبق الكلام عنها تفصيلاً نفع الله به.

المطلب الثاني: خطبة العيدين:

والمقصود بالعيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما يأتيان بعد موسمين عظيمين وركنين أساسيين من أركان الإسلام، فعيد الفطر يعقب شهر رمضان، وعيد الأضحى يعقب موسم الحجّ. وهذان العيدان من خصائص هذه الأمة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

حكمها: خطبتا العيد سنة عند أهل العلم، فلا يجب حضورهما ولا

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٠٦)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم (١٠٩١) وصحّحه ووافقه الذهبي.

استماعهما؛ لما روى عطاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(١).

ومن أدلة مشروعتيهما: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَعِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ...»^(٢).

صفتها: خطبة العيد كخطبة الجمعة في صفتها وأحكامها، إلا أنها تختلف عنها في أمور، منها:

١- أن خطبة العيد سنة تصح صلاة العيد بدونها، وخطبة الجمعة فرض لا تصح صلاة الجمعة إلا بها.

٢- أن خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة، ولا يصح غير ذلك عند غير الحنفية. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥) وقال: هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وابن ماجه (١٢٩٠) والحاكم (١٠٩٣) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).



قال ابن قدامة رحمته الله: (وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما)^(١).

٣- أن خطبتي الجمعة تُبدآن بالحمد لله، وهو ركن عند الشافعية والحنابلة، أما خطبتا العيدين فيستحب افتتاحهما بالتكبير.

٤- أن الكلام يحرم عند العلماء - عدا الشافعية - في خطبة الجمعة، وهو مباح أو مكروه في خطبة العيد، عدا الحنابلة فهو حرام عندهم إلا التكبير.

٥- أنه لا يشترط في خطبة العيد - عند من اشترط ذلك في خطبة الجمعة وهم الشافعية - : الطهارة، وستر العورة، والقيام، والجلوس بين الخطبتين.

ويستحب - عند جمهور الفقهاء - أن يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقاً (أي متوالية) وفي أول الثانية سبعا؛ لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع»^(٢).

وعنه: (السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة، أن يتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى،

(١) المغني ٢/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠، والبيهقي في السنن الصغرى ١/ ٤١٢، وضعفه النووي في خلاصة

الأحكام ٢/ ٨٣٨.

لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتِئُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ^(١).
وعنه أيضاً: (في افتتاح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى، ويقول: هي السنة)^(٢).

ولأن الوقت وقت تكبير، كما في صلاة العيد حيث شرعت وزيد فيها بتكبيرات زائدة عن التكبيرات الواجبة ليست معهودة في الصلوات الأخرى.

وعند المالكية: يندب استفتاح الخطبتين وتخليهما بالتكبير بلا حدّ. ولم يحدّ مالك التكبير في أول الخطبتين ولا خلالهما؛ لعدم وروده.
وقال بعض العلماء: إنه يتدأ بالحمد كسائر الخطب، وكما هي العادة في خطب النبي ﷺ أنه يبدأ خطبه بحمد الله، ويثني عليه.

قال ابن القيم رحمته الله: (وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتّة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدّس الله سرّه)^(٣).

وقال في موضع آخر: (كان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٩٩، وفي السنن الصغرى ١/٤١٢، الأم للشافعي ١/٢٧٣.
(٢) الأم ١/٢٧٣، السنن الصغرى ١/٤١٢، قال النووي في المرجع السابق: ضعيف غير متصل.
(٣) زاد المعاد ١/١٧٩.



عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعدِ القَرَظِ مؤذّن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، ف قيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»، وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله^(١).

ويأتي ببقية الخطبة كما في الجمعة من ذكر الله تعالى، وذكر رسول الله ﷺ، والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة القرآن. فإن كان في عيد الفطر استُحِبَّ للخطيب تعليم الناس أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحى، وبيّنهما لهم بياناً واضحاً يفهمونه.

ويستحب للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد كما سبق. وقال بعض أهل العلم: إن الاستماع لخطبة العيد واجب، وعلى هذا لا يجوز الكلام. ولو لزم من الكلام التشويش على الحاضرين حرم الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع.

ولو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، والصواب أنه لا يعتدّ بها؛ لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعن خلفائه مواظبته على تقديم الصلاة على الخطبة، وقياساً على السنة الراتبية بعد

(١) المرجع السابق ١/ ٤٣١-٤٣٢.

الفريضة إذا قدمها عليها. فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبهه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. عن سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ»^(١).

ويستحب أن يخطب قائماً؛ لأنها خطبة عيد، فأشبهت خطبة الجمعة، وإن خطب قاعداً فلا بأس؛ لأنها غير واجبة، فأشبهت صلاة النافلة. وإن خطب على راحلته فجائز؛ فعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَظَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»^(٢).

وهل يجلس الخطيب على المنبر بعد صعوده قبل أن يخطب كما في الجمعة؟

قال الحنفية: لا يجلس؛ لأن الجلوس لانتظار المؤذن أن يفرغ من الأذان، والأذان غير مشروع في العيد فلا حاجة إلى الجلوس.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجلس جلسة؛ أي قصيرة، قيل: قدر أذان؛ يستريح بها.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: (السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)^(٣). والراجح أنه لا يجلس؛ لأن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) وغيره، وضعفه البوصيري والألباني وشعب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (١١٨٢) وصحح إسناده محققهما، وقال الهيثمي: (رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح).

(٣) أخرجه البيهقي (٦٢١٣)، والشافعي في مسنده ٧٧. قال النووي: (ضعيف غير متصل. ولم يثبت في تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة). خلاصة الأحكام ٨٣٨/٢.



هذه الجلسة لم تثبت، ولأن الجلوس لا انتظار المؤذن أن يفرغ من الأذان، والأذان غير مشروع في العيد^(١).

المطلب الثالث: خطبة الكسوف والخسوف:

كسوف الشمس وخسوف القمر، وهو ذهاب ضوء أحد النيرين؛ الشمس والقمر، أو ذهاب بعض ضوء أحدهما.

والمشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان في الاثنين، والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

حكمها: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة. ومعنى قول عائشة (رضي الله عنها): (خطب) أي دعا. أو لأنه احتاج إلى الخطبة ردًا لقول الناس: إنما كسفت الشمس لموت ولده إبراهيم، لا للصلاة.

وقال المالكية: وليس فيها خطبة في المذهب بل يندب أن يعظ الناس بعدها وعظًا يشتمل على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبيه، ويأمرهم بالدعاء والصدقة؛ لفعله ﷺ ذلك.

وقال الشافعية: يستحب أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف خطبتين كخطبتي الجمعة بأركانها وسننهما؛ قياسًا عليها. والحمد فيها ركن عندهم؛ لفعله ﷺ، يحث الناس فيهما على التوبة من الذنوب وعلى فعل

(١) البناية شرح الهداية ٣/١١٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/١٧٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٠٤، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/٢٣٩، المجموع ٥/٢١-٢٥، مغني المحتاج ١/٣١١-٣١٢، المغني ٢/٢٨٥-٢٨٧.

الخير؛ كصدقة ودعاء واستغفار وعتق؛ للأمر الثابت بذلك في السنة، ويحذّرهم الاغترار والغفلة.

واستدل الشافعية بما رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحَّتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

وفيه: (ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ...)، وهو صريح في مشروعية الخطبة للكسوف والخسوف.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رضي الله عنه كلامًا سديدًا حول أقوال العلماء في مشروعية خطبة الكسوف وعدم مشروعيتهما؛ حيث قال: (وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتُعقَّب بما في الأحاديث الصحيحة

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).



من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف^(١).

المطلب الرابع: خطبة الاستسقاء:

الاستسقاء هو الدعاء بطلب السُّقْيَا على صفة مخصوصة. ويشرع أن تصلّى ركعتان، ثم يخطب الإمام في الناس.

حكم الخطبة: ذهب الفقهاء إلى مشروعية خطبة الاستسقاء إلا أبا حنيفة؛ فإنه لا صلاة جماعة للاستسقاء ولا خطبة؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة لها عنده، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة، واستدل بما روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»^(٢). وقوله: (متبدلاً) من التبذل، وهو ترك التزيّن والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. و(مترسلاً) أي: متأنياً.

(١) فتح الباري ٢/ ٥٣٤. وانظر بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٩١،

القوانين الفقهية ٦١، المجموع ٥/ ٤٣ و٥٣، مغني المحتاج ١/ ٦٠٠، كشف القناع ٢/ ٦٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٣١)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصحّحه أحمد شاكر.

واستدل الجمهور بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ»^(١).

صفة الخطبة: ذهب المالكية والشافعية ومحمد من الحنفية إلى أن الإمام يخطب للاستسقاء بعد الصلاة خطبتين كخطبة العيد في أركانها وسننها إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار لا بالتكبير، ويفصل بينهما بجلسة، يعظ المسلمين فيهما ويحذّرهم من المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والاستغفار والصدقة، قال ابن عباس رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»^(٢).

وذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها خطبة واحدة؛ لأنه لم ينقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بأكثر منها. ويكثر فيها الاستغفار؛ لأنه سبب لنزول الغيث.

قال الشافعية: يستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسع مرات، وفي الثانية سبعا.

ولا حدّ للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية.

(١) أخرجه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وصحّحه أحمد شاكر وشعيب الأرنؤوط، وضعّفه الألباني، وقال الحافظ في (الدراية ١/٢٢٦): إسناده حسن، وصحّحه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٣١)، أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).



وقال الحنابلة: يفتتح الإمام الخطبة بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد.

والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يكبر. ويبدأ بها عند الحنفية بالحمد.

وتجوز الخطبة عند الشافعية والحنابلة - في رواية - قبل الصلاة؛

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِذَاءِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(١).

وقال الجمهور: يجلس الإمام إذا صعد المنبر قبل أن يبدأ الخطبة. يعني

إذا كانت الخطبة في المسجد، والله أعلم. وعن أبي يوسف روايتان.

أين يخطب؟

صرح الحنفية والمالكية بأنه يخطب على الأرض قائماً معتمداً على

قوس أو سيف.

ولم أقف على تصريح للشافعية والحنابلة، غير أنه يؤخذ من قول

النووي في المجموع: (السنّة أن يصلي - يعني الاستسقاء - في الصحراء

بلا خلاف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في الصحراء) أن المستحب أن تكون

على الأرض^(٢).

المطلب الرابع: خطب الحج:

وهي ثلاث خطب عند العلماء، وأضاف الشافعية خطبة رابعة، وكلها

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤).

(٢) البناء شرح الهداية ٣/١٥٥، تحفة الفقهاء ١/١٨٥، البحر الرائق ٢/١٦١، التاج والإكليل

٢/٢٠٦، مواهب الجليل ٢/٥٩٦-٥٩٧، المجموع ٥/٦٤ و٨٣-٨٤، تحفة المحتاج ٣/٧٧،

كشاف القناع ٢/٦٩-٧٠، المغني ٢/٣٢١-٣٢٢.

فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثتان وقبل صلاة الظهر، لكن الحنابلة قالوا: كلُّها مفردة حتى خطبة عرفة. يبيِّن الإمام أو نائبه في هذه الخطب مناسك الحج للناس.

الخطبة الأولى: خطبة اليوم السابع من ذي الحجة، وهذه الخطبة هي الأولى عند الجمهور، وعدَّ الحنابلة خطبة يوم عرفة هي الأولى.

يخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، وهي خطبة واحدة، يأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب المسنونة في الحج.

ودليل مشروعيتها: حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ»^(١).

الخطبة الثانية: خطبة يوم عرفة، وتسبب هذه الخطبة يوم عرفة بنمرة، قبل الصلاة بالاتفاق. يخطب خطبتين - وعند الحنابلة خطبة واحدة - يجلس بينهما الخطيب، يبيِّن لهم في الأولى منهما كيفية الوقوف وشروطه وآدابه، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة وغيرها من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال، وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك. ويحثهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلبية في الموقف.

فإذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدًّا، ويأخذ المؤذن في الأذان من

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٣)، والحاكم (١٦٩٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩٢١٩) وقال النووي في المجموع: (إسناده جيّد)، وصحَّحه الألباني.



شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، وهذا عند الشافعية والمالكية، وقال الحنابلة: يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة.

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم بأذان واحد وإقامتين وقرآنة سرية؛ اتباعًا للسنة، قال جابر رضي الله عنه: (فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) ^(١).

الخطبة الثالثة: خطبة يوم النحر، وهي سنة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن في الخطبة لذلك. وتكون بمنى بعد الظهر يعلم الخطيب الناس فيها مناسكهم من الرمي والحلق والنحر والإفاضة. وهي عند الحنفية والمالكية تكون يوم الحادي عشر من ذي الحجة، لا يوم النحر؛ لأن يوم النحر يوم اشتغال بالمناسك من رمي وحلق ونحر وإفاضة فلا يصلح، ويعلم الناس في هذه الخطبة جواز التعجل لمن أراد.

وقد رواها عن النبي ﷺ جمع من الصحابة رضي الله عنهم في أحاديث كثيرة، ومنها:

- ما شاهده عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فقام إليه رجل... ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

- وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» (١).

- وعن أبي أَمَامَةَ صُدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ» (٢).

- وَقَالَ رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُرْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ أَرْتَفَعَ الصُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعْبِرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ». (يعبر عنه): أَي يُسْمَعُ النَّاسُ مَا عَسَى أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ (٣).

الخطبة الرابعة: ثاني أيام منى (يوم النفر الأول): ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق. ويعلمهم الإمام فيها جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منه قبله، وألا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير.

وفيها حديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكرٍ قالاً: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٦١)، وأبو داود (١٩٥٥)، والترمذي (٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه النووي في المجموع.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٤)، والبيهقي (٩٨٩٩). وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، قال النووي في المجموع: (رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح).



وَهِيَ خُطْبَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خُطِبَ بِمَنْئِهَا^(١).

ويفتح الخطيب هذه الخطبة الأربعة بالتكبير، إلا خطبة اليوم السابع فيبدؤها بالتلبية إن كان مُحْرَمًا وإلا فبالتكبير.

وقال الحنفية: خطب الحج كلها يبدأ فيها بالتكبير إلا أن الخطبة التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة.

هذا، واتفق جمهور الفقهاء على ندب الحمد في خطب الحج. وذهب الشافعية إلى أن الحمد في هذه الخطب ركن من أركانها^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٤٤)، وأبو داود (١٩٥٢)، والبيهقي (٩٩٦٢) وصححه النووي في المجموع ٩١/٨.

(٢) البحر الرائق ١٦١/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٢-٥٠٣، البناية شرح الهداية ٢١٢/٤، الخرشي على مختصر خليل ٣٣٠-٣٣١، مواهب الجليل ٥٤٩/٢، المجموع ٧٩/٨ و٨٦ و٢٤٩، أسنى المطالب ٤٨٥/١، مغني المحتاج ٤٩٥/١، الإنصاف ٢٨/٤ و٤٢-٤٣، الشرح الكبير على المقنع ١٥٥/٩ و٢٢٣ و٢٥٢.

المبحث العاشر

هدي النبي ﷺ في خطبته

خطب رسول الله ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة. وكان إذا خطب: احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أمّا بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأمّا أن يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فلم يثبت عنه النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ (الحمد لله).

وكان يخطب قائماً، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السلام عليكم». قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعلان ذلك. وكان يختم خطبته بالاستغفار، وكان ﷺ يقرأ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

وكان مدار خطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم.



وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء».

ولم يكن له شاوئش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة، ولا زيّفاً واسعاً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحد صوته بشيء البتة، لا مؤذن ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف. وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما».

وجاء سُلَيْكُ الْغَطْفَانِي وهو يخطب، فجلس، فقال له: «قم يا سليك فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما»، ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما».

كان يقصر خطبته أحياناً، ويطيّلها أحياناً؛ بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبية. وكان يخطب النساء على حِدَةٍ في الأعياد، ويحرّضهن على الصدقة، والله أعلم^(١).

(١) زاد المعاد ١/١٨٦-١٩١.

وقال ابن القيم في موضع آخر يتحدث عن هدي النبي ﷺ في خطبه وهدي خلفائه، وما آل إليه حال الخطب والخطباء فيما بعد: (وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملاً القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصَل في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون، وتقسم أموالهم، ويُبلي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!).

ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جلّ جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبّوه وأحبّهم، ثم طال العهد وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلّوا بالمقاصد التي لا ينبغي



الإخلال بها، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها^(١).

وقال الجاحظ يصف فصاحة النبي ﷺ وبلاغته وروعة أسلوبه وقوة حجته وحلاوة منطقه، فكان كلامه ﷺ كما وصفه: (هو الكلام الذي قل عدد حروفه وكثرت معانيه، وجل عن الصنعة ونزّه عن التكلف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى قل يا محمد: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. فكيف وقد عاب التشديق، وجانب أصحاب التعجير، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حُفّ بالعصمة، وشيّد بالتأييد ويُسّر بالتوفيق.

وهذا الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته. لم تسقط له كلمة، ولا زلت له قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبذ الخُطب الطوال بالكلم القصار، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتج إلا بالصدق، ولا يطلب الفلج [الظفر والفوز] إلا بالحق، ولا يستعين بالخلافة [الخدیعة باللسان]، ولا يستعمل المواربة [المداهاة والمخاتلة، مأخوذة من الإرب، وهو الدهاء]، ولا يهمز ولا يلزم [لا يغتاب ولا يعيب]، ولا يبطن ولا يعجل، ولا يسهب ولا يحصر [لا يطيل ولا يعجز].

(١) زاد المعاد ٤٠٩-٤١٠.

ثمّ لم يسمع الناس بكلام قطّ أعمّ نفعًا، ولا أقصدَ لفظًا، ولا أعدلَ وزنًا،
ولا أجملَ مذهبًا، ولا أكرمَ مطلبًا، ولا أحسنَ موقعًا، ولا أسهلَ مخرجًا،
ولا أفصحَ معنًى، ولا أبينَ في فحوى [دلالة] من كلامه ﷺ^(١).

(١) البيان والتبيين ٢/ ١٣-١٤.



المبحث الحادي عشر

ما يطرأ على الخطيب أثناء الخطبة

المطلب الأول: الحدث أثناء الخطبة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الطهارة في الخطبة، ولكنهم اختلفوا في اشتراطها لصحة الخطبة على قولين:

القول الأول: لا تشترط الطهارة من الحدث حدثاً أصغر أو أكبر. وبه قال جمهور العلماء.

وعلّلوا ذلك بقولهم:

١- إنها ذكر وليست صلاة ولا كشطها، بدليل أنها تؤدّى إلى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام.

٢- إن الأذان ذكرٌ لا يشترط فيه الطهارة، فتقاس الخطبة عليه؛ لأن الخطبة ذكر يتقدّم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً.

٣- إن الخطبة من باب الذكر، والمُحَدِّثُ والجُنْبُ لا يُمْنَعَانِ من ذكر الله تعالى.

القول الثاني: الطهارة شرط لصحة الخطبة. وهو الجديد في المذهب الشافعي وقول أبي يوسف من الحنفية؛ فإن خطب جنباً لم تصح؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب؛ لأن النبي ﷺ (كان يخطب متطهراً). وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». ولأنه ذكّر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام. ولأن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة، فيدلّ على أنه كان متطهراً، والاقتداء

به إن لم يكن واجباً فهو سنة، ولأننا استحبننا ذلك للأذان فالخطبة أولى،
ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل
بينهما وربما طوّل على الحاضرين.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تشتط؛ لحصول المقصود وهو
الذكر والوعظ، لكنه آثم من حيث المكث بالجنابة في المسجد^(١).

المطلب الثاني: الجنون والإغماء:

إذا أغمي على الخطيب أثناء الخطبة أو جُنَّ فقد انتقض وضوءه، كثيراً
كان الجنون أو الإغماء أو قليلاً؛ لزوال الحسّ أو العقل، وهو محلّ إجماع
العلماء كما نقله ابن المنذر وابن قدامة^(٢).

وإذا انتقض وضوء الخطيب انبنى عليه مسألة اشتراط الطهارة لصحة
الخطبة، فمن اشتراطها - وهو الشافعي في الجديد وأبو يوسف من الحنفية
- قال ببطلان الخطبة، ومن لم يشترطها قال بصحتها.

وبناء على قول الذين اشتراطوا الطهارة في الخطبة لو أغمي على
الخطيب في أثناءها أو أحدث فالأصح هنا منع البناء؛ لأن المقصود في
الخطبة الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل على كلام غيره، وإن جوّزنا
البناء اشترط كون الثاني ممّن سمع الماضي من الخطبة وإلا استأنفها^(٣).

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٣، حاشية الطحطاوي ٣٣٤، حاشية ابن عابدين ١٥٠/٢، البحر الرائق
١٥٩/٢، الشرح الصغير ٢/٣٧٢، شرح التلقين ١/٩٨٢، المجموع ٤/٤١٥-٤١٦، المغني
١٥١/٢-٢٢٤-٢٧٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٢٩، المغني ١/١٢٨.

(٣) المجموع ٤/٥٢٢، وانظر المراجع السابقة.



المطلب الثالث: الفصل الطويل:

قد يحدث أمر أثناء الخطبة يستغرق وقتاً طويلاً، ويؤدّي إلى فصل طويل بين أركان الخطبة، أو بين الخطبتين، أو بينهما وبين الصلاة؛ كحدوث حريق أو هبوب عواصف غير معتادة، أو انهدام شيء من المسجد، أو حصول مشكلة بين المصلّين... إلخ.

وصحة الخطبة في هذه الحال من عدمها مبنية على اشتراط الموالاتة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، فالجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - يشترطون الموالاتة، فإن فصل الخطبة بعضها من بعض بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاتة: استأنفها. وكذلك تشترط الموالاتة بين الخطبة والصلاة. وإن احتاج إلى الطهارة تطهّر، وبنى على خطبته، ما لم يطل الفصل.

وقال الحنفية: يشترط ألا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع؛ كما إذا جامع ثم اغتسل. وأما إذا لم يكن قاطعاً؛ كما إذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج إلى إعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك عندهم.

والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة^(١).

(١) حاشية الطحطاوي ٥١٠، شرح التلقين للمازري ١/١٠٠٤، شرح مختصر خليل ٢/٧٨، المجموع ٤/٥٠٧، تحفة المحتاج ٩/٢٩٧، المغني ٢/٢٣٠، الفروع ٣/١٦٩.

المطلب الرابع: أكل الخطيب وشربه أثناء الخطبة:

تباينت آراء العلماء في هذا، وليس ثمَّ نصٌّ في المسألة يحسم الخلاف: يكره للخطيب أن يأكل أو يشرب في الخطبة أو بينها وبين الصلاة؛ لأنهما من أمر الدنيا حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة. ويفهم من كلام ابن الهمام الآتي عموم الحرمة لحاضر الخطبة وللخطيب، قال ابن الهمام: (يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمرًا بمعروف أو تسييحًا، والأكل والشرب والكتابة). ولا بأس بشربه إذا كان للعطش لا للتلذذ عند الشافعية. قال النووي رحمته الله: (هذا مذهبننا). وعند الحنابلة: يكره الشرب لحاضر الخطبة حال الخطبة ما لم يشتدَّ عطشه. ولا يبعد أن يكون الخطيب مثله. قال ابن المنذر رحمته الله: (واختلفوا في الشرب والإمام يخطب، فرخص فيه طاوس ومجاهد والشافعي، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت جمعته). ثم قال: (لا بأس به؛ لأن الأشياء على الإباحة، ولا حجة تمنع منه، والوقوف عنه أحسن في الأدب)^(١).

والراجح لديّ أنه لا بأس بالشرب للخطيب إذا احتاج إليه لدفع عطش أو جفاف ريق أو غصّة بكلام ونحوها، ولا بأس بتناول دواء احتاج إليه. وأما الأكل حال الخطبة فيتنافى مع أدبها ويشغل عنها لا سيّما إذا كثر، وليس كالشرب؛ لأن الشرب هنا غير مستقبح ولا يشغل عن الخطبة. والله أعلم.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/١٦١-١٦٢، مراقي الفلاح ٢١٤، اللباب في شرح الكتاب ٥٥/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٨٨، المجموع ٤/٥٢٩، كشف القناع ٢/٤٩، الأوسط لابن المنذر ٥/٤٤٤.



المطلب الخامس: نزول الخطيب من المنبر:

إذا عرضت للخطيب مصلحة أو حاجة أو ضرورة فنزل من المنبر، فإن لم يطل الفصل فلا بأس وبينى على خطبته. وإن طال الفصل انقطعت الموالاته وعليه أن يستأنف الخطبة. وهذا كله مبني على مسألة الموالاته التي سبق الكلام عنها قريباً والتي انبتت عليها مسألة الفصل الطويل.

ويدلّ على أن الفصل اليسير لا يضرّ حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وبوّب له النسائي: (باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة)، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ^(١).

وثبت من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فنزل فسجد وسجدوا^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وحسنه الترمذي وصححه الألباني. وقال الحاكم عقب تخريجه ١/ ٤٢٤: (وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٤٥٥). وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٣٦١٥) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣٥٥٨) وقال: (حسن الإسناد صحيح).

وثبت ذلك أيضًا في صحيح البخاري من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وللإمام الشافعي تفصيل في المسألة إذ فرّق بين نزوله قبل أن يتكلم وبعده، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم، ثم يعود إلى المنبر. وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الخطبة لا تعدّ خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول، أو بشيء يكون قاطعًا لها)^(١).

المطلب السادس: إذا قرأ آية فيها سجدة وهو يخطب:

يشرع للمسلم إذا قرأ آية فيها سجدة أن يسجد، وهو مشروع للقارئ والمستمع؛ لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ»^(٢).

وقد ذهب الحنفية إلى أن سجود التلاوة واجب، واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] ولا يذمّ إلا على ترك واجب، وبحديث: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا وَعَلَى مَنْ تَلَاهَا»^(٣). و(على) للوجوب. ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبًا، كسجود الصلاة^(٤).

(١) الأم ١/٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٦٨ برقم (٤٢٢٥)، لكنه من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والبيهقي من

كلام سعيد بن المسيّب ٢/٣٢٤ برقم (٣٩٣١)، وليس فيهما: (وعلى من سمعها).

(٤) بدائع الصنائع ١/١٨٠، مجمع الأنهر ١/١٥٦.



وذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة، وقد استدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه... وقد سبق آنفاً. وبما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم»، فلم يسجد فيها^(١).

وأما قراءة الخطيب آية فيها سجدة وهو على المنبر فهو مشروع أيضاً، قال ابن قدامة رحمته الله: (وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر رضي الله عنه وترك، وبهذا قال الشافعي. وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر رضي الله عنه. وبه قال أصحاب الرأي؛ لأن السجود عندهم واجب. وقال مالك: لا ينزل؛ لأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين.

ولنا: فعل عمر رضي الله عنه وتركه، وفعل من سمينا من الصحابة رحمة الله عليهم، ولأنه سنة وجد سببها، لا يطول الفصل بها، فاستحب فعلها، كحمد الله تعالى إذا عطس، وتشميت العاطس. ولا يجب ذلك؛ لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب^(٢).

وقال الحافظ رحمته الله: (للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووجه ذلك فعل عمر رضي الله عنه مع حضور الصحابة

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٣).

(٢) المغني ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

ولم ينكر عليه أحد منهم. وعن مالك: يمرّ في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه^(١).

المطلب السابع: إذا أرتج (أغلق) على الخطيب^(٢):

إن مقام الخطيب مقام عظيم، وإن للمنبر هيئته التي لا تنكر، ورهبته التي تُذكر وتُسَطَّرُ كما في الأخبار والآثار، وذلك أن موقف الخطيب بين أيدي جموع من الناس وهم بمختلف المعارف والعلوم وشتى الثقافات والفهوم، وهو يعرض عقله على الناس في كل جمعة؛ لموقف يدعو إلى الهيبة والزّلل، وليس هذا بغريب، فقد أثر عن أناس أفذاذ وقادة عظام لهم في الميادين صولات وجولات؛ أصابهم العيِّ وأغلق عليهم فلم ينسوا بنت شفة أو كادوا، وقد ذكر ابن قتيبة بعض من أرتج عليهم في الخطبة وعدّ منهم: اليربوعيّ، ويزيد بن أبي سفيان بالشام، وثابت قُطَنَة بسجستان، وعبد الله بن عامر بالبصرة، وخالد بن عبد الله القسريّ، ومعن بن زائدة؛ أرتج عليه فضرب المنبر برجله ثم قال: فتى حروب لا فتى منابر. وعبد ربّه الإشكريّ بالمدائن، وروح بن حاتم^(٣)...

وأما ما يذكر عن عثمان رضي الله عنه أنه أرتج عليه في الخطبة فليس له سند في كتب الحديث والآثار، وإنما تُذكر هذه القصة في كتب الفقه، قال ابن الهمام: (لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه)^(٤). وقال الزيلعي: (قلت: غريب، وذكره الإمام القاسم بن ثابت السَّرْقُسْطِيّ في كتاب غريب

(١) فتح الباري ٢/٥٥٩. وانظر: المجموع ٤/٥٢٠.

(٢) أرتج عليه: استغلق عليه الكلام. لسان العرب ٢/٢٨٠.

(٣) عيون الأخبار ٢٨٠-٢٨٢.

(٤) فتح القدير ٢/٦٠.



الحديث من غير سند^(١).

قال الماوردي رحمته الله: (قال الشافعي رحمته الله: وإذا حُصر الإمام لُقن. قال الماوردي: وهذا صحيح، والإمام إذا حُصر في خطبته وأُرْتَج عليه فله حالان: أحدهما: أن يكون ممن إذا فُتح عليه زال حَصْرُهُ ومضى في خطبته أو في قراءته، فهذا يُلقن ويفتح عليه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة فأرتج عليه، فلما فرغ قال: «أفيكم أبي؟» قالوا: نعم، قال: «هَلَّا ذكّرني»، فقال: ما كان الله سبحانه يرى أياً يلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)^(٣). قيل: معناه إذا أرتج على الإمام فلقنوه.

والحال الثانية: أن يكون الإمام ممن إذا فُتح عليه ازداد حَصْرُهُ، وإذا تَرَكَ استدرك غلطه، فهذا يترك ولا يلقن، وهو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا حصر الإمام فلا تلقنه»^(٤).

(١) نصب الراية ١٩٧/٢.

(٢) يشير الماوردي إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟» وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ: (أَنْ تَفْتَحَ عَلَيْهِ؟) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ حَدِيثِ (٩٠٧) وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٥٥٧٤)، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَالْخُلَاصَةِ.

(٣) يشير إلى ما رواه الدارقطني ٤٠٠/١، والبيهقي ٢١٣/٣، واللفظ له: عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا اسْتَطَعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ. قُلْنَا: مَا اسْتَطَعَامَهُ؟ قَالَ: إِذَا تَعَايَا فَسَكَتَ فَأَفْتَحُوا عَلَيْهِ).

(٤) لم أفق عليه بهذا اللفظ، ولكن روى أبو داود عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة». قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. وهذا الحديث ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٢/٥، وقال النووي في المجموع ٢٤١/٤: ضعيف جداً.

وأكثر العلماء أجازوا الفتح على الإمام إذا أرتج عليه في القراءة، وكرهه بعضهم^(١).

ولعلّ الخطبة تقاس على القراءة، فيجوز الفتح على الخطيب إذا أغلق عليه. والله أعلم.

(١) البحر الرائق ٧/٢، حاشية ابن عابدين ١/٦٢٢، الذخيرة ٢/٣٤٥، حاشية الدسوقي ١/١٣٨، المجموع ٤/٢٣٩، الروضة ١/٢٩٢، المغني ١/٧٤٣.



المبحث الثاني عشر

مسائل تتعلق بالخطيب

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: متى ينزل الخطيب من المنبر؟

اختلف العلماء في وقت نزول الخطيب بعد الفراغ من خطبة الجمعة: فقال الحنفية: إذا أتمّ الإمام الخطبة أقيمت الصلاة بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة. وقال المالكية: إذا قضى الخطيب الخطبة الثانية استغفر الله ثم نزل فصلّى.

وقال الشافعية: ويستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذن في الإقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة. وقال الحنابلة: إذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة^(١).

قال البغويّ الشافعيّ: (فإذا فرغ من الخطبة أخذ في النزول، وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم يتقدم فيصلّي بهم)^(٢).

والأقرب عندي أن ينزل الخطيب من المنبر بعد فراغه من الخطبة؛ لأنه لا داعي لبقائه على المنبر بعد فراغه، ولأن الوقت المتبقي من حظّ الصلاة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦١، المدونة ١/٢٣٢، المجموع ٤/٥٢٩، كشف القناع ٢/٣٧.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٢/٣٤٣.

ونزوله من أجلها هو الأوفق، ومن أجل الموالاتة بين الخطبة والصلاة.
والله أعلم.

المسألة الثانية: صلاة مَنْ لم يتولَّ الخطبة:

قد يعرض للخطيب عارض بعد الخطبة فيقدم غيره ليصلي بالناس، أو تنتقض طهارته وهو في الصلاة فيستخلف من يصلي بالناس، وقد يقدم غيره بلا عارض، والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ إذ يخطب بالناس الجمعة ويصلي بهم، ولم يعرف عنه غير ذلك، وكذلك خلفاؤه من بعده.
ونحن هنا أمام صورتين:

الأولى: أن يخطب رجل ويتولى الصلاة غيره، وللعلماء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: يجوز أن يخطب رجل ويصلي آخر، إن كان المُقَدِّم ممن شهد الخطبة أو شيئاً منها، وهذا بالاتفاق.

القول الثاني: لا يجوز إن لم يكن المُقَدِّم حضر الخطبة أو شيئاً منها، وهو قول الحنفية، ويصلي بهم الظهر؛ لأنه منشئ للجمعة وليس بمانٍ تحريمته على تحريم الإمام، والخطبة شرط إنشاء الجمعة ولم توجد. وهو قول الشافعية أيضاً؛ لأن من حضر كَمَّلَ بالسماع [عدد الأربعين] فاعتقدت به الجمعة، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تعتقد به الجمعة^(١).

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٥، شرح مختصر خليل ١/٨٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/٤٧٣، المجموع ٤/٥٧٧، مغني المحتاج ١/٢٩٧، المغني ٢/٢٢٨.



الصورة الثانية: أن يُحدِّث الخطيب وهو في الصلاة ويستخلف من لم يحضر الخطبة:

يجوز ذلك وتصحَّ جمعة؛ لأنَّ تحريمه الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة، والثاني بنى تحريمته على تحريمه الإمام، والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم في الجمعة لا في حق من يبني تحريمته على تحريمه غيره، بدليل أن المقتدي بالإمام تصحَّ جمعته وإن لم يدرك الخطبة لهذا المعنى، فكذا هذا.

وهو قول الحنفية، والمالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، وأشهر الوجهين عند الحنابلة^(١).

المسألة الثالثة: القراءة في صلاة الجمعة بما يناسب موضوع الخطبة:

وهذا يفعله بعض الخطباء؛ تذكيراً بموضوع خطبته وتدعيماً لها فيما يرى، وإذا التزمه واعتقد أفضليته أو سُنَّيته فقد خالف السنة الثابتة عن النبي ﷺ في القراءة في صلاة الجمعة، فقد صحَّ عنه ﷺ:

١ - قراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية سورة (المنافقون)؛ فعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قال: فأدرکت أبا هريرة حين أنصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي

(١) المراجع السابقة، وتهذيب المدونة ١/ ١٢٠، الروضة ٢/ ١٥، كشاف القناع ٢/ ٣٤، الإنصاف ٥/ ١٣٤.]

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١). ومن حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»^(٢).

٢- قراءة سورة الأعلى والغاشية؛ فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»^(٣).

٣- قراءة سورة الجمعة في الأولى، وسورة الغاشية في الثانية؛ لما رواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾».

وعند مالك في الموطأ وأبي داود والنسائي: (أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤). قال ابن عبد البر: (هذا حديث متصل صحيح)^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) الحديث الأول أخرجه مسلم (٨٧٨)، والثاني في الموطأ (٢٢٦)، وأخرجه أبو داود (١١٢٥)،

والنسائي في الكبرى ١٧٣٧.

(٥) التمهيد ٣٢١/١٦.



هذه هي السنة، وهي التي عليها عامة الفقهاء على تفصيل عندهم. وبأي شيء من القرآن قرأ بعد الفاتحة أجزاء، ولكن أتباع السنة أولى وأفضل^(١).

المسألة الرابعة: الصلاة على النبي ﷺ وأمر الخطيب الناس بها في أثناء الخطبة:

وهنا لدينا ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صلاة الخطيب على النبي ﷺ في الخطبة: فالصلاة على النبي ﷺ من حيث الأصل مشروعة، أمر الله تعالى بها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»^(٢). وعدّها الشافعية والحنابلة من أركان الخطبة لا تصحّ إلاّ بها.

غير أن بعض الخطباء يلتزم أن يختم خطبته بالصلاة على النبي ﷺ وقراءة الآية السابقة من سورة الأحزاب بشكل يوهم الناس بأنها سنّة متّبعة، ولا ريب أن التزام الخطيب بها دائماً ليس من السنة، بل ينبغي عليه أن لا يلتزم موضعاً واحداً لا يعدّوه - كما هي العادة عند بعض الخطباء - بل يصلي عليه تارة في أولها، وتارة في أوسطها، وتارة في آخرها.

(١) حاشية ابن عابدين ١٦١/٢، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، الشرح الكبير للدردير ٣٨٣/١، كفاية الطالب ٤٧٤/١، المجموع ٥٣٠-٥٣١، تحفة المحتاج ٤٦٣/٢، المغني ٢٢٩/٢-٢٣٠، كشف القناع ٣٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، مسلم (٤٠٧).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: (وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور، وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هنا أخبر وأمر. وأما في حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾. ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكته وآية بالمؤمنين من برّيته؛ أي قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فإن صلّاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه وثنى بملائكته لكن لم يؤيّه فيها بالمؤمنين من برّيته^(١).

الفرع الثاني: أمر الخطيب الناس بها أثناء الخطبة: إن كان أمر الخطيب الناس بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للتعليم والتنويه بفضلها فلا بأس به، بل قد يكون واجباً؛ لأنه داخل في عموم تعليم العلم الشرعي، وهو فرض على كل مسلم ومسلمة كما هو معلوم، ما لم يتّخذ الخطيب عادة له وديناً، كلّما قال قولاً يسيراً أو كثيراً، أو كلّما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم توقّف وقال لهم: صلّوا على النبي... فإنها والحالة هذه أقرب إلى المنع منها إلى المشروعية والجواز.

وإن كان لغير التعليم فهو إلى المنع أقرب، فلا ينبغي للخطيب أن يأمر بها؛ لأنه يفسد عليهم الإنصات المأمورين به ويلجئهم إلى ما نهوا عنه. وقريب منه ما يفعل في بعض البلدان ممّا يعرف بالترقية حيث يتّخذ مرّق

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٠٨.



للخطيب يقرأ بين يديه بعد الأذان وقبل الخطبة ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾، ويقول الخبر: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

وما يَقُولُهُ الْمُرَقِّي مِنْ: صَلُّوا عَلَيْهِ، وَآمِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رضي الله عنه مَعْقِبًا عَلَى مَا سَبَقَ: (أَقُولُ: كَوْنُ ذَلِكَ مُتَعَارَفًا لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِحَرْمَةِ الْكَلَامِ وَلَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ رَدِّ سَلَامٍ اسْتِدْلَالًا بِمَا مَرَّ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْعَرَفِ الْحَادِثِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ؛ لِأَنَّ التَّعَارُفَ إِنَّمَا يَصْلِحُ دَلِيلًا عَلَى الْحِلِّ إِذَا كَانَ عَامًّا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَقِيَاسَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ عَلَى خُطْبَةِ مَنْى قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَاعِدُونَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الْخَطِيبِ مُتَهَيِّئُونَ لِسَمَاعِهِ بِخِلَافِ خُطْبَةِ مَنْى. فليَتَأَمَّلْ)^(٢).

الفرع الثالث: صلاة الحاضرين على النبي إذا أمرهم الخطيب أو إذا ذُكِرَ: الْأَوْلَى أَنْ يُنْصِتُوا لِلْإِمَامِ وَيَسْتَمِعُوا؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ، وَإِنْ صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَنْفُسِهِمْ بِلَا جَهْرٍ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبُخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٩/٢، تحفة المحتاج ٣٢١/٩، حاشية ابن عابدين ١٦٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٠٠) وقال الترمذي: (حَسَنٌ صَّحِيحٌ غَرِيبٌ)، وصحَّحه أحمد شاكر والألباني.

قال الطَّحَاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): قَالَ أَصْحَابُنَا يَسْتَمِعُ النَّاسُ وَيَنْصَتُونَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَلَى النَّبِيِّ سَكَتَ حَتَّى يَصَلُّوا -النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يَسْكَتْ أَنْصَتَ النَّاسُ وَأَمْتَنُوا عَلَى دَعَائِهِ^(١).

وقال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمَسْتَمِعُ لِلْخُطْبَةِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَسَلِّمُونَ تَسْلِيمًا، وَلَا يَرْفَعُونَ بِذَلِكَ أَصْوَاتَهُمْ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَا بَأْسُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرُونَ السَّكُوتَ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَسْتَمِعُوا وَيَنْصَتُوا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ [يَعْنِي ابْنَ الْمَنْذَرِ]: يَنْصَتُ لِلْإِمَامِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ^(٢).

وقال أبو الحسين العمراني الشافعي: (إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، جَازَ لِلْمَسْتَمِعِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَصَلِّيُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: السَّكُوتُ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذَرِ^(٣). وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ كَلَامَهُ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: (يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ) مُقَرَّرًا لَهُ^(٤).

(١) مختصر اختلاف الفقهاء ١/١٣٢.

(٢) الأوسط ٤/٨١.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/٦٠٠.

(٤) المجموع ٤/٥٩٢، والروضة ٢/٤٨.



ويرى ابن حزم رحمته الله وجوب الصلاة حينئذ فيقول: (وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - ... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه)^(١).

والخلاصة: لا ينبغي للخطيب أن يتعمد أمر الناس بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لغير غرض التعليم، ولا يتخذها عادة له؛ فإنها ليست معهودة عند السلف. وينبغي للحاضرين إذا أمرهم الخطيب بذلك أن لا يرفعوا بها أصواتهم. والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذكر الخلفاء الراشدين وغيرهم والترضي عنهم في الخطبة:

وهذا معروف منذ القرن الأول الهجري، حتى إن بعض العلماء عدّ ذلك من شعار أهل السنة، فإنّ ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز رحمته الله، بل قد روي أنه كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

وفي تقديري أن ذكر الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والترضي عنهم يوم الجمعة على المنبر أمر حسن لا سيّما في المواضع التي يوجد فيها من ينتقص من أقدارهم، وقد رضي الله عنهم وشرع لنا الدعاء لأنفسنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وهم

(١) المُحَلَّى ٣/٢٦٨.

(٢) مختصر منهاج السنة، عبد الله بن محمد الغنيمان ١/١٦٥-١٦٦ بتصرف كبير. وانظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٤/١٥٦-١٧٠.

خير من سبقنا بالإيمان، وأولى من يدعى لهم ويثنى عليهم ويُذَّب عن أعراضهم.

على ألا يتخذ ذكركم والترضي عنهم في كل جمعة، بل يذكرهم أحياناً ويترك أحياناً؛ لئلا يكون سنة أو يعتقده الناس كذلك. والله أعلم^(١).

المسألة السادسة: الدعاء لولاية الأمر:

الدعاء في خطبة الجمعة لولاية أمر بالعدل والإحسان والتوفيق والسداد والصلاح؛ إما أن يكون لهم جميعاً، أو لوليِّ بعينه. فأما الدعاء لعموم ولاية الأمر فمستحب، قال النووي رحمته الله: (فأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجوش الإسلام فمستحب بالاتفاق، والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها، والله أعلم)^(٢).

وأما الدعاء لحاكم بعينه فبعض أهل العلم يرى أنه مستحب كما في الدعاء لعموم الولاية، وبعضهم يرى الجواز، وبعضهم يرى أنه مكروه أو بدعة. قال الإمام أحمد وغيره رحمهم الله: (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين). وقال أيضاً: إنني لأدعوه بالتسديد والتوفيق^(٣).

قال في المغني: (وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن)^(٤). وقال المرادوي: (ويجوز [يعني الدعاء] لمعيّن مطلقاً، على الصحيح من

(١) رد المحتار ٦/٧٩، حاشية الدسوقي ١/٣٧٨، مواهب الجليل ٢/١٦٥، تحفة المحتاج ٢/٤٤٩.

(٢) المجموع ٤/٥٢١.

(٣) الفروع ٣/١٧٨، الإنصاف ٢/٣٩٨.

(٤) المغني ٢/٢٣٠.



المذهب، وقيل: يستحب للسلطان، وما هو ببعيد، والدعاء له مستحب في الجملة^(١).

وأما القول بالكراهة فالظاهر أن منَع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه؛ مثل السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم... فأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به. وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب^(٢). وإذا كان الدعاء للمؤمنين مستحبًا، بل هو ركن من أركان الخطبة عند الشافعية كما سبق؛ فإن الدعاء له يدخل في هذا العموم، بل هو أولى؛ لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه.

والأقرب أن الدعاء للحاكم مشروع مستحب ما لم يكن فيه مداهنة أو غلو؛ لأن في صلاحه صلاحًا للمسلمين، ولأن خيره عام وخير غيره خاص. قال ابن عابدين: (ولذا قال بعض العلماء: لو قيل إن الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالبًا لم يبعد)^(٣).

المسألة السابعة: تغني الخطيب بالقرآن في الخطبة:

لقد أمر الله تعالى بترتيل القرآن حيث قال سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. وترتيل القراءة: التآني فيها والتّمهّل وتبيين الحروف والحركات

(١) المرجع السابق ٢/٣٩٧-٣٩٨.

(٢) رد المحتار ٦/٨٢-٨٣.

(٣) رد المحتار ٦/٨٢. وانظر: البحر الرائق ٢/١٦٠، رد المحتار ٢/٧٩-٨٢، حاشية الطحطاوي

على مراقي الفلاح ٣٣٤، مواهب الجليل ٢/١٦٥، المجموع ٤/٥٢١، المغني ٢/٢٣٠، المبدع

٢/١٦٥-١٦٦، نيل الأوطار ٣/٣٢٥.

كما قال ابن الأثير^(١). وقال القرطبي رحمته الله: (أَيُّ لَا تَعْجَلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، بَلِ اقْرَأْهُ فِي مَهَلٍ وَبَيَانٍ مَعَ تَدْبِيرِ الْمَعَانِي)^(٢).

والمشاهد من بعض الخطباء أنه يتغنى في الخطبة بالقراءة ويرتل وكأنه في الصلاة ويبالغ في ذلك كثيراً، والتغني يختلف عن الترتيل؛ لأن التغني يعني التطريب، قال أبو الحسين العمراني الشافعي فيما يكره في الأذان: (وَأَمَّا التَّغْنَى: فَهُوَ التَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ)^(٣).

وإن كان ترتيل القرآن والتغني به يحتمل الصلاة وغيرها، لكن مقام الخطبة ليس بمقام تغنٍ بالقرآن وترتيله، وإنما هو مقام موعظة وتذكير وإرشاد، والمستدلُّ بالآية ليس مقصوده التلاوة المعهودة، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة منها. قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله: (مِمَّا أَحْدَثَهُ الْوُعَاظُ وَبَعْضُ الْخُطَبَاءِ فِي عَصْرِنَا مَغَايِرَةَ الصَّوْتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لِنَسْقِ صَوْتِهِ فِي وَعْظِهِ أَوْ الْخُطَابَةِ. وَهَذَا لَمْ يَعْرِفْ عَنِ السَّالِفِينَ وَلَا الْأُئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ وَلَا تَجَدَّهُ لَدَى أَجَلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِنَا، بَلِ يَتَنَكَّبُونَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّامِعِينَ لَا يَرْتَضُونَهُ، وَالْأَمْزِجَةُ مُخْتَلِفَةٌ وَلَا عِبْرَةٌ بِالْفَاسِدِ مِنْهَا كَمَا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْمُخَالَفِ لَطَرِيقَةِ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسَلْفِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٤).

وإذا كان صوت الخطيب حسناً بالقرآن؛ فسيعرف الحاضرون ذلك في الصلاة فتمَّ مشروعته وموضعه، فلا يستعجل الشيء قبل أنه.

(١) النهاية: ١٩٤ / ٢.

(٢) تفسير القرطبي ٣٧ / ١٠.

(٣) البيان ٧٧ / ٢.

(٤) بدع القراء القديمة والمعاصرة ص ٣٢.



المسألة الثامنة: استعادة الخطيب وبسملته عند قراءة آيات من القرآن في

الخطبة:

من السنة أن يستعيد من يريد قراءة شيء من القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ومعناه: إذا أردت قراءته. وهو قول جماهير العلماء، لا كما رأى بعضهم أن الاستعادة بعد القراءة لا قبلها. وقد ذهب الجمهور إلى أن الاستعادة مستحبة في القراءة في كل حال: في الصلاة وخارج الصلاة^(١).

ويجهر بها عند افتتاح القرآن، قال الحافظ أبو عمرو الداني: (ولا أعلم خلافًا في الجهر بالاستعادة عند افتتاح القرآن وعند ابتداء كل قارئٍ بعرض أو درس أو تلقين في جميع القرآن إلا ما جاء عن نافع وحمزة)^(٢).

وأما (بسم الله الرحمن الرحيم) فهي آية كاملة من أول الفاتحة عند الشافعي وأحمد في رواية، وليست في أول براءة بإجماع المسلمين. وقال مالك وأبو حنيفة: ليست بالبسمة في أوائل السور كلها قرآنًا لا في الفاتحة ولا في غيرها. وقال أحمد: هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضًا^(٣).

وأجمع العلماء على مشروعية قراءة البسمة في أول كل سورة ما عدا سورة براءة. وجوزوا البسمة وعدمها في الابتداء بأوساط السور مطلقًا سوى براءة. وعلى اختيار البسمة جمهور العراقيين، وعلى اختيار عدمها

(١) النشر في القراءات العشر ٢٩٦.

(٢) جامع البيان في القراءات السبع ١/ ٣٩١.

(٣) المجموع ٣/ ٣٣٤.

جمهور المغاربة وأهل الأندلس^(١).

ولم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه كان يستعيد في خطبه عند الاستشهاد بشيء من القرآن ولا البسملة، ولم أقف على دليل بخصوصه في الجواز أو المنع، وإن كان الحنفية عدّوا الاستعاذة من سنن الخطبة، إلا أن يؤخذ ذلك من عموم الأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن ومن سنّة البسملة عند افتتاح السورة من القرآن عدا سورة براءة.

ولعلّ من المخالفات ما اعتاده بعض الخطباء عند الاستشهاد بآية أن يقول: قال الله تعالى: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يقرأ. أو يقول: قال الله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ ما يريد الاستدلال أو الاستشهاد به، وهذا يوهم العامّة أن الاستعاذة جزء من الآية التي يوردها الخطيب. قال ابن عابدين رحمته: (جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾ إلخ [الجائية: ١٥]، وفيه إيهام أنّ أعوذ بالله من مقول الله تعالى، وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول: قال الله تعالى كلاماً أتلوه بعد قولي أعوذ بالله... إلخ، ولكن في حصول سنّة الاستعاذة بذلك نظر؛ لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة ولم تبق كذلك بل صارت محكيّة مقصوداً بها لفظها وذلك ينافي الإنشاء كما لا يخفى، فالأولى أن لا يقول: قال الله تعالى^(٢).

وقال برهان الدين مازه الحنفي وهو يتحدث عن خطيب الجمعة: (إذا أراد أن يقرأ سورة، فإنه يتعوّذ في أولها ويسمّي، وإن قرأ آية من القرآن

(١) النشر ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٨-١٤٩.



اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يتعوذ ويسمّي، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، ولهذا تعارف الخطباء في زماننا ترك التسمية احتياطاً، والأمان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمّون وقد لا يسمّون، وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمي، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمّي؟ فعلى الاختلاف^(١).

وللسيوطي رسالة سماها (القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة)، أوردتها في كتابه الحاوي للفتاوي ٦/٢، ونصها: وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً إذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويذكرون الآية، هل (بعد) هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا؟ وهل أصاب القارئ في ذلك أو أخطأ؟

فأقول: الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال أن الصواب أن يقول: قال الله تعالى، ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة، فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار من فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم.

أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «قال أبو طلحة رضي الله عنه: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء» الحديث. وأخرج عبد بن حميد والبخاري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: حضرتني هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد أحب إليّ من جارية لي رومية، فأعتقتها.

(١) المحيط البرهاني ١٧٠/٢.

وأخرج الترمذي (٨١٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله، فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾» [آل عمران: ٩٧]. وأخرج ابن أبي حاتم، عن الربيع بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ آمَنَ بِهِ هِدَاهُ، وَمَنْ وَثِقَ بِهِ نَجَاهُ»، قال الربيع: وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وأخرج ابن أبي حاتم عن سماك بن الوليد أنه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تقول في سلطان علينا يظلمونا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، أفلا نمنعهم؟ قال: لا، الجماعة الجماعة! إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؟ وأخرج أبو يعلى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، قال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الجمعة: «هي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾» [الأنعام: ١٦٠].

والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر، فالصواب الاقتصار على إيراد الآية من غير استعادة، اتباعاً للوارد في ذلك، فإن الباب باب اتباع، والاستعادة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ



[النحل: ٩٨] إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة، أما إيراد آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا.

وأيضًا فإن قوله: (قال الله تعالى بعد أعود بالله) تركيبٌ لا معنى له، وليس فيه متعلق للظرف، وإن قُدِّرَ تعلقه به (قال) ففيه الفساد الآتي، وإن قال: (قال الله: أعود بالله من الشيطان الرجيم) وذكر الآية، ففيه من الفساد جعل الاستعاذة مقولاً لله! وليست من قوله، وإن قُدِّرَ الاستعاذة ثم عقبها بقوله: (قال الله) وذكر الآية، فهو أنسب من الصورتين، غير أنه خلاف الوارد، وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة بأول المقروء من غير تخلل فاصل. ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة، وبين إيراد آية منه للاحتجاج، جلي واضح). انتهى كلام السيوطي باختصار بعض الآثار.

المسألة التاسعة: قراءة سورة (ق) في الخطبة:

اتفق العلماء على مشروعية قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة، واستدلوا بما روته أم هشام بنت حارثة بن العُمان رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ تُنَوِّرُنَا وَتُنَوِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ» أخرجه مسلم.

وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت، والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة.

وقول أم هشام: (يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ) هو من العامّ المخصوص؛ كما في قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحاف: ٢٥]؛ أي: تدمر كل شيء تمرّ به مما أرسلت بهلاكه، ولم تدمر كل شيء، بدليل أنها لم تدمر

السموات والأرض. والمقصود أن النبي ﷺ لم يكن يقرأها في كل جمعة على الحقيقة، وخاصة أنها قالت: (سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ)، كما أنه ثبت أنه ﷺ كان يقرأ غيرها في خطبة الجمعة، ولو كان يجمع بين (ق) وغيرها من السور والآيات لطالت الخطبة على الناس، وليس ذلك من هديه الثابت عنه ﷺ.

ومما ثبت أيضًا: حديث جابر بن سمرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»^(١). وأخرجه أحمد وأبو داود ولفظه: «كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

ومنها: عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ»^(٢). وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (بِرَاءَةً)، وَهُوَ قَائِمٌ يَذْكُرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ)^(٣).

ومنها: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ). وقد سبق ذكره.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١١) وصححه الألباني. وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١٢٨٧)، قال البوصيري في الزوائد: (إسناده صحيح ورجاله ثقات).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١٢٨٧) وصححه محققه شعيب الأرنؤوط، والبيهقي (٥٦٢٣) وصححه، وأقره النووي في المجموع.



وثبت أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ..^(١).

قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه)^(٢).

المسألة العاشرة: قراءة الخطبة من كتاب أو ورق:

خطيب الجمعة يؤدي خطبة الجمعة بإحدى طريقتين: إمّا أن يؤدي خطبته ارتجالاً عن ظهر قلب، وإمّا أن يقرأها قراءة من كتاب أو وريقات. أمّا الطريقة الأولى فهي الأفضل والأقدر على التأثير في جمهور الحاضرين وخاصّة إذا كانت مُعَدَّة بمهارة وإتقان؛ لأنّ التفاعل متبادل بين الخطيب وجمهوره من خلال نظرات وجهه وحركات عينيه وجسده ونبرات صوته وامتزاج العواطف والأحاسيس (لغة الجسد)، فهي طريقة مباشرة في الخطاب. وأمّا أدائها قراءة فهو أقلّ تأثيراً إعادة من سابقتها؛ لغياب التفاعل المباشر بين الخطيب وجمهور السامعين بفقدان مزايا الطريقة الأولى المذكورة.

على أن هذا ليس شيئاً مطرداً، فقد تأتي خطبة خطيب ارتجالي باهتة لا طعم لها ولا أثر؛ لقصور أو تقصير في الإعداد أو في الأداء والإلقاء وانطفاء جذوة العاطفة الملتهبة الصادقة. وقد تأتي خطبة من يخطب من

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) نيل الأوطار ٣/٣١٨.

كتاب أو ورقة قوية مزلزلة؛ تتدفق بالعبارات الخلاّبة، والأفكار الواضحة الجذّابة، ومشبوبة بالعاطفة اللّهّابة، قد تعب عليها صاحبها وأعدّها إعدادًا مُبرّمًا وأدّاها أداءً مُحكّمًا.

ولا ريب أن كثيرًا من أهل العلم المشهود لهم بالعلم والفضل يقرؤون خطبهم قراءة، وبهذا يستأنس على أنه لا بأس بأداء الخطبة قراءةً. وأن خير الخطيبين - الارتجاليّ والقارئ - أفضلهما إعدادًا، وأحسنهما أداءً، وأقواهما تأثيرًا.

وقد سبق الكلام بالتفصيل عن هذا في أوائل هذا الكتاب.

وقد عُرِضَ على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن الخطبة من ورقة فأجابت: (تجوز صلاة الجمعة خلفه إذا كانت خطبته مشتملة على الشاء على الله والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة الحسنة والأمر بتقوى الله تعالى، ولا منافاة بين ذلك وبين كونها في ورقة تأتيه من وزارة الشؤون الدينية)^(١).

المسألة الحادية عشرة: أخذ الأجرة على خطبة الجمعة:

الأصل أن كل طاعة يختصّ بها المسلم لا يجوز الاستتجار عليها؛ كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد؛ لما ثبت عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ»^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٢٧٧.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٥)، وأبو يعلى (١٥١٨) وصحّحه محقق المسند: الأرناؤوط، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (٢٣٦٢) وصحّحه الألباني.



وعن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

ولأن من شرط صحّة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجر عليها.

وعلى هذا منع المتقدمون أخذ الأجرة على الطاعات، ولكن أفتى المتأخرون بجوازه على تعليم القرآن؛ خوفاً من ضياعه، ومثله تعليم العلم والأذان والإمامة والوعظ؛ خوفاً من تعطيلها.

وكل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه. وهذا كله في الأجر.

وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور بلا خلاف، ومنها الخطبة؛ لأن الرزق من باب الإحسان والمسامحة، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح، وكان للأخذ أخذه؛ لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح^(٢).

هذا، وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز أخذ الأجرة على الخطبة لما عرض عليهم: هل يجوز أخذ الأجرة على خطبة الجمعة أو لا؟ فأجابوا:

(١) أخرجه أحمد (١٦٣١٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وحسنه الترمذي، والحاكم (٧١٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤١٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٥٥-٧٥٦، مغني المحتاج ٣/٣٦١-٣٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢١٥.

(يجوز للقائمين على شؤون المسجد أخذ مرتب على ما يقومون به من شؤون المساجد، سواء في ذلك الأئمة والخطباء والمؤذنون والفرّاشون؛ لقيامهم بواجب إسلامي عامّ، واشتغالهم بالمصالح العامة)^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٢٣٧-٢٣٨.



المبحث الثالث عشر

أحكام البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالسعي إلى الجمعة وقت الأذان لها فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، والأمر بترك البيع نهى عنه. ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها. والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها لا الإسراع.

وقت وجوب السعي:

ويبدأ وجوب السعي إليها عند الجمهور إذا أخذ المؤذنون في الأذان يوم الجمعة، وهو الأذان الذي بين يدي الخطيب وهو على المنبر. وعند الحنفية: الأذان الأول عند الزوال. وهذا هو الأذان الذي يمنع البيع، ويلزم السعي، إلا لمن منزله بعيد فعليه أن يسعي في الوقت الذي يكون به مدرگا للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

والدليل على أن المراد بالأذان هنا هو الأذان الذي يكون فيه الخطيب على المنبر: ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ

(١) المغني ٢/٢١٨ و٢٢٠.

عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١). أي: استقرَّ حال الأذان يوم الجمعة على أذنين وإقامة [وتسمَّى الإقامة أذاناً] في البلدان. وزاد ابن ماجه بسند صحيح: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثَرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزُّورَاءُ).

وعبر بالأذان الثالث باعتبار أن الأذان الأول كان على عهد رسول الله ﷺ وهو أذان خطبة الجمعة والإمام على المنبر، والأذان الثاني هو الإقامة إقامة صلاة الجمعة وتسمَّى أذاناً؛ كما في الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(٢).

حكم البيع والشراء وقت النداء:

جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - على أن النهي عن البيع عند الأذان للتحريم، وعند الحنفية مكروه تحريماً. البائع والمشتري فيه سواء.

ويكون البيع بعد الشروع في أذان الخطبة، أي إذا كبر المؤذن حرم البيع.

وهل يبطل البيع وقت النداء؟

قال الحنفية: البيع صحيح مكروه تحريماً؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة. وقال الشافعية: عقد البيع صحيح مع الحرمة؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة.

(١) أخرجه البخاري (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).



وقال المالكية والحنابلة: يحرم البيع والشراء ولا يصحّان، ويجب فسخه عند مالك؛ لأن النهي يدل على فساد المنهّي عنه.

ومحلّ تحريم البيع والشراء إن لم تكن ضرورة أو حاجة، فإن كانت لم يحرم؛ كمضطرّ إلى طعام أو شراب إذا وجده يباع فاشتراه، أو عُريانٍ وجد سترة تباع، أو كعادم ماء وجد ماء للطهارة، وشراء كفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير، وكذا شراء مركوب لعاجز وضرير لا يجد قائداً ونحوه من كلّ ما دعت إليه ضرورة أو حاجة، ووجد ذلك يباع بعد النداء فله شراؤه دفعاً لضرورته أو حاجته.

وسبب الخلاف - كما قال ابن رشد - هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهّي عنه أو لا يقتضيه؟

من يحرم عليه البيع والشراء؟

قال أهل العلم: يحرم البيع والشراء على كل من تجب عليه الجمعة، فإن كان البائع والمشتري كلاهما ممّن تلزمه الجمعة حرم عليهما البيع والشراء وهما آثمان.

فإن وجبت الجمعة على أحدهما دون الآخر:

فعند الحنفية والشافعية: يأثمان جميعاً؛ لأن الأول ارتكب النهي والثاني أعانه عليه.

وعند المالكية: البيع وغيره يفسخ في هذه الحال حيث كانت ممّن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه.

وقال الحنابلة: يحرم البيع والشراء على من تلزمه الجمعة، فإن كان أحد

العاقدين ممن لا تلزمه؛ كعبد أو صبيٍّ أو امرأة... كُره البيع والشراء له؛ لما فيه من الإعانة على الإثم.

هل يقاس غير البيع من العقود عليه في التحريم؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي شامل لجميع العقود من البيع والإجارة والشُّفعة والنكاح... إلخ، فتحرم عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة؛ لأنها عقود معاوضة فأشبهت البيع، ولأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لفواتها. إلا أن المالكية يرون أنه يفسخ بيع وإجارة وشركة وإقالة وتولية وشفعة، ولا يفسخ نكاح وهبة وصدقة وخلع وكتابة.

وانفرد الحنابلة بحرمة البيع والشراء وعدم صحتهما دون سائر العقود الأخرى من النكاح والإجارة والصلح والقرض والرهن والضمان ونحوها؛ لأن النهي ورد في البيع وحده، وغيره لا يساويه؛ لقلّة وقوعه؛ فلا تكون إباحته ذريعة لفوات الجمعة.

ويستمرّ تحريم البيع والصناعات وسائر العقود - على ما سبق من التفصيل - من الشروع في الأذان الثاني أو من الوقت الذي إذا سعى فيه أدركها من منزل بعيد، إلى انقضاء صلاة الجمعة ممّن وجبت عليه^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ١٠١/٥، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٣٣٥-٣٣٦، بداية المجتهد ١٨٦/٣، مواهب الجليل ٢/٥٥٣-٥٥٥، الخرشبي على مختصر خليل ٢/٩٠، المجموع ٥٠٠-٥٠١، مغني المحتاج ١/٥٦٦، كشف القناع ٣/١٨٠-١٨١، المغني ٢/٢١٨ و٢٢٠.



المبحث الرابع عشر

السنن القبليّة والبعديّة للجمعة

ولهذا مطلبان:

المطلب الأول: السنّة القبليّة والبعديّة للخطيب:

من الثابت أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة إلى المنبر عند زوال الشمس ودخول وقت الظهر، فإذا صعد المنبر أخذ بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأذان، فإذا فرغ من الأذان شرع النبي ﷺ في الخطبة، فهو ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة. وظاهرٌ أنه ﷺ لم يكن يصلي بعد خروجه من بيته للخطبة؛ لأنه يصعد المنبر مباشرة وبعد فراغ المؤذّن يشرع في الخطبة فلا مجال للصلاة، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل خروجه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقّته بوقت مقدّرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسنّ في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله)^(١).

وأما ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وما رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ

(١) ١٨٩/٢٤

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، فالجواب عنهما:

أن تبويب البخاري لباب سمّاه: (باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا) لا يعني أنه يرى أن للجمعة سنة قبلية. قال ابن المُنِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر، ولذلك قدّمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القَبْل على البَعْد). وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ووجه العناية المذكورة ورودُ الخبر في البعد صريحًا دون القبل). وقال ابن التّين: (لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياسًا على الظهر)^(١). وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وهذا لا حُجّة فيه، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرو عنه فعل السنة إلاّ بعدها، ولم يرد قبلها شيء)^(٢).

وأما ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ردّ الحافظ بقوله: (والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أَيُّوبَ، عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: (وكان يفعل ذلك) عائد على قوله: (ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته). ويدل عليه رواية اللّيث عن نافع

(١) فتح الباري ٢/٤٢٦.

(٢) زاد المعاد ١/٤٣٣.



عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع ذلك) أخرجه مسلم.

وأما قوله (كان يطيل الصلاة قبل الجمعة) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه^(١).

وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في سننه، وذكر الحديث، ثم قال: وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك: أنه كان يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يُصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته... وأما إطالة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوعٌ مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام^(٢)).

وأما السنة البعدية فهي ثابتة للإمام، من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله، فأما فعله فيما صحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»^(٣).

(١) فتح الباري ٢/٤٢٦.

(٢) زاد المعاد ١/٤٣٥-٤٣٦.

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

وأما قوله: فهو ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١).

والأفضل أن يصلّيها الإمام في البيت لا في المسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وحديثه الآخر السابق أيضًا الذي ورد في سنن أبي داود.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: (وينبغي للأئمة اليوم إذا سلّموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلّموا فأحب إليّ أن ينصرفوا أيضًا ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع)^(٢).

ونقل الحافظ عن ابن بطّال قوله: (والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين، ترك التنفّل بعدها في المسجد خشية أن يظنّ أنها التي حذفت. انتهى. وعلى هذا فينبغي ألاّ يتنقلّ قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى)^(٣).

وسياتي تفصيل عدد ما يُصلّي من السنة البعدية في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: السنّة القبلية والبعدية لغير الخطيب:

ثبتت السنة البعدية للإمام ولغيره، ولم تثبت السنة القبلية للإمام - كما سبق في المطلب السابق - ولا لغيره كما سيأتي. والصحيح أنه لم يثبت دليل صحيح صريح في السنّة القبلية للجمعة. وإلى ذلك ذهب الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله وبعض أهل العلم.

(١) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) المدوّنة ١/٢٣٧.

(٣) فتح الباري ٢/٤٢٦.



واستدلوا بالأدلة التي ذكرتها في المطلب الأول.

وقال الحنفية والشافعية: إن للجمعة سنة قبلية، أقلها ركعتان وأكثرها أربع عند الشافعية، وأربع عند الحنفية بلا خلاف؛ واستدلوا بحديث عبد الله بن مَعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(١). والمراد بالأذنين الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

وبما رواه الترمذي وغيره من الآثار عن السلف، إذ قال: (وروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا. وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: أمر أن يُصَلَّى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا.

وذهب سفيان الثوري، وابن المبارك إلى قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا».

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعًا. حدثنا بذلك ابن أبي عمر قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً^(١).

لكنها لا تخلو من ضعف، وقد ردّ عليها الحافظ ابن حجر رضي الله عنه فقال: (وَرَدَ فِي سَنَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ، مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَوَاهُ الْبُزَارُ بَلْفِظٍ: كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه مِثْلَهُ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بَلْفِظٍ: كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ. وَمِنْهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ، وَزَادَ: لَا يَفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا مِثْلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ. وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ. وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنِ صَفِيَّةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَوْقُوفًا نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر رضي الله عنه في قصة سُلَيْكٍ رضي الله عنه قبل سبعة أبواب قول من قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة، والجواب عنه. وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر في أواخر المواقيت.

وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة

(١) سنن الترمذي تحقيق بشار عواد ١/ ٦٥٦-٦٥٧.



إلا وبين يديها ركعتان». ومثله حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه الماضي في وقت المغرب: «بين كل أذنين صلاة»^(١).

واستدلوا بالقياس على الظهر؛ لأنها بدل عنها، فالجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها.

ومن الردود على عدم مشروعية سنة قبلية للجمعة ردُّ ابن القيم رحمته الله فقد قال: (وكان إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقيم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال رضي الله عنه في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سنة منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

(١) فتح الباري ٢/٤٢٦.

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضا قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة، ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وهذا لا حجة فيه ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء^(١).

إذا تبين هذا فاعلم أن المشروعية منفية عن السنة القبلية، فليس للجمعة سنة قبلية مؤقتة، وإنما يصلي المسلم ما كُتِبَ له نافلاً مطلقاً.

أمّا مطلق النافلة فثابت عن السلف من الصحابة فما بعدهم، ولهم في الصلاة قبل الجمعة طريقتان:

الأولى: أن بعضهم يصلي ما شاء، ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو أكثر من ذلك؛ عملاً بما ثبت من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) زاد المعاد ١/ ٤١٧-٤١٨.



«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).
فقوله: (يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ) يفيد عدم التقيّد بعدد.

الثانية: أن منهم من كان يصلي حتى يخرج الإمام كما في أثر نَعْلَبَةَ بِنِ أَبِي مَالِكِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: (أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكَنَا الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ تَرَكَنَا الْكَلَامَ)^(٢).

وعند مالك والبيهقي في الصغرى: (أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٣).

وعن عطاء، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ»^(٤).

قال شيخ الإسلام: (ألفاظه صَلَّى فِيهَا فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله: «من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلّى ما كُتِبَ له». وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلّون من حين يدخلون ما تيسّر: فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقلّ من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣٩) وصحّحه الألباني في تمام المنة ٣٤٠.

(٣) الموطأ (٢٢٧)، والبيهقي في السنن الصغير (٤٧٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤١).

على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله^(١).

كم عدد ركعات السنّة البعدية؟

أقلّ السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست، وهذا هو الثابت في السنة. وفي المذاهب: أربع عند الحنفية، وقال الشافعية: أقلّ السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها، وعند الحنابلة أقلها ركعتان وأكثرها ست.

أما الصلاة ركعتين فدلّله ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

وأما الأربع: فما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٢).

وأما الست: فما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٤.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي وصحّحه النووي في الخلاصة ٨١٢/٢.



أين يصلي سنة الجمعة؟

دلّت السنة على أن صلاة النوافل في البيت أفضل من صلاتها في المسجد؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١).

قال النووي رحمته الله: (هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح؛ فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد. والله أعلم)^(٢).

فالسنة أن يصليها في البيت، ولكن يجوز أن يصليها في المسجد، أو بعضها في البيت وبعضها في المسجد. قال ابن القيم رحمته الله: (قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٠/٦.

(٣) زاد المعاد ١/٤٢٥. وانظر فتح القدير ٣/٢٤٣-٢٤٤، مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه

٣٨٩، مجمع الأنهر ١/١٩٤، القوانين الفقهية ٣٦، مواهب الجليل ٢/٦٧، المجموع ٤/١٠،

مغني المحتاج ١/٢٢٠-٢٢١، كشاف القناع ٢/٤١، المغني ٢/٢٧٠.

المبحث الخامس عشر

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

إذا اتفق عيد وجمعة فاجتمعا في يوم واحد فهل يجزئ العيد عن الجمعة؟

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى وجوب صلاة الجمعة ولا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان - عند من يرى وجوب صلاة العيد - فلم تسقط إحداها بالأخرى، كالظهر مع العيد، ولأن صلاة العيد سنة وصلاة الجمعة فرض، قال ابن المنذر: (وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوعٌ، لم يَجُزْ تَرْكُ فَرَضٍ بَطْوَعٍ)^(١).

إلا أن المالكية والشافعية أسقطوا صلاة الجمعة عن أهل القرى الذين شهدوا صلاة العيد، واستدلوا بما رواه ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم

(١) الأوسط ٤ / ٢٩١.



انصرفت فخطب، فقال: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ). أخرجہ مالک وابن حبان والبيهقي وصححه شعيب الأرنؤوط^(١).

القول الثاني: قال الحنابلة: إن اتفق عيد في يوم الجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد. واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهِدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(٢).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»^(٣). (مُجْمَعُونَ): من التجميع، أي مصلون الجمعة.

(١) العلية: قرى بظاهر المدينة من جهة الشرق تبعد عنها أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وأبعدها ثمانية.
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٠) واللفظ له، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (١٩٣١٨). وقال الحافظ في التلخيص: صححه علي بن المديني. وجود إسناده النووي في المجموع.
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه بعد حديث (١٣١١)، والبيهقي (٦٠٨٢)، والحاكم (١٠٦٤) وصححه وقال الذهبي: صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجه (١٣١١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه البوصيري والألباني.

٣- ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيًا، ولأن وقتها واحد، فسقطت إحداها بالأخرى، كالجمعة مع الظهر. ولم تسقط عن الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «وإنما مجمعون»، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريد ما ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.

عن عطاء بن أبي رباح قال: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»^(١).

القول الثالث: يجزئ العيد عن الجمعة، وليس عليه في ذلك اليوم صلاة الظهر. وبه قال عطاء، وروي ذلك عن عليّ وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

عن ابن جريج قال: قال عطاء: (اجتمع يوم الجمعة ويوم فطرٍ على عهد ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر)^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وأخرجه النسائي (١٥٩٢) عن وهب بن كيسان. قال النووي: بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/٢٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٢) واللفظ له، وعبد الرزاق (٥٧٢٥)، وقال النووي: بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/٩٧، بداية المجتهد ١/٢٣٠، حاشية الدسوقي ١/٣٩١، المجموع ٤/٤٩٢، المغني ٢/٢٦٥-٢٦٦.



المبحث السادس عشر

الأعذار المبيحة لترك الجمعة

والمعدورون هم: المريض والمسافر (إلا أن السفر ليس من أعذار التخلف عن الجمعة بل العذر: إرادة السفر ويخشى أن تفوته القافلة مع رفقة ترحل) والخائف ونحوهم. والأعذار: جمع عُذْر كَأَقْفَالِ جَمْعِ قِفْلٍ.

ألا وإن من خصائص هذه الشريعة: السماحة واليسير على العباد، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(١)، ومن القواعد الفقهية في التيسير قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

ومن وجوه اليسر فيها أن الله سبحانه رفع الحرج عن فئام من الناس وأسقط عنهم ما يسبب لهم الحرج والمشقة في حضور الجمعة والجماعة وأجاز لهم عدم حضورها.

وهذه الأعذار إما أن تتعلق بالنفس أو الأهل أو المال أو الدين، وهي:

١- المرض: قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض)^(٢). والمراد: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي.

والمرض اعتلال صحة البدن، سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً، فمن

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) الأوسط ٤/١٣٩.

اشتكى عينه فهو مريض، ومن اشتكى إصبه فهو مريض، ومن أخذته الحمى فهو مريض، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وقول النبي ﷺ في مرض موته - وقد تخلف عن المسجد-: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١).

ومثل المريض في العذر من يخاف حدوث مرض أو زيادته أو تباطؤه، ومن يُمرض مريضاً يخاف ضياعه؛ لأن حفظ الأدمي أولى من حفظ الجماعة. ومنه: أن يكون له قريب مريض يخاف موته؛ لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال. والشيخ الكبير الذي ضعف ملحقاً بالمريض فلا يجب عليه.

فإن لم يتضرر المريض بإتيان المسجد راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو وجد الأعمى من يقوده: لزمته الجمعة؛ لعدم تكررها، لا الجماعة.

٢- أن يخاف ضرراً في نفسه أو أهله أو مال له بال ولو لغيره؛ من ظالم أو لص أو من نار؛ كغلة في بيادرها، ودواب وأنعام لا حافظ لها غيره، أو يخاف من تلفه كخبز في تنور وطبخ على نار ونحوه، أو حبس معسر أو ضرب، أو يخاف فوات رفقة سفر سفراً مباحاً منشأً للسفر أو مستديماً له؛ لأن عليه في ذلك ضرراً. أو أن يكون عارياً لا لباس له. أو يخاف عقوبة يرجى تركها؛ كتعزير الله تعالى، أو لأدمي، وقصاص، وحد قذف مما يقبل العفو. ومن عليه حد لله تعالى؛ كحد الزنى وشرب الخمر

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.



وقطع السرقة فلا يعذر به في ترك الجمعة والجماعة؛ لأن الحدود لا يدخلها المصالححة، بخلاف القصاص.

٣- أن يتأذى بمطر (يحمل الناس على تغطية رؤوسهم) أو وحل؛ لأنه يلوث الثياب والنعال، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى بنفسه وثيابه، أو ثلج أو جليد أو حر شديد أو ريح باردة؛ لما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر نداءه: «ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم»^(١).

٤- الحبس أو خوف الحبس ظلماً: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من هو ممنوع من فعلهما كالمحبوس ومن يخاف أن يحبس ظلماً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤- أن يكون أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاً أو فُجلاً ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة؛ لما فيه من الإيذاء، فإن أمكنه إزالة الرائحة أو كان مطبوخاً لا ريح له فلا عذر.

٥- غلبه النوم والنعاس؛ لأنه يسلب الخشوع في الصلاة، ويخاف انتفاض الظهر في أثنائها^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧). وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٤٤/٢، الإنصاف ٢/٢١٢، الشرح الممتع ٤/٤٢٤، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٢٤٣.

٦- أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه، وفي العطش والجوع الظاهرين، أو يدافع الأخبشين - البول والغائط - أو أحدهما؛ لأن مدافعتهما تُضِرُّ بالبدن وتَشْغَلُ القلب عن العبادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ، فابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وعن ابن أبي عتيق قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً [أي كثير اللحن في كلامه]، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ: هَذَا أَدَبْتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمَّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا، قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرًا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

وحضور الشراب الذي يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام، ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).



المبحث السابع عشر

مسائل متعلّقة بصلاة الجمعة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام:

من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، لم يصحّ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظنّ أنه يدركها؛ لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه صلاًها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظنّ أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلي الظهر.

وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي في الجديد؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصحّ، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيداً، وقد دل عليه النص والإجماع. ولا خلاف في أنه يَأثم بتركها وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك ألا يخاطب بالظهر؛ لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين، ولأنه يَأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يَأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يَأثم بتركه دون ما لم يَأثم به.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: تصحّ ظهره قبل صلاة الإمام؛ لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام، وإنما الجمعة بدل عنها، وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذّرت الجمعة صلى ظهرًا، فمن صلى الظهر فقد أتى

بالأصل، فأجزأه كسائر الأيام. وقال أبو حنيفة: ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإن سعى بطلت ظهره، وإن لم يسع أجزأته.

وقدرّد الأولون بأن قولهم: إن الظهر فرض الوقت، لا يصحّ؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها، ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها، فإن البدل لا يُصار إليه إلا عند تعذر المبدل، بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها، ولأن الظهر لو صحّت لم تبطل بالسعي إلى غيرها، كسائر الصلوات الصحيحة، ولأن الصلاة إذا صحّت برئت الذمّة منها، وأسقطت الفرض عمّن صلاها، فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبدلاتها، فكيف تبطل بما ليس من مبدلاتها، ولا ورد الشرع به. فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها؛ لأنها لا تصحّ إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضاؤها، فتعيّن المصير إلى الظهر عند عدمها، وهذا حال البدل.

والخلاصة أن من لزمته الجمعة فصلّى الظهر قبل فواتها: لا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة؛ لأنه مخاطب بالجمعة، ولا تصحّ صلاته، وبه قال مالك والشافعي في الجديد وأحمد وزفر من الحنفية. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه وأبو ثور: يجزئه الظهر، لكن قال أبو حنيفة: تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة.

المسألة الثانية: إن صلّى الظهر، ثم شكّ: هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها؟ لزمه إعادتها؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمّته، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ولأنه صلاها مع الشكّ في شرطها، فلم تصحّ، كما لو صلاها مع الشكّ في طهارتها. وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصحّ؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدرّكها.



مسألة: ومن لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر والعبد، والمرأة، والمريض، وسائر المعذورين، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة؛ لما ثبت عن أبي العالِيَةِ البرَاءِ قال: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ! قال: فَضَرَبَ فِخْذِي فَضَرَبَةً أَوْ جَعْتَنِي، وقال: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فِخْذِي، وقال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فقال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوهَا، واجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»^(١).

ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه، وأبرأت ذمته، فأشبهت ما لو صلى الظهر منفرداً، ثم سعى إلى الجماعة، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الإمام؛ ليخرجوا من الخلاف، ولأنه يحتمل زوال أعذارهم، فيدركون الجمعة.

وقال أبو حنيفة: تبطل ظهره بالسعي إليها، كالتي قبلها، وقال أصحابه: لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة.

المسألة الثالثة: ولا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها؛ أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام، والرغبة عن الصلاة معه، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه. فعل ذلك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو ذرٍّ، والحسن بن عبيد الله، وإياس بن معاوية، وهو قول الأعمش، والشافعي، وإسحاق.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

وكرهه الحسن، وأبو قلابة، ومالك، وأبو حنيفة؛ لأن زمن النبي ﷺ لم يخلُ من معذورين، فلم ينقل أنهم صلّوا جماعة.

ولنا قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة»، وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فاتته الجمعة، فصلّى بعلمة والأسود، واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل، ومطرف، وإبراهيم. قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة^(١).

المسألة الرابعة: هل تنعقد الجمعة بأصحاب الأعذار إذا حضروها؟

من تلزمه الجمعة وتنعقد به هو الذكر الحرّ البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له بالاتفاق.

ومن لم يكن كذلك؛ كالمريض والعبد والمسافر والصبي والمرأة والزّمن والشيخ الهرم العاجز: لا تلزمهم الجمعة ولا الجماعة، ولكن لو تكلفوا وحضروا كان أفضل وأجزأتهم صلاة الجمعة، ولكن هل تنعقد بهم الجمعة أو لا؟

ومعنى الانعقاد: ابتداء العبادة صحيحةً بأن يُحَسَّبَ هنا من العدد المعتبر في صحة الجمعة.

وكلّ من سقطت عنه الجمعة لعذر، نحو المرض والمطر، ومدافعة الأخبثين، والخوف على نفسه أو ماله؛ إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا حضروها أجزأت، ولأن كلّ من صحّت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحّت جمعته بالإجماع.

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٤.



ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصحّ أن يكون إمامًا فيها عند الحنابلة. ويقابلهم قول الحنفية: تنعقد الجمعة بالمريض والعبد والمسافر وتصحّ إمامتهم في الجمعة؛ لأن عدم إيجاب الجمعة عليهم رخصة، فإذا تحمّلوا وحضروا وقع فرضًا فكانوا كغيرهم ممن وجبت عليهم، فإذا صلّحوا للإمامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

وقال الشافعية: يجوز أن يكون العبد والمسافر إمامًا فيها دون انعقاد الجمعة، فلو صلّى مسافرًا إمامًا بمصلّين مقيمين عددهم لا يتجاوز مع إمامهم المسافر أربعين رجلًا؛ لم تنعقد صلاتهم. ووافقهم المالكية في المسافر^(١).

فأما المريض، ومن حبسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إمامًا فيها؛ لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وصلّوا زالت المشقة، فوجبت عليهم، كغير أهل الأعذار^(٢).

المسألة الخامسة: السفر يوم الجمعة وليلتها:

اتفق العلماء على أن السفر ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر جائز؛ إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي أنه لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلّي الجمعة. ولكنه مذهب باطل لا أصل له كما قال النووي. وعند الشافعية: إن قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا.

(١) المغني ٢/٢٥٣.

(٢) المجموع ٤/٥٠٣، فما بعد، الإنصاف ٢/٣٧١-٣٧٠، كشف القناع ٢/٢٣-٢٤، المغني ٢/٢٥٠-٢٥٤، العناية شرح الهداية ٢/٤٠٣، تبين الحقائق ١/٢٢٢، حاشية الدسوقي ١/٣٧٦-٣٧٧، كفاية الطالب ١/٤٧٥، مناهج التحصيل ١/٥٢٨، منح الجليل ١/٤٣٦.

وأما السفر بين الفجر والزوال فقال الحنفية: يجوز السفر قبل النداء الأول للجمعة ويكره بعده. وقال المالكية: يكره السفر بعد فجر يوم الجمعة إلى الزوال لمن تلزمه الجمعة ولا يدرکہا في طريقه. وقيل: يباح. والأصح عند الشافعية تحريمه. وقال الحنابلة: يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال بعد طلوع الفجر؛ لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح، وهو المذهب كما قال المرادوي في الإنصاف، مع الكراهة إن لم يأت بها في طريقه.

وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يُصلَّ الجمعة في طريقه فلا يجوز؛ لأن وجوبها تعلّق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته. فإذا خاف فوات الرفقة، أو أمكنه أن يأتي بها في طريقه جاز.

وبه قال المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة. وقال الحنفية: يكره تحريمًا؛ ما لم يُصلَّ الجمعة؛ لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحقّقه بالسفر. تتمّة: وإن خاف المسافر فوات رفقته، جاز له ترك الجمعة؛ لأن ذلك من الأعذار المسقطّة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر، أو في غيره^(١).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٦٢/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٥٢٠، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٢ و ١٥٥-١٥٧، الاختيار لتعليل المختار ٨٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٢، شرح التلقين ١٠١٩/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٨٧/١، التاج والإكليل ١٧٣/٢ - ١٧٤، مواهب الجليل ٥٤٠-٥٤١، المجموع ٤٩٣/٤ - ٤٩٧، مغني المحتاج ٥٣٩/١، تحفة المحتاج ١٣٧/٩، المغني ٢٥٤-٢٥٥ و ٢٦٨/٢ - ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٣٦٨ و ٣٧١-٣٧٥، كشف القناع ٢٥/٢ - ٢٦.



قبل الختام

وقبل إنهاء البحث أودّ أن أعرج على أمر مهمّ وهو تردّي مستوى الخطباء عامّة في عصرنا الذي نعيشه، والنتيجة الحتمية لذلك التردّي للخطباء هي ضعف خطبهم التي قلّ تأثيرها عن ذي قبل، ولهذا التردّي في مستوى الخطباء أسباب وعوامل أجملها فيما يأتي:

١ - **ضعف التحصيل العلميّ:** إن ضعف المستوى العلمي لدى كثير من الخطباء وقلة زادهم الثقافي وضآلة تحصيلهم المعرفي يؤدي حتمًا إلى ضعف الخطابة وانحسار تأثيرها وضعف التأثير بها؛ لأن هؤلاء الخطباء لا يحسنون عرض بضاعتهم على مريديها، وبعض كليّات الشريعة والدعوة وأصول الدين في العالم الإسلامي تستقبل أعدادًا ممّن يسجلون فيها أو يتسبون إليها ودرجاتهم أو نسبهم في الشهادة الثانوية لا تؤهلهم لدخول كليّات مرموقة - للأسف! ليدخلوا عن غير رغبة بل مضطرين أو مكرهين في كليّات الشريعة والدعوة، وهؤلاء سيتخرّجون فيما بعد ليصبحوا أئمة ومؤذنين وخطباء، ولا يخفى على ذي لبّ أن الدعوة عامّة والخطابة خاصّة سوف تتأثر بهؤلاء المتسبين للدعوة، وإذا كان فاقد الشيء لا يعطيه فإنهم لن يقدموا للمجتمع إلا بقدر ما حصلوه من علوم ومعارف وثقافة، وقد عرفنا أن مستواهم لا يؤهلهم للتمييز والارتقاء إلا من رحم الله.

ومما يزيد الطين بلّة والداء علة أن بعضهم لا يُعنون بأنفسهم - بعد التخرّج والحصول على الوظيفة - علميًا وثقافيًا، ولا يطورون مستواهم بدوام القراءة والمطالعة والتحصيل ومواكبة العصر، فتجد الضعف

واضحًا في حفظ القرآن وفي قلة الإتقان، وفي الأحاديث الشريفة؛ إذ تسمع من بعضهم أحاديث ضعيفة أو موضوعة وحكايات إسرائيلية واهية، وقصصًا منكرة، إضافة إلى تدني المستوى الفقهي، وضعف الثقافة الشرعية وضحالة المعرفة بالعلوم الأخرى، كما أن بعض من يُكَلِّف الخطبة لم يؤهَّل شرعيًّا ولا فنيًّا لهذا المقام العظيم الخطير في الوقت نفسه، فقد تجد خطيبًا لا يحمل إلا شهادة الثانوية العامة، أو شهادة في الهندسة أو الصيدلة أو العلوم التطبيقية... ولا علاقة لتخصّصه بالخطابة والدعوة، ولا عهد له بالخطابة ولا ممارسة، فأنتى لخطيب لا يتقن تخصّصه ولا يتحسّس واقعه ولا يوقّر مقامه ومنصبه أو ليس من أهل العلم الشرعي: أن يؤثر في خطبته ويثمر في دعوته؟! على أن بعض غير المتخصصين من هؤلاء لديه موهبة في هذا الشأن وقدرة على التأثير والتغيير، فلا بأس أن يكون خطيبًا ما عرف الأحكام الشرعية والتزم الأصول المرعية.

٢- عدم الإلمام بفن الخطابة: الخطابة - كما هو معلوم - علم من العلوم، وفنّ كسائر الفنون الأخرى، ولكلّ علم قواعده وأصوله التي يبنى عليها، ولكلّ فنّ أيضًا مبادئه وقواعده، فمن أراد أن يكون من أهل هذا العلم أو ذاك الفنّ فيلدرس أصوله وليتصلّح منها، وإن لم يفعل فسيبقى على هامشه وعالة عليه.

ولمّا كانت الخطابة علمًا وفنًا معًا كان على الخطيب أن يدرس أصولها ومبادئها وقواعدها؛ لأن الموهبة وحدها لا تكفي لصناعة خطيب؛ كما أن الدراسة النظرية وحدها لا تنشئ خطيبًا، سواء بسواء، فلا مفرّ من



الجمع بين الأمرين معًا. ومن الملاحظ عمليًا أن بعض الخطباء غير مؤهل فنيًا للخطابة؛ لأنه لم يدرس أسس الخطابة نظريًا، ولم يتدرب أو يُدرب عليها عمليًا بشكل علمي ومهني مدروس. وكم نرى ونسمع عن خطباء يمتطون صهوات المنابر ولم يدرسوا الشريعة، أو لم يتعلموا أصول الخطابة، ولم يحضروا ولو دورة في هذا المجال، وبعضهم يخطب لعدم وجود خطيب، فهو يخطب لمجرد إسقاط الفرض وليس لإقامته على وجهه المطلوب، وبعضهم يخطب لأن الخطيب الأصلي في إجازة، وهكذا. فلا يُحسن في الإعداد ولا يُجيد في الأداء، ولا يؤثر في الإلقاء، فلا الموضوع واحد يلامس واقع الناس المخاطبين أو يدنو من مشكلاتهم واهتماماتهم في معاشهم ومعادهم، بل يشترق فيه ويغرب ولا يكاد يعرف شيئًا عن الإسلام إلا ويريد أن يلقيه على الناس جملة واحدة. ولا الأفكار واضحة ولا العناصر متسلسلة، والأداء بارد باهت لا حرارة للعاطفة فيه، ولا لون فيه للأدلة والحجج ولا طعم، فأنى لفاقد الشيء أن يعطيه؟!!

٣- اتخاذ الخطابة وظيفة للتكسب لا رسالة دعوية: إن من يخطب في

المسلمين إنما يقوم فيهم مقام النبي ﷺ؛ إذ المنبر امتداد لدعوته وخلفائه من بعده، وهي أمانة وتكليف وليست بمنصب وتشريف، ومن هذا الأساس يجب أن ينطلق الخطيب في خطبته.

بيد أن بعض الخطباء - هذان الله وإياهم - لم يعدوا الخطابة أمانة ومسؤولية ورسالة إيمانية دعوية، فامتهنوها وظيفية كما تمتهن سائر الوظائف المعيشية الأخرى، ولم يلتفتوا إلى أنهم يقومون مقام الأنبياء والمرسلين، ويتبوأون مكان الدعاة الصالحين المصلحين، وأن على

عاتقهم مسؤولية عظيمة وأمانة جسيمة؛ من فرط فيها فقد باع الباقية بالفانية، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وباء بالصفقة الخاسرة، وعاد بالفريفة الفاجرة.

ومن كان همّه من الخطبة أن يتكسب بها، أو تشرئب عنقه إلى طلب المنزلة في نفوس الناس؛ فلن يهتمّ بهداية الناس وصلاحهم بقدر اهتمامه بما يعود عليه منها من حظوظ النفس وحطام الدنيا. وهذا وأمثاله لن ينتفع الناس بهم؛ لأنهم مغموسون في الدنيا وشهواتها غافلون عن الآخرة ودرجاتها، فكيف يرتجى تأثير قويّ وتذكير حقيقيّ ممّن تكون الدنيا همّه ومبلغ علمه؟!

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ: فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ: جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»^(١).

٤- فقدان القدوة: أقوى سلاح يملكه الخطيب الداعية في حقل الدعوة وعلى منبر الخطابة هو التزامه مكارم الأخلاق وتشرّبه لها واعتناقها قلباً وقالباً بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من كيانه الإنساني والدعوي؛ ليكون قدوة لغيره فيما يأتي وفيما يذر، ولا غرّو فإنه يقوم مقام النبيّين و، وبترسّم خطى الدعاة المصلحين، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٤٧)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والترمذي أيضاً (٢٤٦٥) من حديث أنس. وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقال محققو المسند: إسناده صحيح.



اللَّهُ فَيُهْدِنُهُمْ آقْتَدَهُ ﴿ [الأنعام: ٩٠]. وما دام ذا أخلاق زكيّة وأفعال رضيّة فالناس يقبلون إرشاده ونصحه، ويرضون تذكيره ووعظه، فيكون ملء أنظارهم ومُلهم أفكارهم، وبهذا يكون قدوة حسنة لهم يُقتدى به قولاً وفعلاً، ومثالاً صادقاً يحتذى به صدقاً وعدلاً.

لكنّ الخطيب إذا تخلّى عن أخلاق الداعية وفرط في واجبات الدعوة فسيلفظه الناس ويخرجونه من قاموسهم الفكري والوجداني، وينفضّون عنه وعن دعوته، فلا يجد لدعوته إقبالاً ولا تأثيراً، ولا يلقي لنصحه وتذكيره أثراً كبيراً ولا صغيراً، فإذا أمر الناس بأمر أو نهاهم بنهي في ذات أنفسهم لم يقبلوا منه وهم يرونه لا يأتي ما يأمرهم به ولا يرعوي عمّا ينهاهم عنه، وإذا نصحهم في تكوين أسرة سعيدة، وتربية الأولاد تربية فريدة، كيف يستجيبون له وهم يرونه فاشلاً في إقامة أسرة على القيم الإسلامية، وغير ملتزم بتربية أولاده على الأخلاق الفاضلة السويّة، وعلى مثل ذلك فقس.

إن الخطيب الذي لا يلتزم دعوته مظهرًا ومخبرًا سوف تذهب دعوته أدراج الرياح، بل يرتكب جناية عظيمة ليس في حق نفسه ومجتمعه فحسب بل في حق دينه ومنبره أوّلاً.

فأتى لخطيب تخلّى عن أصول دعوته وفروعها أن يلقي آذاناً مُصغية وقلوباً حاضرة متأثرة؟!!

٥- **تضييق مساحة الدعوة (التحرّز):** وأخطر ما يبعثر جهود الخطيب

ويبدّد أماله في التأثير والتغيير تحدّثه إلى الناس بلسان حزب أو جماعة أو فئة معيّنة، وهناك صنف من الخطباء سلك طريقاً التزمه لا يحيد عنه

فانضوى تحت راية حزب، أو تقلد شعار جماعة، أو انضم إلى لواء قوم. ومن المعلوم بالبدهة أن دين الله عز وجل لا يمثل حزبا ولا طائفة ولا جماعة، وإنما هو دين للبشرية برمتها، وهو أوسع من أي حزب أو جماعة، وخيمته تظل كل من ينضوي تحتها.

إن الخطيب الذي يرقى المنبر يجب أن يراعي أن المساجد لله، وأن الدعوة للإسلام، وليست لفئة ولا لجماعة، وأن الناس الذين جاءوا إلى المسجد إنما جاءوا ليشحنوا إيمانهم، ويعرفوا أكثر عن إسلامهم، ويتعارفوا ويتعاونوا على البر والتقوى، ويتناهوا عن الإثم والعدوان، ولم يأتوا من أجل جماعة، ولا ليسمعوا كلاما أو توجيهات لحزب أو غيره. وإن عليه أن يستشعر مسؤوليته أمام الله ودينه وشريعته لا سوى ذلك.

والخطيب المخلص النبي لا يتعصب لجماعة ولا لفئة، وإنما همم وشغله الشاغل الدعوة إلى الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا، وإن كان لا محالة من الميل إلى جماعة فليخلف عباؤها عند باب المسجد، وليدخل بقلب وعقل وخلق يسع جميع أهل المسجد، وليتق الله في المخاطبين؛ فإنه مسؤول عن تعليمهم وتوجيههم الوجهة الشرعية السليمة التي تجمع على الحق وتؤلف بين القلوب، وتناهى بهم عن الزيغ والضلال والتشردم؛ إذ من مقاصد الإسلام جمع الناس على الاعتصام بحبل الله ونبذ الاختلاف والتفرق.

٦- **تقييد حرّية الخطباء:** إن الحرّية للناس كالهواء الذين يتنفسونه، ولا يمكن لمبدأ ولا فكرة ولا دعوة أن تحيا في ظل الكبت والحد والتقييد،



ومن أولى أولويات الخطيب أن تكون لديه حرية الكلمة والصدع بالحق؛ ليعرض الإسلام بمبادئه وكماله، ويبلغه للناس بقيمه وجماله، على أنني حين أتحدث عن أهمية فسح المجال للخطيب وإعطائه الحرية في الدعوة لا أعني أن يترك له الحبل على غاربه ليقول ما يشاء ويدع ما يشاء دونما مراعاة للآداب الإسلامية ولا التزام بالضوابط الشرعية، وإنما أعني الحرية التي لا تضر الدعوة ولا تقيّد من امتدادها، وفي الوقت نفسه لا تُضِرّ بالآخرين ولا تعارض المقاصد الكلية ولا الضوابط الشرعية ولا المصالح العليا للمسلمين شعوباً ومؤسسات، فلا تعني الحرية مثلاً أن يطعن في الناس ويتعدّى على الآخرين، ولا أن يتكلم فيما يُحدث بلبلة ويثير فتناً بين الناس باسم الدعوة والخطابة، أو بدعوى النقد والإصلاح، ولا أن يُقحم نفسه بمسائل لا ناقة للدعوة فيها ولا جمل، وليس من الحكمة ولا السياسة الشرعية أن يخوض فيها أو يتعرّض لها.

ومن الملاحظ أن تقييد حرية الخطباء يختلف من بلد إلى آخر، والبلدان ليست سواء في إطلاق الحريات أو تقييدها، ولا في تشجيعها أو قمعها.

هذا، ومن أبرز مظاهر تقييد الحريات للخطباء: عدم السماح للخطيب أن يتحدث إلا في موضوعات محدّدة لا يجوز له أن يتجاوزها. ومنها: إلزام الخطيب بخطبة مقرّرة مكتوبة يقرأها حرفاً حرفاً لا يتخطأها، فإن زاد عليها أو نقص منها عرض نفسه للمساءلة. وفي هذا ما فيه من غلّ يدي الخطيب وعقد لسانه عن أن يتكلم في موضوعات تتعلق بمشكلات تهّم مجتمعه، وأدواء يريد تشخيصها ووصف الدواء الناجع لها، وهو أدري بما يحتاجه رواد مسجده وأخبر بمشكلات حيّه وجمهوره من

غيره. ومنها: التحكّم في أرزاقهم لإرغامهم على الاستجابة لما يُملَى عليهم.

ومن المؤسف حقاً أن بعض البلدان تضيّق على الخطباء والدعاة في الوقت الذي تفسح المجال فيه للتيارات العلمانية والمتغرّبة والحداثيّة ونحوها وتطلق لهم العنان ليتكلّموا ويعبّروا عن آرائهم بما شاءوا وكيفما شاءوا. وفي هذا ما فيه من الظلم والإجحاف على أقلّ تقدير باعتبارهم مواطنين يساوي الدستور والقانون بينهم في الحقوق والواجبات!

٧- القصور في إعداد الخطباء وضعف التأهيل والتدريب: لما كان شأن

الخطابة بالمحلّ المعترّ والمكانة التي لا تُنكر؛ كان حريّاً أن يُعدّ لها إعداداً يليق بمنزلتها العظيمة ويتناسب وأثرها الخطير، وأن يُؤهّل لها رجال مقتدرون وطلبة نابغون وشباب موهوبون، لكنّ الواقع - إلا ما يستثنى هنا أو هناك مع الأسف الشديد - يحكي غير ذلك، إذ يأتي ذلك الإعداد والتأهيل في ذيل الاهتمامات، فلا الخريج يتخرّج متأهلاً علمياً وفتياً للخطابة، ولا الجهات المعنيّة تعيد تأهيله وتدريبه ليكون صالحاً للقيام بالواجب الشرعي على أكمل ما يمكن، فيبقى أداؤه هزيباً وتأثيره ضئيلاً.

الحلول المقترحة لتدارك الضعف الخطابي والضّمور الدعوي:

١- إقرار مادة تعليمية في الكليات والمعاهد الشرعية خاصّة بالخطابة تكون مقرّرة في المنهج التدريسي فيها بشكل إلزامي. ويقسم إلى قسمين: قسم نظري يدرّس في المنهج، والآخر عملي ويركّز فيه على



الخطابة فنياً؛ ليتخرّج ولديه فكرة كاملة كافية عن الخطابة وقدرة عليها ومهارة فيها.

٢- إنشاء معاهد خاصّة بالخطابة يتعلم فيها الدارسون أصول الخطابة وقواعدها العلمية والفنية.

٣- احتضان الموهوبين ورعاية النابغين في هذا الفنّ منذ البداية وتهيئتهم للمستقبل حتى يتكوّن جيل بل أجيال تتقن فنّ مخاطبة الجماهير وسبل التأثير والإقناع.

٤- عدم تعيين الخريج أو غيره خطيباً إلا بعد أن يجتاز دورات في الخطابة بنجاح، ويخضع بعدها لاختبار شفوي لمعرفة قدراته العلمية والفنية في الخطابة.

٥- التقليل من الإفساح للمساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، وألا يسمح لإقامة أكثر من جمعة في الحي الواحد إلا عند وجود الحاجة الحقيقية الداعية لإقامتها في أكثر من مسجد، وذلك أنّ تعدّد الجمعة في مكان واحد لغير حاجة يتطلّب زيادة عدد الخطباء وهو يُلجئ الجهات المسؤولة إلى توفيرهم، فإن لم يتمّ ذلك اضطرّوا إلى تكليف من يسدّ النقص أو العجز ولو لم يكن المكلف مؤهلاً للخطابة، فيكون هذا على حساب الخطبة.

٦- إفساح الحرية المنضبطة بضوابط الشرع للخطباء وعدم تكيلهم بقيود تحدّد من عرضهم الإسلام عرضاً شاملاً عقيدة وشريعة وأخلاقاً دون الحَجْرِ عليهم ليتحدّثوا في موضوعات الوعظ والرقائق، ولا حرمانِ الناس من معرفة دينهم بشكله الحقيقي الشامل لشؤون الدين والدولة والدنيا والآخرة.

٧- عناية الخطباء بأنفسهم علمًا وعملاً وسلوكًا، وعدم اكتفائهم بالشهادات العلمية التي أهلتهم لوظيفة الخطابة، وأن يتزوّدوا دائمًا من كلّ جديد نافع وينهلوا من شتى المعارف والثقافات التي تعينهم على أداء رسالتهم الدعوية.

٨- أن يحرص الخطيب على هداية الناس، ويسلك لهذه الغاية أسلم الطرق وأنفعها مع الإخلاص والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجسّد الإسلام بأخلاق الداعية المسلم الصادق الذي يصدّق فعله قوله، وينأى بنفسه عن سفاسف الأمور ومستقبح العادات؛ ليكون صورة حيّة وقدوة حسنة للناس في دينه ودعوته.

٩- أن تقوم الجهات المسؤولة برعاية الخطباء وكفالتهم ماديًا ونفسيًا؛ لئلا ينشغلوا بكسب معاشهم وأقواتهم عن واجبهم الشرعي والتزامهم الدعوي، مع حفظ كرامتهم وصون مكانتهم.



الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمد ربّي حمدَ عبدٍ معترفٍ بفضلِهِ ونعمته ومُقرِّ بحقِّ مولاه، أحمدَهُ عزَّ وجلَّ على توفيقه وتيسيره، وأشكره على تسهيل هذا البحث وطباعته وتحريره، وله الحمد والشكر سبحانه وتعالى - دائمين متلازمين - على جزيل نعمائه ووافر آلائه ولطف تدبيره، وأسأله - جلَّت قدرته وعظُمت حكمته - أن ينفع به كاتبه وقارئه والداعي به بلا إفراط ولا تقصير، والله حسبنا فنعم المولى ونعم النصير.

لقد انتهيت - بفضل الله ومُنَّته - من كتابة هذا البحث الذي سمَّيته (صناعة الخطبة والخطيب)، وهو بحث متواضع قصدت به تقديم هذا الفنِّ لإخواني الخطباء والدعاة العاملين في ميدان الدعوة إلى الله ربِّ العالمين، بأسلوب سهل ليس بالطويل المُمِلِّ ولا بالقصير المُخِلِّ، وضمَّنته ما يحتاجون إليه من أصول هذا الفنِّ وقواعده، وما يُهمُّهم من أحكامه وآدابه وفوائده، وعُنيتُ بما ينفعهم علمياً وعملياً وفنياً ليسيروا بسيره، وجمعت فيه كثيراً من فرائده وشوارده فاجتمع فيه ما تفرَّق في غيره، فحريُّ بمن أراد أن يكون خطيباً مضقَّعاً أن ينهل منه، وإن كان لا يُغني عن سواه وقد لا يغني سواه عنه.

ولا أدعي العصمة فيه ولا الكمال؛ إذ ذاك أمر صعب المنال وبعيد النوال، وحسبي منه جهدٌ مبذول، وعلم صحيح منقول، ورأي صريح معقول، وقصدٌ عسى أن يكون غير مخذول.

راجياً ممَّن وجد فيه خطأً أن يُبصِّر أخاه؛ ليُقومَ اعوجاجه ويتوخَّاه،

فبالقوادم والخَوَافِي قوَّة الجناح، وبالأَسِنَّةِ والعوَالِي فعلُ الرِّمَاحِ، والمرء
قليلٌ بنفسه، كثيرٌ بإخوانه من بني جنسه.

وإنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

واللهَ تعالى أسألُ أن يكونَ هذا الجهدُ لبنةَ نافعةٍ في موكبِ الدعوةِ
والدعاةِ العاملين، وأن يباركَ لي فيه ولإخواني الخطباءِ وينفعنا به في
الدارين، إنه أكرمُ مسؤول، وأعظمُ مأمول.

والحمد لله الَّذِي بنعمته تتمَّ الصَّالِحَاتِ، أوَّلًا وَآخِرًا وظاهرًا وباطنًا.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الثالث: فنّ الإلقاء
٩	الفصل الأول: الإلقاء
١١	المبحث الأول: تعريف الإلقاء لغة واصطلاحًا
١٢	المبحث الثاني: المهارات القولية
١٥	المبحث الثالث: المهارات الفعلية
٤٣	الفصل الثاني: فنّ الإقناع والتأثير
٤٥	المبحث الأول: تعريف الإقناع والتأثير لغة واصطلاحًا
٤٥	المطلب الأول: تعريف الإقناع في اللغة
٤٥	المطلب الثاني: تعريف الإقناع اصطلاحًا
٤٥	المطلب الثالث: تعريف التأثير في اللغة
٤٦	المطلب الرابع: تعريف التأثير اصطلاحًا
٤٧	المبحث الثاني: أهمية الإقناع والتأثير
٤٨	المبحث الثالث: أثر الميول والمواهب
٧٣	المبحث الرابع: قواعد عامة للإقناع والتأثير
٧٣	المطلب الأول: فيما يتعلق بالخطيب (المُرسل)
٧٤	المطلب الثاني: فيما يتعلق بالمخاطب (المستقبل)
٧٥	المطلب الثالث: فيما يتعلق بالخطبة (الرسالة)
٧٧	الفصل الثالث: نجاح الخطبة والخطيب
٨١	المبحث الأول: نجاح الخطبة



الصفحة

الموضوع

٧٤	المبحث الثاني: نجاح الخطيب
١١٢	المبحث الثالث: الجمهور
١١٧	الباب الرابع: أحكام الجمعة وآدابها
١١٩	الفصل الأول: الجمعة وفضائلها وخصائصها
١٢٣	المبحث الأول: تعريف الجمعة لغة واصطلاحًا وسبب تسميتها ومبدأ الجمعة
١٢٣	المطلب الأول: تعريف الجمعة لغة
١٢٣	المطلب الثاني: تعريف الجمعة اصطلاحًا
١٢٣	المطلب الثالث: لماذا سميت الجمعة بهذا الاسم؟
١٢٤	المطلب الرابع: مبدأ الجمعة
١٢٧	المبحث الثاني: فضائل الجمعة
١٢٩	المبحث الثالث: خصائص الجمعة
١٣٩	الفصل الثاني: حكم الجمعة وشروط فرضيتها وشروط صحتها
١٤١	المبحث الأول: حكم صلاة الجمعة
١٤٣	المبحث الثاني: شروط فرضية الجمعة
١٤٧	المبحث الثالث: شروط صحة الجمعة
١٥٨	المبحث الرابع: شروط وجوب وصحة الجمعة معًا
١٦٣	الفصل الثالث: أحكام خطبة الجمعة وآدابها
١٦٥	المبحث الأول: بيان معنى خطبة الجمعة وحكمها
١٦٧	المبحث الثاني: شروط خطبة الجمعة
١٧٣	المبحث الثالث: أركان خطبة الجمعة



الصفحة

الموضوع

١٧٧	المبحث الرابع: سنن خطبة الجمعة
١٩٠	المبحث الخامس: المنهيات والمكروهات في الخطبة
٢٠٨	المبحث السادس: صلاة الجمعة
٢١٠	المبحث السابع: سنن الجمعة
٢١٧	المبحث الثامن: مفسدات الجمعة
٢١٩	المبحث التاسع: مواضع الخطبة
٢٣٤	المبحث العاشر: هدي النبي ﷺ في خطبه
٢٣٩	المبحث الحادي عشر: ما يطرأ على الخطيب أثناء خطبته
٢٤٩	المبحث الثاني عشر: مسائل تتعلق بالخطيب
٢٧١	المبحث الثالث عشر: أحكام البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة
٢٧٥	المبحث الرابع عشر: السنن القبلية والبعديّة للجمعة
٢٨٦	المبحث الخامس عشر: الحكم إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
٢٨٩	المبحث السادس عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة
٢٩٣	المبحث السابع عشر: مسائل متعلّقة بصلاة الجمعة
٢٩٩	قبل الختام
٣٠٩	الخاتمة
٣١١	الفهرس

إصدارات إدارة الشؤون الفنية

مرتبة حسب تاريخ سنة إصدارها

أولاً: كتب التحقيق:

- ١- رسالة في أصول الفقه، العُكْبَرِي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق مكتب الشؤون الفنية، ط١/ ٢٠٠٦م. ط٢/ ٢٠١٠م.
- ٢- تعظيم الفتيا، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق فيصل العلي، ٢٠٠٦م.
- ٣- كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام (٧ مجلدات)، السِّفَّارِينِي (ت١١٨٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ٢٠٠٧م.
- ٤- شرح كتاب الشهاب للقضاعي، ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م.
- ٥- عادات الإمام البخاري في صحيحه، عبد الحق الهاشمي (ت١٣٩٢هـ)، تحقيق محمد ناصر العجمي، ٢٠٠٧م.
- ٦- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (مجلدان)، مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم المزروعى، ورائد يوسف الرومى، ٢٠٠٧م.
- ٧- الروض الندي شرح كافي المبتدي (مجلدان)، البعلبي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م.
- ٨- الأسئلة الكويتية روضة الأرواح، ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق محمد ناصر العجمي، ٢٠٠٧م.
- ٩- درة الغواص في حكم الزكاة بالرصاص، ابن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق محمد ناصر العجمي، ٢٠٠٧م.
- ١٠- شرح منظومة الآداب الشرعية، الحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب، ط١/ ٢٠٠٧م. ط٢/ ٢٠١٠م.
- ١١- الخُطَبُ السَّنيَّة، مصطفى البولاقى (ت١٢٦٣هـ)، تحقيق وليد العلي، ٢٠٠٧م.
- ١٢- المنبر (مجموعة خُطَبُ جُمعيَّة)، عبد الله النوري (ت١٤٠١هـ)، ٢٠٠٧م.

- ١٣- الخطب الجمعية في المواعظ الأسبوعية، محمد أحمد الفارسي (ت ١٤٠٢هـ)،
٢٠٠٧م.
- ١٤- الأحكام المفيدة في الأقوال السديدة، عبد الله بن عبد الرحمن السند (ت ١٣٩٧هـ)،
اعتنى به نور الدين مسعي، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١٠م.
- ١٥- رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سنه، (مع المدخل إلى سنن أبي داود)،
تحقيق محمد النورستاني، ط ١ / ٢٠٠٨م. ط ٢ / ٢٠١٠م. ط ٣ / ٢٠٢٣م.
- ١٦- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق
محمد ناصر العجمي، ٢٠٠٨م.
- ١٧- القول العلي لشرح أثر الإمام علي، السّفاريني (ت ١١٨٨هـ)، تحقيق محمد
النورستاني، ط ١ / ٢٠٠٨م. ط ٢ / ٢٠١٠م.
- ١٨- تحفة الخُلان في أحكام الأذان، الدمرداشي (ت ١١٤٩هـ)، تحقيق محمود الكبش،
٢٠٠٨م.
- ١٩- فرائد الفوائد في أحكام المساجد، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق مكتب الشؤون
الفنية، ط ١ / ٢٠٠٨م. ط ٢ / ٢٠١١م.
- ٢٠- سؤالات علامة الكويت عبد الله خلف الدحيان (العقود الياقوتية في جيد الأسئلة
الكويتية)، ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق الطاهر خذيري، ط ١ / ٢٠٠٨م.
ط ٢ / ٢٠١٠م.
- ٢١- نصيحة الإنسان عن استعمال الدخان، عبد الله بن عبد الرحمن السند (ت ١٣٩٧هـ)،
٢٠٠٨م.
- ٢٢- الرشد، عبد الله النوري (ت ١٤٠١هـ)، اعتنى به نور الدين مسعي، ٢٠٠٨م.
- ٢٣- فتح الرحمن فيما يجب معرفته على كل إنسان، الوضاحي (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق
محمود الكبش، ٢٠١١م.
- ٢٤- التيسير نظم التحرير، العمرطي (ت ٩٨٩هـ)، تحقيق ياسر المقداد، ٢٠١١م.
- ٢٥- إعلام الأنام بفضائل الصيام، البكري الشافعي (ت ٩٥٢هـ)، تحقيق سامي صبح،
٢٠١٤م.
- ٢٦- نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الغلاوي الشنقيطي (ت ١٢٠٩هـ)، تحقيق محمد
أحمد جدو، ٢٠١٤م.

- ٢٧- الأسباب المعينة على الصبر على أذى الخلق، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق البدر، ٢٠١٥م.
- ٢٨- ست رسائل في أحكام المساجد، تحقيق سامي صبح، ٢٠١٥م، وهي:
- تحفة الراكع والساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ).
 - سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه، الشُّرْبُلَالِي (ت ١٠٦٩هـ).
 - البشري بعظيم المنة في حديث «من بنى لله مسجدًا بنى له بيتًا في الجنة»، الطحلاوي.
 - فضل عمارة المساجد، عليّ الأجهوري (ت ١٠٦٦هـ).
 - فضل بناء المسجد، الطوخي (بعد ١٣٠٣هـ).
 - فضل بناء المساجد وعمارتها وعمّاره، محمد عبد الفتاح الشافعي.
- ٢٩- الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) = (٢٠٠١م)، ٢٠١٦م.
- ٣٠- ملحة الإعراب، الحريري (ت ٥١٦هـ)، ٢٠١٦م
- ٣١- قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاية الأمور، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق البدر، ٢٠١٨م.
- ٣٢- ذخيرة الإخوان في اختصار الاستغناء بالقرآن لابن رجب، اختصار محمد بن عبد الله الحضرمي الملقب بـ (بحرق)، ٢٠١٨م.
- ٣٣- البيت المسلم، أحمد أحمد جلباية (ت ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م)، اعتنى به ياسر إبراهيم نجار، ٢٠٢٥م.

ثانيًا: كتب التأليف:

- ١- ضوابط الفتوى، ٢٠٠٥م.
- ٢- التأصيل الشرعي لما ينبغي أن يتجنبه الإمام والخطيب، الطاهر خذيري، ط ١/ ٢٠٠٥م. ط ٢/ ٢٠١٠م.
- ٣- رسائل التواصل مع الأئمة والخطباء (١ و ٢)، ٢٠٠٥م.

- ٤- رسائل التواصل مع الأئمة والخطباء (٣ و٤)، ٢٠٠٥م.
- ٥- المختصرات النافعة (١)، ٢٠٠٥م.
- ٦- المختصرات النافعة (٢)، ٢٠٠٥م.
- ٧- المختصرات النافعة (٣)، ٢٠٠٦م.
- ٨- محمد ﷺ من الميلاد الأسنى إلى الرفيق الأعلى، كمال محمد درويش، ٢٠٠٦م.
- ٩- سعة الخلاف ورحمة الاتفاق والاختلاف، الطاهر خذيري، ط ١ / ٢٠٠٦م. ط ٢ / ٢٠١٠م.
- ١٠- كيف نعيد للمسجد مكانته، محمد أحمد لوح، ط ١ / ٢٠٠٦م. ط ٢ / ٢٠١٠م.
- ١١- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٥م)، ط ١ / ٢٠٠٦م. ط ٢ / ٢٠١١م.
- ١٢- بريق الجمان في شرح أركان الإيمان، محمد النورستاني، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١١م.
- ١٣- المدخل إلى صحيح مسلم، محمد النورستاني، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١٠م. ط ٣ / ٢٠١٤م. ط ٤ / ٢٠٢٣م.
- ١٤- المدخل إلى جامع الترمذي، الطاهر خذيري، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١٠م. ط ٣ / ٢٠٢٣م.
- ١٥- الأسماء والمصاهرات بين أهل البيت والأصحاب، السيد بن إبراهيم، ٢٠٠٧م.
- ١٦- مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، كتبها تلميذه: أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١٠م.
- ١٧- كيف يؤدي الموظف الأمانة، عبد المحسن العباد البدر، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١٠م.
- ١٨- المنهل العذب النмир في سيرة السراج المنير (خطب)، وليد العلي، ٢٠٠٧م.
- ١٩- أنيس الخطباء، الطاهر خذيري، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١١م.
- ٢٠- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٦م)، ط ١ / ٢٠٠٧م. ط ٢ / ٢٠١١م.
- ٢١- المدخل إلى سنن أبي داود، محمد النورستاني، ومعه رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سنته، ط ١ / ٢٠٠٨م. ط ٢ / ٢٠١٠م. ط ٣ / ٢٠٢٣م.

- ٢٢- المدخل إلى سنن النسائي، محمد النورستاني، ط ١ / ٢٠٠٨ م. ط ٢ / ٢٠١٠ م.
ط ٣ / ٢٠٢٣ م.
- ٢٣- المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، الطاهر خذيري، ط ١ / ٢٠٠٨ م. ط ٢ / ٢٠١٠ م.
ط ٣ / ٢٠٢٣ م.
- ٢٤- المدخل إلى سنن ابن ماجه، نور الدين مسعي، ط ١ / ٢٠٠٨ م. ط ٢ / ٢٠١٠ م.
ط ٣ / ٢٠٢٣ م.
- ٢٥- حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، صالح الصاهود، ٢٠٠٨ م.
- ٢٦- الثناء المتبادل بين الآل والأصحاب، ٢٠٠٨ م.
- ٢٧- طالب العلم بين أمانة التحمل ومسؤولية الأداء (رسائل التواصل مع الأئمة
والخطباء (٥)، محمد بن خليفة التميمي، ط ١ / ٢٠٠٨ م. ط ٢ / ٢٠١٠ م.
- ٢٨- الكسب الطيب، أحمد جلباية، ٢٠٠٨ م.
- ٢٩- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٧م)، ط ١ / ٢٠٠٩ م. ط ٢ / ٢٠١١ م.
- ٣٠- المدخل إلى صحيح البخاري، محمد النورستاني، ط ١ / ٢٠١٠ م. ط ٢ / ٢٠١٤ م.
ط ٣ / ٢٠٢٣ م.
- ٣١- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٨م)، طبع ٢٠١٠ م.
- ٣٤- المدخل إلى صحيح ابن خزيمة، محمد النورستاني، ط ١ / ٢٠١١ م. ط ٢ /
٢٠٢٣ م.
- ٣٥- بلوغ المرام في أحكام الفتح على الإمام، نور الدين مسعي، ٢٠١١ م.
- ٣٦- القول التمام في استخلاف الخطيب والإمام، سيد حبيب، ٢٠١١ م.
- ٣٧- الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، ياسر مقداد، ٢٠١١ م.
- ٣٨- طاعة ولي الأمر، إعداد مكتب الشؤون الفنية، ٢٠١١ م.
- ٣٩- مراتب الدلالة، محمد الحسن الددو، ٢٠١١ م.
- ٤٠- دروس الإمام (الجزء الأول)، ط ١ / ٢٠١١ م. ط ٢ / ٢٠١٤ م. ط ٣ / ٢٠١٦ م.
- ٤١- أيها الخطيب، عبد الرحمن الصاعدي، ٢٠١١ م.
- ٤٢- الخطب المنبرية لعام (٢٠٠٩م)، طبع ٢٠١١ م.
- ٤٣- المدخل إلى صحيح ابن حبان، محمد النورستاني، ط ١ / ٢٠١٢ م. ط ٢ /
٢٠٢٣ م.

- ٤٤ - فقه الصيام في الإسلام، حمادة مسير الدبّلائي، ٢٠١٤ م.
- ٤٥ - قواعد ومهارات في إدارة المساجد، سامي صبح، ٢٠١٤ م.
- ٤٦ - المقتطفات النافعة من ثمار المطالعة، محمد الأمين بن مزيد، ٢٠١٤ م.
- ٤٧ - دروس الإمام (الجزء الثاني)، ٢٠١٤ م.
- ٤٨ - الخطب المنبرية لعام (٢٠١٠م)، طبع ٢٠١٤ م.
- ٤٩ - الخطب المنبرية لعام (٢٠١١م)، طبع ٢٠١٤ م.
- ٥٠ - الخطب المنبرية لعام (٢٠١٢م)، طبع ٢٠١٤ م.
- ٥١ - أصول في المعاملات المالية المعاصرة، خالد المصلح، ٢٠١٥ م.
- ٥٢ - حرمة الدماء، خالد الكندري، ٢٠١٥ م.
- ٥٣ - الخطب المنبرية لعام (٢٠١٣م)، طبع ٢٠١٥ م.
- ٥٤ - اللطائف القرآنية، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، جمع متعب المطيري، ٢٠١٦ م.
- ٥٥ - الملخص في شرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، ٢٠١٦ م.
- ٥٦ - شرح الدروس المهمة لعامة الأمة، عبد الرزاق العباد البدر، ٢٠١٦ م.
- ٥٧ - أحكام المساجد من صحيح البخاري، سيد حبيب، ٢٠١٦ م.
- ٥٨ - صفوف الصلاة فضائل وأحكام، فؤاد الجرافي، ٢٠١٦ م.
- ٥٩ - صور من حياة السابقين في تعلقهم بالمساجد، يونس الطلول، ٢٠١٦ م.
- ٦٠ - شرف إمام المسجد والمؤذن، سليمان الرحيلي، ٢٠١٨ م.
- ٦١ - علم المواقيت والقبلة والأهلة من الناحيتين الشرعية والفلكية، صلاح الدين أحمد محمد عامر، ٢٠١٩ م.
- ٦٢ - المدخل إلى مسند الإمام المبجل أحمد بن حنبل، سامي صبح، ٢٠٢٣ م.
- ٦٣ - دروس الإمام، (٦ مجلدات)، ٢٠٢٥ م.
- ٦٤ - صناعة الخطبة والخطيب (مجلدان)، حمادة مسير الدبّلائي، ٢٠٢٥ م.

ثالثاً: الدوريات:

- مجلة الإمام القدوة: العدد (١) و(٢) ٢٠١٤ م. العدد (٣) ٢٠١٦ م.
- العدد (٤) ٢٠١٧ م. العدد (٥) ٢٠١٨ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

